وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

العنف العائلي في القانون الجزائي

رسالة تقدمت بها الطالبة
(*زينب وحيد دحام*)

إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأستاذ الدكتور
حسن عودة زعال الغانمي

1429هـ
2008م

محتويات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	1 - 2
الفصل الأول : ماهية العنف العائلي	3 - 64
المبحث الأول : مفهوم العنف العائلي	3 - 24
المطلب الأول : تعريف العنف	3 - 16
الفرع الأول : العنف لغة	4- 5
الفرع الثاني : العنف اصطلاحا	5 - 12
الفرع الثالث : العنف في الشريعة الإسلامية	13- 16
المطلب الثاني : ذاتية العنف	16- 24
الفرع الأول : العنف والعدوان	16 - 20
الفرع الثاني : العنف والقوة	20 - 23
الفرع الثالث : العنف والإرهاب	23 - 24
المبحث الثاني : أسباب العنف العائلي ومظاهره	25 - 63
المطلب الأول : أسباب العنف العائلي	25 - 47
الفرع الأول : السيكولوجية	25 - 26
الفرع الثاني : الكحول والمخدرات	27 - 29
الفرع الثالث : الممارسة	30 - 33
الفرع الرابع : العادات والتقاليد الاجتماعية	33 - 36
الفرع الخامس : الإعلام	36 - 44
الفرع السادس : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	45 - 47
المطلب الثاني : مظاهر العنف الأسري	47 - 63
الفرع الأول : المظهر المادي للعنف	50 - 58
الفرع الثاني : المظهر المعنوي للعنف	59 - 63
الفصل الثاني : نطاق العنف المشروع	64 - 94
المبحث الأول : حق تأديب الزوجة	64 - 83
المطلب الأول : ماهية حق تأديب الزوجة	64 - 69
الفرع الأول : التعريف بحق تأديب الزوجة	65 - 67
الفرع الثاني : علة تأديب الزوجة	68 - 69
المطلب الثاني : شروط تأديب الزوجة	70 - 83
الفرع الأول : من حيث الصفة	70 - 71
الفرع الثاني : من حيث ما يؤدب التأديب	72 - 76
الفرع الثالث : التزام حدود التأديب	76 - 83

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : الموعظة	76 - 77
ثانيا : الهجر في المضاجع	77 - 79
ثالثا : الضرب	79 - 83
الفرع الرابع : حسن النية	83 - 83
المبحث الثاني : حق تأديب الصغار	84 - 94
المطلب الأول : ماهية حق تأديب الصغار	84 - 88
الفرع الأول : التعريف بحق تأديب الصغار	85 - 87
الفرع الثاني : علة التأديب	87 - 87
المطلب الثاني : شروط تأديب الصغار	88 - 94
الفرع الأول : الصفة	88 - 89
الفرع الثاني : وقوع ما يوجب التأديب	89 - 90
الفرع الثالث : وسيلة التأديب	90 - 92
الفرع الرابع : حسن النية	92 - 94
الفصل الثالث: موقف المواثيق الدولية والقوانين من العنف العائلي غير المشروع	95 - 114
المبحث الأول : موقف المواثيق الدولية من العنف العائلي غير المشروع	95 - 101
المبحث الثاني : موقف القوانين الداخلية من العنف العائلي غير المشروع	101 - 114
المطلب الأول : موقف قانون العقوبات العراقي	102 - 109
المطلب الثاني : موقف القوانين الخاصة العراقية	109 - 114
الخاتمة	115 - 118
المصادر	119 - 134

Familial Violence in The Penal Law

A thesis submitted by the student
ZAINAB WAHEED DAHAM
to the college of law – Babel university
as a part of requirements to get M.A Degree
in Public Law

Supervised by
PROF. Dr. Hassan Oda Za'al
Al – Ghanimi

2008 AB **Hijri. 1429**

Abstract

Familial violence in the penal law

The phoenomenon of violence is not a new behaviour , but its history belongs to the first human society when Abel murdered his brother Habel . Since then and till our days , humanity always witnesses numerous types of phoenomenon of violence and Cruelty. These caused a series of tragic catastrophy , because violence leads to violence .

Our society goes through environments which are full of tension after the loss of security and safety and what we see in news media or in the street . This imposed itself on the families . Whole families dismantle and sons and daughters become homeless and family bonds disconnect as soon as the language of violence and force enter the family frame .

The nuptial relation is one of the most sensitive human relation . This relation may vanish quickly as soon as on of the spouse thinks that violence is the ideal method to face the nuptial disputes .

The constitutional legislation dealt with the family violence subject , but this treatment was deficient and needs a lot of amendments and most of the states didn't legislate any law concerning women or child .

Despite its importance ; therefore research in such subject becomes a great need and necessity . This made me choose this subject as my research and made me interested in it .

Research in Family Violence is a great importance . It builds a foundation that it's essential to treat this subject special treatment because its importance belongs to the fact that it concerns the most important cell of society ; that's the family .

We'll also focus on the harm or abuse crimes that take place from the branches to the origins . The discussion will be compared with some Arabic and Foreign Laws and the holy Islamic jurisprudence as much as possible .

In order to make a comprehensive understanding of this subject , it is divided into three chapters : the first chapter , deals with the meaning of the family violence which contains too researches . The first is devoted for the aspect of family violence or abuse and the second for the cause of the phoenomenon of family violence .

The second chapters deals with the legal scope of violence which is divided into two researches : the first is the right to educate the wife and the second the right to educate children .

The third chapter will clarify the situation or attitude of the international laws and conventions concerning the illegal family violence . That is in two researches . The first deals with the international conventions and the second deals with the laws attitude .

Finally we end the thesis with a conclusion in which the results are summarized that is : the family is the foundation of the society and the source of its strength ; therefore , the violence is the most deadly enemy of societies and more dangerous than war and plague because it wears away the foundation of the society so it destroys it or weakens it . It is also concluded that it is important to enact a low that protects the Iraqi woman and child and all members of the family from any abuse or ofencive and the importance of handling the deficiency in penal laws that deals with abuse and considering that aggravating circumstances if it happens from a member of a family against the other in the same family as well as the making of the mina of the Iraqi people busy with this . The Iraqi laws considered the offensive or abuse from branches to sources as aggravating circumstances , but neglected the abuse from the sources to the branches .

We suggest enacting new items or acts or dealing with the matters before they reach the court through establishing social foundations taking care of the family affairs .

I hope that through this thesis , I have contributed in showing the aspects of this phoenomenon to enlighten the way to whom it may concern .

F

[[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً]]

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (1)

الإهداء

إلى :-

- **من فقدت أخويها فأصبحت رمزاً للصابرات وتكفلت بأرامل وثكالى وأيتام آل بيت خاتم الأنبياء وكانت أماً وأباً ومنبراً للجهاد والصمود**
سيدتي زينب بنت علي (عليهما السلام)

- **من أنارت طريقي بدعائها وغمرتني برعايتها**
أمي العزيزة

إلى من وقفوا إلى جانبي
أخوتي الأعزاء

إلى من تعجز الكلمات عن وصفه ثمرة جهدي ورفيق عمري
أخي عباس

أهدي بحثي المتواضع

الباحثة

D

(شكر وتقدير)

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعد :

أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذ المشرف الدكتور حسن عودة زعال الغانمي فخراً واعتزازاً لما قدمه لي من مساعدة ولما بذله من جهد ووقت في سبيل إتمام الرسالة ، انحني احتراماً وتقديراً لعلمه الواسع وأخلاقه الكريمة .

وأتقدم بجزيل شكري وتقديري لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة الرسالة .

وأقدّم وافر شكري واحترامي إلى أساتذتي في السنة التحضيرية كل من الدكتور رافع خضر شبر والدكتور محمد علي سالم والدكتور علي هادي والدكتور علاء العنزي والدكتور حكمت الدباغ والدكتورة إسراء محمد علي والدكتور إسماعيل صعصاع .

ويسرني أن أوجه عظيم امتناني إلى رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية سابقاً القاضي محمد حسين نصر الله ورئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية حالياً السيد عبد نور فرحان الفتلاوي وإلى رئيس محكمة أحداث كربلاء لتوجيهاتهم السديدة لي فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بجزيل شكري وتقديري إلى جمع من أساتذة كلية القانون – جامعة كربلاء الذين بذلوا جهداً وقدموا لي يد المساعدة وأخص بالذكر منهم عميد الكلية الدكتور عباس الحسيني ورئيس قسم القانون العام الدكتور ضياء عبد الله عبود والدكتور عبد علي سوادي والدكتور صلاح البصيصي وإلى شعبة الدراسات العليا في كلية القانون – جامعة بابل .

وأوجه فائق شكري واحترامي إلى الدكتور علي حمزة عسل لمساعدته لي وتوجيهه وتشجيعه المستمر لي ، والدكتور ستار العبيدي لما أبداه من مساعدة .

وأزجي كلمة عرفان بالجميل إلى رئيسة تحرير مجلة الصديقة زينب الموسوي ورئيس تحرير مجلة النبأ مرتضى معاش والآنسة رجاء حسن حسني الموظفة في كلية القانون – جامعة كربلاء لما قدموه لي من مساعدة في الحصول على بعض المصادر .

الباحثة

المـصـادر

القرآن الكريم :

أولاً : المصادر باللغة العربية :

أ: تفاسير القرآن الكريم .

1- الإمام أبن كثير : تفسير أبن كثير ، ج1 ، ط1 ، دار المفيد ، بيروت – لبنان .
2- الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع .
3- السيد عبد الأعلى السبزواري : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج8 ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1989 .
4- الإمام الفخري الرازي : التفسير الكبير ، ج10 ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع .
5- د. محمد السيد طنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج3 ، تفسير سورة النساء ، ط2 ، 1403هـ ، 1983 .

ب : الكتب القانونية

6- د.أكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، 1998 .
7- د.أمير عدلي أمير عيسى خالد : الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستخدمة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .
8- د.اميمة أبو بكر و د.شرين شكري : المرأة والجندر في الوطن العربي ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، 2002 .
9- د. جلال ثروت : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، 1989 .
10- حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988 .
11- د.رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
12- د.رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقويم (الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام) ، منشأة المعارف . بدون سنة طبع .
13- رياض عزيز هادي : العالم الثالث وحقوق الإنسان ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 .
14- د.سامي النصراوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة ، ج1 ، ط1 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977 .
15- د.سعد إبراهيم الاعظمي : موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج1 ، ط1 ، دار الشرع الثقافية ، بغداد ، 2002 .
16- د.سعيد سالم جويلي : مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2001 .

17- د.سلطان أحمد زايد : الأطفال والتعذيب (دراسة مقارنة) ، ط1 ، اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين ، صنعاء ، 2006 .
18- سمير الششتاوي : الكتاب الذهبي في جرائم الجرح والضرب ، مطبعة الإيمان ، 2003 .
19- شريف الطباح : جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .
20- د.ضاري خليل محمود : تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية ، مطبعة الجاحظ ، 1990 .
21- د.ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة . بدون سنة طبع .
22- عادل صديق : جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، ط1 ، النسر الذهبي للطباعة ، 1997 .
23- د.عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول والثاني ، القسم العام – القسم الخاص ، ط2 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972 .
24- عبد الستار البزركان : قانون العقوبات ، القسم العام ، بين التشريع والفقه والقضاء ، ط1 ، 2004 .
25- د.عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، دار الفكر الجامعي ، 2005 .
26- د. عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
27- د.عبد الرحمن محمد العيسوي : علاج المجرمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2005 .
28- د.عبد الرحمن محمد العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع .
29- د.عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، 1974 .
30- د. عبد العزيز محمد محسن : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 1418هـ ، 1998 .
31- عبد القادر عودة : سلسة الثقافة العامة (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) ، ج1 ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع .
32- د.عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، ط6 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1963 .
33- د.عوض محمد : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 .
34- د.عوض محمد عوض ود.سلمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي (وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان) ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999 .
35- عمرو عيسى الفقي : الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ، ج1، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005 .

36- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 .
37- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، العاتك بالقاهرة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
38- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، العاتك بالقاهرة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
39- د.كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) ، منشورات الجامعة الأردنية ، ط1 ، 1981 .
40- د.محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامع بنغازي ، بدون سنة طبع .
41- د.محمد صبحي نجم : قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للتجريم) ، الإصدار الرابع ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000 .
42- د.محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 1977 .
43- مصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1986 .
44- مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، ج2 ، ط2 ، نوفل ، بيروت ،1992 .
45- وضاح سيد وهبة : أضواء على خفايا النفس ، سوريا ، شعاع للنشر والعلوم ، ط1 ، 2003م .

ج: كتب الفقه الإسلامي

46- أبن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج6 ، الباب 89 ، دون سنة طبع .
47- أبن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي) المتوفى سنة (453 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن – القسم الأول ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط1 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1378هـ - 1958م .
48- أبن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي) المتوفى سنة (453هـ) ، أحكام القرآن – القسم الرابع ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط3 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1392هـ - 1972م .
49- الأستاذ أبو زلفي الخزاعي : الرفق في المنظور الإسلامي ، ط2 ، مركز الرسالة ، ستارة ، قم ، 1426هـ .
50- أبو هلال العسكري : كتاب الفاروق ، طرابلس الشرق ، دار جروس برس ، ط1 ، 1994م .
51- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، منشورات مكتبة التحرير ، 1390هـ .
52- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، أوضح معاني الأحاديث من مصطفى محمد عمارة ، مطبعة اوفسيت بغداد ، بدون سنة طبع .
53- أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، ج3 ، 4 ، المكتب الإسلامي ، بدون سنة طبع .
54- د.أسعد الإمارة : نظرية اللاعنف عند الإمام الشيرازي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار العلوم ، بيروت ، لبنان ، 2003م .
55- حسين السيد عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف (دراسة في واقع الأمة الإسلامية) ، ط1 ، دار الزهراء ، قم ، 2006م .
56- الحطاب (أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي) ، المتوفي سنة (954) هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مج/4 ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، (دون سنة طبع) .
57- الأمام الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) المتوفى (1250هـ) ، فتح القدير ،ج1 ، ط1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1349هـ .
58- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) : نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار ، شرح منتقى الأخبار ، ج5 ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، 1973م .
59- الإمام الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، مج/12 ، ج28 ، ط3 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1392هـ - 1972م .
60- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، المجلد السادس والمجلد السابع ، ط2 ، 1405هـ .
61- د.عبد الرحمن عميرة : نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، المجلد الأول ، ج1 ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1992م .

62- العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني) ، تعليق التعليق على صحيح البخاري ، ج7 ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرمي ، المكتب الإسلامي ، عمان ، 1985م .
63- العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج6 ، مؤسسة الرسالة ، دون سنة طبع .
64- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي) المتوفى سنة (671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، 1387هـ - 1967م .
65- العلامة الكاساني (الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد) المتوفى سنة (587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ، ط1 ، مطبعة شركة المطبوعات العالمية ، مصر ، 1327هـ .
66- آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره) : إلى حكم الإسلام ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، 1984م .
67- الشيخ محمد الشربيني : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج3 ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، 1958م .
68- مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، بيروت ، دار المعرفة ، ط2 ، ج16 ، 1995م
69- ميرزا حسين النوري الطبرسي ، مستدرك للوسائل ومستنبط المسائل ، د.م دار الهداية ، ج18 ، ط5 ، 1991م .
70- الشيخ مجيد الصائغ : النظير الإسلامي لتنشئة الفتيان ، رسالة تربوية إلى المربين آباء وأمهات ومعلمين في خضم دورهم الرائد ، بدون سنة طبع .

د : كتب متفرقة

71- إبراهيم الأمين : نحو حياة دافئة ، ط1 ، 2005 .
72- إحسان الأمين : المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل ، ط1 ، دار الهادي ، 2005 .
73- د.أحمد فؤاد الاهوائي : التربية في الإسلام ، ط2 ، دار المعارف لمصر، 1967م
74- اندريه لالاند : موسوعة لالاند الفلسفية ، المجلد الثالث ، منشورات عويدات ، بيروت وباريس ، بدون سنة طبع .
75- ثائر متاني : تاريخ المرأة وفلسفة تشريعاتها ، ط1 ، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية ، النجف ، 2005م .
76- حسين السيد عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف ، ط1 ، دار الزهراء ، قم ، 2004م .
77- د.عبد الرحمن محمد العيسوي : الصحة النفسية من المنظور القانوني ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 .
78- عبد الوهاب الكيالي وآخرون : موسوعة السياسة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ج4 ، ط2 ، 1985 .
79- ف.دينيوف : نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، سوريا ، دار دمشق ، 1982 .

80- الأستاذ محمد السلام مدكور : الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963م .
81- محمد تقي فلسفي : تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، الطفل بين التربية والوارثة ، ج1 ، ط1 ، دار سبط النبي ، إيران ، قم ، 2003م .
82- محمد تقي فلسفي : تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، الطفل بين التربية والوراثة ، ج2 ، ط1 ، دار سبط النبي ، إيران ، قم ، 2003 .
83- محمد رضا الأنصاري : المرأة ريحانة أم قهرمانة ، دار الاعتصام ، 1999م .
84- الشيخ محمد مهدي شمس الدين : حقوق الزوجة ويليه حق العمل ، ط1 ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1996م .
85- الأستاذ محمد راتب النابلسي : رعاية الطفولة في القرآن والسنة ، بدون سنة طبع
86- مصطفى حجازي : التخلف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ،1976.

هـ : الرسائل الجامعية

87- أمل فاضل عبد خشان : العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1423هـ ، 2002م .
88- باسم جميل : الإيذاء العمد في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1418هـ ، 1997م .
89- رنا فؤاد عيسى سلفيتي : العنف ضد النساء ، ظاهرة ضرب الزوجات ، دراسة ميدانية في مدينة رام الله والمخيمات التابعة لها ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1417هـ ، 1996م .
90- محمد إسماعيل إبراهيم : حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1422 ، 2001م .
91- القاضي محمد جمال أبو سنية : الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005م .
92- مها صبيح صادق : استعمال الحق سبباً من أسباب الإباحة ، رسالة ماجستير ، كلية النهرين للحقوق ، جامعة النهرين ، 1420هـ ، 1999م .

و : البحوث

93- آمال قرامي : تأثير العنف في المشاركة السياسية للمرأة العربية ، 2007م ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.rezgav.com/m.asp?=1307
94- بارون ريتشاردسون ، العنف والعدوان ، 1994م ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.annabaa.org
95- باس : العنف والعدوان ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.amanjordan.com
96- د. بركات حمزة حسن : تقبل العنف الزوجي والعدوانية والانوثة – الذكورة وعلاقتهم بالعنف الموجه ضد الزوجة في محافظة غزة ، 2007م . انظر في ذلك الموقع الإلكتروني : www.albawaba.com

97- د. خولة أحمد يحيى : الاضطرابات السلوكية والانفعالية ، ط1 ، دار الفكر للطباعة ، عمان ، 2000م ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني : www.albawaba.com .
98- د.سلطان الشاوي : الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، مجلة العلوم القانونية ، مج1 ، العدد 2 ، 1994م .
99- عبد الله بن دهيم : العنف الأسري ، 2007م ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الإلكتروني : www.amanjordan.com
100- لمى أبو عودة : جرائم الانفعال وبنيتها في المجتمعات العربية في كتاب (النساء والمسألة الجنسية في المجتمعات الإسلامية) من تحرير بينار الكراكان ، استانبول (نساء من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة ، يونيو ، 2000م) بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع : http://www.mediterraneas.org
101- الأستاذ عبد السلام الدويبي : العنف العائلي ، الأبعاد السلبية والإجراءات الوقائية والعلاجية (المجتمع الليبي كنموذج) ، 2007م ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.amanjordan.com
102- مجدولين : العنف المعنوي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.albawaba.com
103- د.سليم إبراهيم حربة : الحد من وسائل ظاهرة جنوح الأحداث ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 21 ، لسنة 1989م .
104- هيومن رايتس ووتش : تكريم القتلة رفض إقامة العدالة في جرائم الشرف في الأرض ، نيويورك ، 2004م ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع : http://www.mediteraneas.org

ح : المعاجم اللغوية

105- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، 2001 .
106- أبن زكريا (أبو الحسن أحمد بن فارس) : معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، دار الفكر ، بدون سنة طبع .
107- أبن منظور : لسان العرب ، ج7 ، مادة هجر ، مطابع كرستاتسوماس ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف ، القاهرة ، دون سنة طبع .
108- أبن منظور : لسان العرب ، موسوعة اللغة ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : www.alkalemat.com
109- الموقع الإلكتروني : http://www.arabic.tharwaproject.com
110- الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، معجم لغوي تراثي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط1 ، 2004م .
111- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، 1981م .

112- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح – دار الكتاب العربي ، بدون سنة طبع .
113- محمد ملعجي : معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، بيروت ، دار النفائس ، 1988م .

ثانياً : التشريعات

أ : قوانين العقوبات

1- قانون العقوبات التونسي لسنة 1931م .
2- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943م .
3- قانون العقوبات المصري رقم 131 لسنة 1948م .
4- قانون العقوبات البحريني لسنة 1955م .
5- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م .
6- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م .
7- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م .
8- قانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974م .
9- قانون الجرائم والعقوبات الليبي رقم 12 لسنة 1994م .

ب : القوانين الخاصة

10- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م وتعديلاته .
11- قانون الحقوق المتساوية لعام 1990م في غيانا .
12- قانون العنف المنزلي لعام 1996م في غيانا .
13- قانون حماية الطفولة الليبي رقم 5 لسنة 1997م .
14- قانون منع التمييز لعام 1997م في غيانا .
15- قانون منع التحرش الجنسي لعام 1998م في إسرائيل .
16- قانون المجالس المحلية (المستشار المدني بوضع المرأة) لعام 2000م في إسرائيل
17- قانون رقم 45 لسنة 2002م في اليمن .
18- قانون رقم 3 لعام 2003م في بنن .
19- قانون عام 2003م والمتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية في بنن .
20- قانون الطفل لعام 2005م في غامبيبا .
21- قانون الطفل لعام 2005م في فلسطين .
22- قانون المساواة بين الجنسين لعام 1946م في كوريا الشعبية الديمقراطية .
23- قانون رقم 1600 المتعلق بالعنف العائلي في باراغواي وقانون الطفولة والأحداث
24- قانون منع العنف في الأسرة في إسرائيل .

ج : القرارات

25- القرار رقم 15/1990 لعام 1990م للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
26- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 6 لسنة 2001م .
27- مرسوم عام 2001م المتعلق بشروط الحصول على معاش الأرمل في بنن .
28- قرار البرلمان الهنغاري في 16 نيسان/ أبريل 2003م .
29- القرار الوزاري المشترك المتعلق بالجزاءات التي تقع على مرتكبي أعمال العنف الجنسي في بنن.

30- قرار برلماني لمنع أعمال العنف المنزلي والتصدي لها في غيانا .

أ : الدوريات

1- مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 36 ، العدد 3 ، 2002م ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : www.annaba.com
2- مجلة النبأ ، العددان (67-68) ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، السنة الثامنة ، جمادي الأولى ، 1423هـ ، آب 2002م .
3- مجلة بشرى ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، كانون الثاني ، 2003م ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : www.amanjordan.org
4- مجلة النبأ ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، العدد 71 ، السنة العاشرة ، حزيران ، 2004م .
5- مجلة بشرى ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، القسم النسوي ، العدد 80 ، تشرين الأول، 2004م .
6- مجلة بشرى : مؤسسة النبأ ، كربلاء ، القسم النسوي ، العدد 83 ، حزيران ، 2005م .
7- مجلة النبأ ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، العدد 78 ، السنة الحادية عشر ، آب ، 2005م .
8- مجلة بشرى ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، القسم النسوي ، العدد 85 ، كانون الثاني ، 2006م .
9- مجلة بشرى ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، القسم النسوي ، العدد 86 ، ايار ، 2006م .
10- مجلة الصديقة : مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الاسلامي ، دائرة شؤون المرأة ، النجف الاشرف ، العدد 36 ، ذي القعدة ، 1427هـ .
11- مجلة الصديقة : مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الاسلامي ، دائرة شؤون المرأة ، النجف الاشرف ، العدد 37 ، ذي القعدة ، 1427هـ .
12- مجلة المعرفة ، مؤسسة المعرفة ، كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد 23 ، كانون الثاني ، 2007م ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : www.annaba.com
13- مجلة النبأ ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، العدد 48 ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : www.amanjordan.org/aman-studies
14- مجلة الجيش ، بيروت ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : .http://www.lebarmy.gov.Ib/article-asp?In=ar@id=10906

ب : المقالات

15- مهند صلاحات : مقالة منشورة في صحيفة النساء الفلسطينية ، على الموقع الإلكتروني : www.amanjordan.com
16- عادل أبو بكر الطلحي : المرأة والآخر (المرأة والقانون) سلسلة مقالات تبحث في علاقات المرأة بالآخر ، حقوق المرأة في النصوص الدولية (الحلقة الأولى) ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع : http://www.amanjordan.org

ج : الاتفاقيات

17- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
18- اتفاقية حقوق الطفل .
19- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

د : الإعلانات

20- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة . أصدرته الجمعية العامة بالقرار 1263/د/22 في 7/ تشرين الثاني / 1967 .
21- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
22- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء . أصدرته الجمعية العامة بقرارها 104/48 في 1993/12/20 .

هـ : الدراسات

23- د. ليلى عبد الوهاب : دراسة مقدمة إلى المحكمة العربية المناهضة للعنف ضد المرأة ، انظر موقع على شبكة الانترنيت : http://www.ehccoline.org
24- أمانة سر خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال الفلسطينيين (حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة) ، دراسة الوضع على المستوى الوطني ، يونيو-حزيران ، 2005م . منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.mediterraneas.org

و : الوثائق

25- وثائق مؤتمر بكين ، انظر الموقع الالكتروني http://www.chcconline.org www.cewla.org
26- وثيقة الأمم المتحدة رقم 521 ، 231 , U.N.T.S والتي دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر كانون الأول ، 1964م ، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني :
http://www.amanjordan.org

ز : المؤتمرات

27- مؤتمر بكين لعام 1995م . انظر في ذلك الموقع الإلكتروني :
http://www.swissinfo.org/ara/politics/detail,htm?sitsset=111&sid=733061780 ckey =11.
28- مؤتمر بكين لعام 2000م . انظر في ذلك الموقع الإلكتروني :
http://www.swissinfo.org/ara/politics/detail,htm?sitsset=111&sid=733061780 ckey =11.
29- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . انظر موقع على شبكة الانترنيت :
www.amanjordan.org

المواقع الإلكترونية :

1- www.alkalmat.com
2- http://www.arabic.tharwaproject.com
3- www.annabaa.com
4- http://www.iraqiwriter.com/Iraq.writers/azad/a-artieale-xzcv.html
5- http://www.1-umn.edu/humanrts/arab/plorg crime .html
6- http://www.freebab.com/inp/vielo.asp?ID=59al
7- http://www.unhchr.ch/prise.2003/hrprise.html
8- http://www.Balag.com/woman/hgog/pnopp7av.html
9- http://www.almustaqbal.com
10- http://islamtoday.net
11- http://www.amanjordan.org/a.news/wmviewnba
12- www.albawaba.com.
13- http://www.rezgar.com/m.asp?!=1307
14- http://www.amanjordan./news/wrview.nba
15- http://www.sibbalh.com/woman/hgog/pnopp7av.html
16- http://www1.umn.edw/humanrts/arab/bo22html
17- http://www1.edu.ummn.efu/humanrts/arab/bo22.html
18- http://www.encchline.org/informationletter/wmview-php?ArtIoz1718.
19- http://www.mediterraneas.org
20- http://web.amnesty.org/actforwomen/scandal-1-ara
21- http://wwwNato.hacettepe.edu.tv/nato/nato/papers/koRkuTrev2.pdf
22- http://alciholism.about .com/cs/abusea/blacer030616.html
23- http://www.sibbalh.com/woman/hgog/pnopp7av.html
24- www.web.amnesty.org
25- www.org.woman watch/draw/platform/armed/html.
26- www.swissinfo.org/ara/polities/detail,htm?sitsset=1178sid=733061780 ckey=11.
27- www.cewla.org
28- http://www.chcconline.org
29- http://www.mediterraneas.org.

المصادر الأجنبية

1- A- S.Hovnby , oxford Advanced learner's Dictionary of current English , oxford , oxford university press , 21 impression , 1986 .

2- Fickand Tomas , family vidence , 1995 .
www.org.woman watch /daw/platform/armed/html.

3- Fidan korkutowen , political violence , organized crime , terroism & youth , 2007 .
http://www.Nato hacettepe.edu.tv/nato/nato/papers/korkutrev2.

4- jean carbonnier , Droitcivil , introduction les personnes , paris , 1982 .

5- Georges Burdeau , leslibertes pubilaues quatrieme Edition Libroiric Generale de Droit et de juris prudence , paris , 1972

6- Hanson : violence , 1997 , p.191-208.
www.web amnesty.org

7- Steven Gans , MD, Alcohol and marital violence , 2003 .
http://alcoholism.about.com/cs/abusea/blacer030616.html.

8- Steven Gans , MD, Alcohol Facilitates Aggression , 2003 .
http://alcoholism.about.com/cs/abusea/blacer030616.html.

9- Straus and Gelles , Domestic violence , 1997 .
www.equalitynow.org

المقدمة

يمثل العنف العائلي سلوكاً مرفوضاً وذلك لما له من انعكاسات سلبية على كيان الأسرة وسلامة وأمن وحقوق أفرادها ، وعلى الرغم من أن العنف العائلي من الظواهر التي تمتد جذورها في كل الأمم والثقافات والحضارات بدء من جريمة القتل الأولى عندما قتل قابيل أخاه هابيل ، وظل سلوكاً مرفوضاً ومشيناً في معظم تداعياته ، ويشكل العنف العائلي تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان خاصة المرأة والطفل واللذين هم أكثر أفراد الأسرة عرضة للعنف وضحاياه ، ولكنها لم تظهر على السطح بإلحاح إلا في سياق المد الجديد لتيارات عدة من أهمها المناداة بحقوق الإنسان بوجه عام ، وحقوق المرأة والطفل بوجه خاص ، والمناداة بمناهضة التعصب والتحيز والتمييز بكافة أشكاله ، والمطالبة بالمساواة لبعض الفئات التي من ضمنها النساء ونتيجة لذلك ، تغيرت نظرة المجتمعات الحديثة للعنف العائلي ولم يعد ينظر أليه على أنه مسألة خاصة بين أفراد الأسرة .

وقد عالجت التشريعات القانونية موضوع العنف العائلي إلاّ أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج إلى الكثير من التعديل ، كما أن غالبية الدول لم تشرع قوانين خاصة بالمرأة والطفل رغم أهميتهما ، لذا فقد غدا البحث فيها ، على هذا النحو حاجة علمية ماسة ، الأمر الذي كان من جملة ما شدني إلى اختيارها موضوعاً لهذه الدراسة .

إن البحث في موضوع العنف العائلي له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبنى أساساً على ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بأهم نواة للمجتمع وهي الأسرة .

كما أنه سيتم التركيز على جرائم الإيذاء ، وان البحث في الأمور السابقة سيتم بالمقارنة ببعض القوانين العربية والأجنبية ، وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كلما كان ذلك ممكناً .

ومن أجل الإحاطة بالموضوع ، فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول سنتناول في الفصل الأول ، ماهية العنف العائلي الذي يضم مبحثين ، سنخصص الأول لمفهوم العنف العائلي ، والثاني لأسباب ومظاهر العنف العائلي .

وسنتناول في الفصل الثاني ، نطاق العنف المشروع والذي سيكون موضوع البحث فيه موزعاً ضمن مبحثين ، سيتناول الأول حق تأديب الزوجة ، أما الثاني فسيخصص لبحث حق تأديب الصغار.

ولما كان المشرع قد أولى اهتمامه بالأسرة وعد العنف المسلط من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخر عملاً مجرماً يتعرض فاعله للمساءلة الجنائية ، عنيت بتخصيص الفصل الثالث لموقف القوانين من العنف العائلي غير المشروع ، والذي سنقسمه على مبحثين ، يكون الأول لبحث موقف المواثيق الدولية من العنف العائلي ، وسنخصص الثاني لموقف القوانين الداخلية من العنف العائلي وسوف نختم بحثنا بخاتمة نركز فيها على أهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث عسى أن نوفق في ذلك .

الفصل الأول

ماهيـــة العنـــف العائلـــي

للتعرف على ماهية العنف العائلي لابد أولاً من تحديد معنى العنف العائلي وكذلك بحث ودراسة التعريفات المتنوعة لمفهومه والتي سنوضحها في المبحث الأول ، كما أن للعنف العائلي أسباباً عديدة و متنوعة و مظاهر عديدة والتي سنوضحها في المبحث الثاني .

المبحث الأول

مفهوم العنف العائلي

إن الخوض في موضوع بيان معنى العنف العائلي يستوجب أولاً تعريف العنف والذي ورد في المعاجم اللغوية و كذلك ما وضعه فقهاء القانون من تعريفات ثم ننتقل إلى ما وضعه المختصون بالشريعة الإسلامية من تعريف وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث .
كما أن العنف العائلي قد يختلط بكثير من المفاهيم الأخرى لذا فسنخصص المطلب الثاني لتمييزه عن غيره .

المطلب الأول

تعريف العنف

إن العنف كأي ظاهرة ، هو بحاجة الى تعريف دقيق ، وتحديد علمي وهذا يستلزم ان نقف على التعريف اللغوي وما أورده الفقهاء من تعريفات اصطلاحية وكذلك الشريعة الإسلامية ولذا سنوضح هذا المطلب في ثلاثة فروع نبين في الأول المدلولات اللغوية وفي الثاني التعريف الاصطلاحي للعنف وفي الثالث تعريف الشريعة الإسلامية للعنف .

الفرع الأول

العنف لغة

يعرف العنف بأنه الخُرقُ بالأمر ، وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق .
عُنُف به وعليه ، يعنُفُ عنفاً وعنافة وأعنفه وعنّ فه تعنيفاً، وهو عنيفٌ إذا لم يكن رفيقاً في ما يُعطي على العنف .
أمّا الأعنف : كالعنيف ، والعنيف : الذي لايحسن الركُوب وليس له رفق بركوب الخيل وأعنف الشيء : أخذه بشدة ، وأعتنف الشيء : كرهه .

والتعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم .
وعنف : العين والنون والفاء ، أصل صحيح يدل على خلاف الرفق [1].
قال الخليل : العُنف ضد الرفق ، نقول عنف ، ويعنف عنفاً ، فهو عنيف ، إذا لم يرفق في أمره[2] .
والعنف : بالضم ضد الرفق تقول منه : عنف عليه بالضم (عُنْفا) و(عَنُف) به أيضا . (والتعنيف) التعبير واللوم 0 وعنفوان الشي اوله . واعتنف الأمر أخذته بعنف وعنفه تعنيفاً لامه وعتبه عليه [3].
فالعنف في اللغة هو كل قول او فعل ضد الرأفة والرفق واللين والجمع عُنُفَ ، وأعتنف الشيء أخذه بشدة وأعتنف الشيء كرهه وأعتنف الأرض كرهها ، والتعنيف : التعبير واللوم والتوبيخ والتفريغ ، وعنفوان كل شيء أوله وقد غلب على الشباب والبنات[4] .
ويعرف آخر العنف بأنه معالجة الأمور بالشدة والغلظة[5] وتاريخياً يرتبط مفهوم العنف بالقوة الصادرة عن الطبيعة أو عن الآلهة فكلمة violence المستمدة من الكلمة اللاتينية violentia وتعني العنف وهي مشتقة من كلمة vis التي تعني القوة ، ويمتد هذا المعنى المرتبط بأصل الكلمة في العديد من القواميس اللغوية ، كمعجم لاروس Larousse [6] الذي يعرف العنف بكونه خاصية لكل ما ينتج عنه مفعول بقوة شديدة متطرفة ووحشية ، فهو خاصية لما هو عدواني ، أنه تعبير عن أقصى الشدة ، انه تجاوز عبر اللفظ والسلوك ، ويعكس استخدام القوة ، كما أن موسوعة universalis المعجمية تحدده كفعل يمارس من طرف فرد أو أفراد على فرد أو أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً ، وهو فعل عنيف يجسد القوة التي يمكنها أن تكون فيزيقية أو رمزية ، ونصادف تحديداً لغوياً يربط العنف بالشدة وعدم الرفق أي القوة لكنه يحصره معنى التعبير واللوم أي الإهانة والتحقير والشتم[7] .
وتكاد لا تخرج باقي المعاجم اللغوية من هذه التعاريف من خلال الاطلاع على تحديدات لغوية مختلفة فنلاحظ أن التعريف المعجمي لمفهوم العنف – الذي قد يبدو قابلاً للتدقيق والتوحيد يعكس اختلافاً وتأثراً بمستوى تطور النظريات المعرفية ، كما أنه لا ينفصل عن الإطار الثقافي والتاريخي الذي يحيط به أو يندرج ضمنه ، أي أن التحديدات اللغوية لمفهوم العنف تنطلق من مفهوم القوة كقاعدة للسلوك الصادر عن الطرف المعنف .

الفرع الثاني

العنف اصطلاحاً

إن تطور الفكر الفلسفي والسياسي ولد المفهوم الحديث للعنف ، فالبعد الأخلاقي للفلسفة المعاصرة قد تحدد في الدفاع عن الحرية والتسامح ونبذ العنف ، حيث يعرف العنف كإلغاء للعقل

---

(1) ابن منظور : لسان العرب – موسوعة اللغة انظر موقع على شبكة الانترنت WWW.alkalmat .com
(2) الخليل أبن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، معجم لغوي تراثي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص586 . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، 2001 ، ص164 .
(3) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، 1981 ، ص458 .
(4) ابن منظور : لسان العرب ، المصدر السابق .
(5) محمد قلعجي : معجم لغة الفقهاء : بيروت ، دار النفائس ، ط2 ، 1988 ، ص323 .
(6) أنظر في ذلك موقع على الأنترنيت : http://www.arabic.tharwaproject.com ، وف . دينيوف : نظريات العنف في الصراع الايديولوجي ، ترجمة سحر سعيد ، سوريا ، دار دمشق ، 1982 ، ص122 .
(7) أبن منظور : لسان العرب : المصدر السابق .

ورفض للحوار أو استبعاد للآخرين من هذا المنظور يمكن القول إن القوة بمختلف معانيها - تصبح عنفاً عندما ترتبط بالإكراه مما يُفترض أننا لا نستعمل مفهوم العنف إلاّ عندما نكون إمام وضعية صراع تمارس فيها بشكل إرادي واع أفعالاً قوية من طرف أو أطراف تمس أمن وسلامة طرف أو أطراف أخرى ، إن العنف كمفهوم معاصر يتحدد إذن كسلوك قسري غايته الحد أو الوقوف في وجه حرية الآخر بوصفها تخفيفاً ديناميكياً للذات [3] .

إلاّ أن هذا المضمون الكوني المعاصر الذي أتخذه مفهوم العنف ، يطرح أشكالاً مرتبطاً بتطور الحرية ، وبالضوابط الاجتماعية المنظمة لها .

إذ أنها (أي الحرية) قد تكون تعبيراً عن استعمال القوة للحصول على امتيازات من طرف آخر ، دون مراعاة لرغبته وأرادته ، بهذا المعنى ، قد تصبح تعسفاً على حرية الآخر .

أي أنها ضمن هذه الشروط قد تصبح آلية للحصول على امتيازات لصالح المعنف أو الطرف الأقوى ، في وضعية اجتماعية معينة ، فتبدو كتجلي لممارسات تسمح بنوع من الاقتصاد في المجهود والكلام ، لتحقق بصورة سريعة تعسفية ما قد يعجز بعض الأفراد أو الجماعات عن الحصول عليه بالحوار والإقناع والتفاوض ، مما يدل على كونها قيد القوة ولكنها تقننها وتنظمها ، إذ يعرف العنف بأنه استخدام غير مشروع أو غير قانوني للقوة [1] .

ومما تجدر الإشارة إليه هو وجوب التمييز بين العنف الزاجر والعنف التأديبي ، حيث يدرج ضمن العنف الزاجر كل السلوكيات الاجتماعية التي تقتضي تدخل القانون والقضاء ، أي عنف الدولة ، وضمن العنف التأديبي السلوكيات الصادرة عن الرجل لإقرار النظام والإصلاح والتأديب ضمن الأسرة [2].

نلاحظ أن المقاربات المعاصرة للعنف رغم اختلافها ـ تلتقي في إطاره علاقة العنف بالنظام والقانون من جهة ، وبالحرية من جهة أخرى ، وأن تعريف العنف لا ينفصل عن الوعي به ، أن أية محاولة للتعريف ، لا ينبغي أن تتجاهل العلاقة الوثيقة عبر التاريخ الإنساني ، بين العنف والتمثلات والتصورات المحيطة به ، فالنقاشات المحيطة بالعنف تجدد مبرراتها في غياب الاتفاق حول مفهوم العنف ، أو على الأصح في الطابع الإشكالي لهذا المفهوم .

إن التفكير في العنف إذن ، لا يمكن أن ينفصل عن مظاهره وشروطه وغاياته وعن المواقف التي يتطلبها والإجابات التي يستدعيها ، فكل تعريف يلائم سلماً من القيم والمعايير الثقافية ، وينطلق من سلوكيات سائدة مقبولة أو مرفوضة اجتماعياً وثقافياً .

وفي تعريف آخر للعنف بأنه سمة ظاهرة أو عمل عنيف بالمعاني ، وهو الاستعمال غير المشروع أو على الأقل غير القانوني للقوة ، كما أن هناك تقارباً أيضاً بينه وبين الانتقام (الثأر) والذي يعني لهما اشتقاقاً عقاباً أو ثأراً لكن بنحو اخص وهي ردة فعل عفوية من الضمير الأخلاقي المهان الذي يطالب بمعاقبة مجرميه [1].

وعرفه آخر بأنه لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين ، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في أقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته ، والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لتجنب العدوانية التي تدين الذات

---

(3) أنظر شبكة النبأ المعلوماتية ، www.annabaa.org. ، ص6 .

(1) أنظر موقع على شبكة الأنترنيت www.amanjordan.com

(2) أنظر شبكة النبأ المعلوماتية : www.annabaa.org.

(1) أندريه لالاند : موسوعة لالاند الفلسفية ، المجلد الثالث ، منشورات عويدات ، بيروت وباريس ، بدون سنة طبع ، ص1554.

الفاشلة بشدة ، من خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر أو دوري وكلما تجاوزت حدود احتمال الشخص[1] .

وقد يعرف على أنه الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة ، لألحاق الأذى بالأشخاص والأضرار بالممتلكات ، ويتضمن ذلك معاني العقاب والتدخل في حريات الآخرين [2].

ونلاحظ على هذا التعريف بأنه أقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية ، في حين ترى إحدى الباحثات بأنه قد يكون فعلياً أو قولياً ، حيث تعرفه على أنه (كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة ، وهو أستخدام غير مشروع للقوة المادية والمعنوية قصد إلحاق الأذى بالآشخاص والاضرار بممتلكاتهم) [3].

ويتوسع جارفر (Garver) في تحديد مفهوم العنف عموماً والعنف العائلي على وجه الخصوص الذي هو اعتداء على شخص الإنسان أما في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته ، وذلك في أطار مؤسسة الأسرة وأن هذه الأثار متداخلة ، فالاغتصاب مثلاً يعد أعتداء على جسم المرأة وهو في الوقت نفسه يؤثر سلباً على نفسيتها ويضيف جارفر ان مفهوم العنف العائلي يتضمن مصادرة أو ألغاء قدرة الشخص وحقه في إتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه[4] .

ويعرفه آخر على أساس القيم الثقافية والاجتماعية التي تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تبرير العنف ويرى بان العنف (سلوك مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار النشئة الاجتماعية) [5]. فالأفراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم غالباً يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل .

وقد يتضمن التعريف العنف بنوعيه المادي والمعنوي حيث يعرف بأنه (أي فعل أو حالة الذي فيه شخص يجرح أخراً ، أو الهجمات التدميرية المباشرة المنصبة على سلامة الشخص الطبيعية أو النفسية) [6].

يتخذ العنف وسيلة لإخضاع المرأة لتحقيق أغراض فردية أو جماعية شخصية أو رسمية ، والواقع يشير إلى تعرض كثرة من النساء لصنوف محددة من العنف بسبب هويتهنّ الجنسية أو بسبب أصلهن العرقي أو الطائفي ومستواهن الثقافي والاقتصادي وانتمائهن الفكري والسياسي .

إن العنف ناجم عن التوظيف السيئ للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأسرة وغالباً ما يكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة[7] .

إن الطابع الإشكالي في تعريف العنف يدعونا إلى تعيين وضعية العنف التي نسعى إلى تعريفها ، لدى فئة يستهدفها العنف بمختلف تجلياته وأبعاده وهي النساء والأطفال[1] وتحت إطار

---

(1) مصطفى حجازي : التخلف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1976 ، ص 263 .

(2) A-S.Hornby ، oxford Advanced learner's dictionary of current English ، oxford ، oxford university press ، 21 impression ، 1986 ، p.957 .

(3) آمال قرامي : تأثير العنف في المشاركة السياسية للمرأة العربية ، 2007 . بحث منشور على شبكة الانترنيت :. http:/www.rezgar.com/m.asp?i=1307

(4) نقلاً عن أ.عبد السلام الدويبي : العنف العائلي ، الابعاد السلبية والأجراءات الوقائية والعلاجية (المجتمع العربي الليبي كنموذج) ، 2007 بحث منشور علي شبكة الانترنيت على الموقع : www.amanjordan.com

(5) د. عبد الله بن دهيم : العنف الأسري ، 2007 ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.amanjordan.com

(6)Fidan korkut owen , political violence , organized crime ,terroism & youth،2007, p.2. http://www.Nato.hacettepe.edu.tv/nato/nato/papers/korkutrev2.pdf .

(7) حيث تشير الإحصائيات في بلدان كثيرة من العالم أن 20-50% من النساء ممن شملهن البحث تعرضن للضرب من قبل الزوج و 52% من النساء الفلسطينيات في غزة والضفة الغربية تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام 23.2000% منهن تعرضن للدفع والركل والإيقاع ، 33% للصفع ، و16% للضرب بعصا أو حزام 90% هوجمن بأداة حادة من قبل أزواجهن وبينت أن 9% تعرضن للعنف النفسي و 52% تعرضن للأهانة والسباب واللغة البذيئة وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن ، ويصل الأمر إلى حد الأزمة التي تتطلب علاجاً جسدياً و نفسياً ، انظر في ذلك د : حسن درويش العادلي : العنف ضد المرأة ، الأسباب والنتائج ، مجلة النبأ ، العدد 78 ، السنة الحادية عشر، آب 2005 ، ص 59 .

محدد لعلاقة اجتماعية حميمة والتي تقوم على الاختيار والإرادة الحرة للفرد لكنها تخضع لإكراهات ثقافية مؤسسية قاهرة .

كما يعرف العنف بأنه الإكراه المادي الواقع على الشخص لإجباره على سلوك أو التزام وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة ، وقد عرفه المشرّع الفرنسي[2] بأنه كل ممارسة للقوة عمداً وجوراً ، وطبقاً لهذا التعريف يفترض العنف استخدام التفوق المادي الطبيعي للإنسان ضد الإنسان ويعني الأذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص كالقتل والضرب والجرح كما يستعمل العنف ضد الأشياء تدمير أو تخريب أو إتلاف حيث تفترض هذه المصطلحات نوعاً معيناً من العنف .

أما المشرّع العراقي فقد تطرق للعنف Leviolence في نصوص قانونية عديدة[3] .

إن مصطلح العنف والقوة ينحدران من أصل واحد وإن كان مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف ، فقد تظهر القوة بدون عنف ولكن لا يوجد عنف بدون قوة .

ويسمح القانون بالقوة لا العنف وهناك تباين في استخدام الكلمتين ولكن رغم هذا التباين فالمفهومان متقاربان بشدة حيث يعد القانون استعمالا للحق أعمال العنف التي تقع على من أرتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه ، في حين جرم في نصوص قانونية أخرى الاعتداء أو الشروع بالاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص كذلك جرم المشرّع ارتكاب العنف على الأشخاص بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير وعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

كما تناول المشرّع الليبي موضوع إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال[4] . ويعد العنف ظاهرة عالمية تخترق كل المجتمعات والطبقات الاجتماعية ، لذا فأن المواثيق الدولية لحقوق

---

(1) حيث أن هناك حالات متساوية من العنف التي يمارسها الجنسان في الوقت الراهن إلا إن البوليس لا يسجل إلاّ جرائم الذكور ضد الزوجات حيث أن البوليس أكثر تسامحاً إزاء مخالفات النساء بمعنى لا يقبض عليهن إلاّ في حالات الضرورة ، إلاّ أن هذا العنف يختلف بين الطرفين شدة وبساطة حيث أن العنف من جانب الرجل يتخذ شكلاً أكثر شدة كاستعمال السلاح أو اللكم أو الخنق ، أما عنف النساء فأنه لا يستهدف السيطرة أو الإرهاب ، وإنما يأتي في معظمه دفاعاً عن النفس ، حيث أن هرمون الذكورة يؤدي الى المزيد من العدوان وقد بينت دراسة أجريت في ثقافات مختلفة أن الصبية أكثر عدواناً من الإناث ، أنظر في ذلك : د. عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 282-283 و د. عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع الجريمة : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 148-154 .

(2) د . سعد إبراهيم الأعظمي . مصطلحات القانون الجنائي ، ج1، ط1 ، دار الشرع الثقافية ، بغداد ،2002 ، ص65 .

(3) المواد 41 / (ف3 ، 4) والتي نص (3 - أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت) فقرة 4 والتي نص (أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه) ، م 264 / ف 2 والتي تنص (وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة بعنف على الأشخاص) م 267 تنص على (000 وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء 000) وم268 والتي تنص على (... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالعنف ...) م 365 تنص على (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة باستعمال القوة او العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة) م 366 والتي تنص (في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص) م481 والتي تنص على (000 وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص 000) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(4) حيث نص م 398 من قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (...كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشر أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن .

الإنسان والتي تعد أنتاجاً ثقافياً يكتسي صبغة قانونية أفرزه المجتمع الدولي لم تغفل عن رفض أي تمييز يمكن أن يرتبط بالجنس أو الأصل أو اللون أو الدين ، لذا فأنها بتعريفها للتميز الذي ينبني على الجنس ويلحق ظلماً بالمرأة فعدته (أي استبعاد أو تقييد أو تفرقة على أساس الجنس يكون من نتائجه تهوين أو إحباط الاعتراف أو تمتع المرأة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) [1] .

ونلاحظ من خلال التعريف أعلاه أنه لم يتطرق بشكل مباشر لمفهوم العنف ، فأنها عدته أنه تعبير عن اللامساواة بين الجنسين ، ووضحت مختلف مجالات التمييز التي تشكل مظهراً ونتيجة لتلك اللامساواة ألزمت الدول الأعضاء في المنتظم الدولي باتخاذ إجراءات كفيلة بمناهضة التمييز والعنف ضد النساء .

كما عرف في مادة أخرى بأنه (يقصد بالعنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة ، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) [2] . ويجب أن يشتمل العنف ضد المرأة الجوانب التالية [4] :

1- أعمال العنف الجسدي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة ، بما في ذلك الضرب والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال الإناث في الأسرة ، والعنف المتصل بالمهر (استعمال الصداق كثمن للزوجة ، والاغتصاب في أطار العلاقة الزوجية وبتر الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية داخل أو خارج العلاقة الزوجية) .
2- أعمال العنف الجسدي و النفسي والجنسي التي تقع داخل المجتمع بشكل عام ، كالاغتصاب و الاعتداءات الجنسية و التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية ، وفي أماكن أخرى ، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء .
3- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة حيثما وقعت .

إن العنف الذي يحدث داخل المنزل يكتسب حسب المنظور العالمي الحقوقي طابعاً عاماً ، نظراً لأثاره التي تتجاوز الحدود الجغرافية والاجتماعية للعلاقة الزوجية .

كما يعرف العنف [1] بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ، يسبب ضرراً أو آلاماً جسيمة أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ، ويتعلق الأمر مثلاً بالتصرفات التالية :

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل .
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الأهانة والحط من قيمة الشريك وأشعاره بالخجل ، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس [2] .

وإذا نجم عن الفعل أذى شخص زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن) .

(1) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة .

(2) المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء .

(4) المادة الثانية من الإعلان نفسه ، حيث أشارت هذه الوثيقة الى العنف الأسري من خلال تحديدها لمجال حدوثه (الأسرة) . المنظمة العالمية للصحة التي تتبنى مرجعية حقوق الأنسان حيث تطرقت بشكل مباشر لتعريف العنف الأسري إذ تمكنت في تقريرها الأخير حول العنف والصحة لسنة 2002 من جمع معطيات حول ظاهرة العنف عبر العالم إعتماداً على 84 تقرير ، وعلى دراسات علمية متعددة الأختصاصات .

(1) أنظر موقع على شبكة الأنترنيت : http://www.iraqiwriter.com/Iraqi.writers/azad/a-articale-xzcv.htm1

(2) م2 من الإعلان نفسه ، حيث أشارت هذه الوثيقة الى العنف الأسري من خلال تحديدها لمجال حدوثه (الأسرة) . المنظمة العالمية للصحة التي تتبنى مرجعية حقوق الأنسان حيث تطرقت بشكل مباشر لتعريف العنف الأسري إذ تمكنت في تقريرها الأخير حول العنف والصحة لسنة 2002 من جمع معطيات حول ظاهرة العنف عبر العالم إعتماداً على 84 تقرير ، وعلى دراسات علمية متعددة الأختصاصات .

- أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر ، وكذا تختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر لطرف العلاقة .
- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة ، كعزلة الشريك عن محيطه العائلي وأصدقائه ومراقبة حركاته وأفعاله والحد من أية إمكانية لحصوله على مساعدة أو على معلومات من مصدر خارجي .

نلاحظ أن هذا التعريف أعتمد في توضيح طبيعته على معيار الضرر الذي يلحق بضحية العنف .

إن العنف الأسري Domestic violence يشتمل إلى جانب العنف بين الزوج والزوجة إساءة معاملة الأطفال من الأقارب والأخوة والأخوات [1] .

تبين من جميع الدراسات التي تجريها الدول العربية على ظاهرة العنف العائلي في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج بالتالي هو المعتدي الأول يأتي بعدها في الترتيب الابناء كضحايا أما للأب أو للأخ الأكبر فبنسبة 99% يكون مصدر العنف الاسري رجل [2].

كما أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشمل أيضاً على حماية دولية لحقوق الطفل بوصفه أنساناً ، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر[3] .

---

(1) د.عبد الرحمن محمد العيسوي: دوافع الجريمة ، المصدر السابق ، ص140.

(2) د.عبد الله بن دهيم : العنف الأسري ، المصدر السابق . كما أنه تم عقد مؤتمر وثيقة الأمم المتحدة وقد قرر المؤتمر أنه عملاً بالإعلان الصادر من هيئة الأمم المتحدة عن حقوق الطفل لاسيما فيما يتعلق بالوقاية من الاستغلال والإهمال والقسوة وباتفاقية إلغاء كافة صور التمييز تجاه المرأة ، وبالنظر إلى الدور الهام للمرأة في النمو المناسب للصغار أو ما جاء لهم في حضن المجتمع ، وفي الوقاية من الأجرام ، والى كون التعديات المادية و الوحشية في الأسرة لها أصداء جسيمة في كل عضو بالأسرة وعلى الأخص في الصغار الأمر الذي يهدد الصحة والحفاظ على وحدة العائلة ، كما أكد على الدول الأعضاء أن تسارع في اتخاذ التدابير المناسبة بمنع العنف في الأسرة وتقديم المساعدة للضحايا وأن يوضع تشريع جنائي يعالج العنف . أنظر في ذلك: د. رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقويم (الأسلوب الأمثل لمكافحة الأجرام) ، منشأة المعارف ، ص 344-345 .

(3) د. سعيد سالم جويلي : مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص18 .

الفرع الثالث

العنف في الشريعة الإسلامية

أن العنف يدل على قصر المنطق والعقل في أقناع الطرف الآخر لذلك فأن جوهر الدين الإسلامي هو التسامح لذا نراه يرفض كل ما يولد من رحم الإجبار والإلزام.

وقد خلت سور القرآن الكريم من هذه اللفظة ومشتقاتها ، هذا فضلاً عن أن القرآن الكريم ، المصدر الأول للتشريع الإسلامي وقد رسم لنا معالم مفهوم العنف في بعض الآيات القرآنية التي تدعو إلى نبذ هذه الظاهرة المقيتة والابتعاد عنها ، فقد ورد أن العنف مساوي للغلظة ، والشدة ، وقسوة القلب ، وذلك في قوله تعالى { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ }[1].

كما أن القرآن الكريم ينبذ الإجبار بقوله تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }[2]

وقوله تعالى { قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً }[3] .

كما أنه نَدَبَ مجيئها في أحاديث الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الطاهرين (ع) ، وفي جميعها نلمس روح النبذ للعنف والحث على الرفق واللاعنف ، فقد ورد في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال [إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه][4].

ومن خلال المعنى الروائي فأن العنف لا يعدو أن يكون صورة من الشدة التي تخالف الرفق واللطف ، وهو لا يعني القتل والفتك بالأرواح أو ما شابه ، وإن رافقه الشتم والضرب ، ولكنه طريق للوصول إلى كل ذلك ، فتكرار العنف أو شدته قد يؤدي إلى الأعمال الإجرامية الكبيرة ، كالقتل وغيره مما يحتويه مفهوم الأرهاب الحديث .

ويمكن تأمل هذا المعنى في الرواية الآتية، حيث سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أعنف على امرأته ، أو امرأة أعنفت على زوجها ، فقتل أحدهما الآخر ، قال [لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، إن اتهما لزمهما اليمين بالله إنهما لم يريدا القتل][5] .

وفي إطار ثقافي وحضاري يستند على بعض مرتكزات التراث الإسلامي ، نصادف حضوراً لتصنيفات تربط العنف بالمجال الديني والاجتماعي ، حيث يعد أحد الفقهاء المعاصرين إن العنف عنفان : مذموم و محمود ، فالمذموم يسبب الضرر والأذى والظلم والفساد ، والمحمود يأتيه الصديقون والصالحون .

ويعرف العنف المحمود[6] ، بوصفه وسيلة للترويض وينبع من مبدأ الذكورة تعريفاً نظرياً بأن (الدين والسياسة والعائلة من ناحية الترويض السياسي تنبع من مبدأ الذكورة ، فالعنف بما هو وسيلة للترويض يقع موقع المركز من المؤسسات الأربع : الأبوة والحكم ، والزوجة ،

---

(1) سورة البقرة / آية 58 .
(2) سورة آل عمران / آية 159 .
(3) سورة البقرة / آية 256 .
(4) مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، ج16 ، ط2 ، بيروت ، دار المعرفة ، 1995 ، ص 362 .
(5) ميرزا حسين النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ج18 ، ط5 ، د.م دار الهداية ،1991 ، ص 328 .
(6) ابن تيمية : أنظر موقع على شبكة الانترنيت : www.amanjordan.com

والألوهية ، مستشهداً بالربط الذي يقيمه أبن تيمية بين الأمام ورب العائلة ، مؤكداً أن العنف التأديبي مثلاً لا يقوم به إلاّ من أوكل لهم أمر التأديب والصلاح أعني الآباء والأزواج والأسياد ، وهو ما يتفق مع مبدأ الذكورة) .

وإذا كان العنف المذموم أو غير المشروع يحدد حسب هذا المنظور في الانتهاك والتعدي والضرر ويتجلى بالأعمال المنافية والمعارضة للأحكام والنظام الاجتماعي ، كالزنا والانتحار ، والضرب والجرح والحروب والكفر والارتداد ، فأن العنف المشروع يعد قيمة إيجابية ، حيث أنه يؤدي من خلال استعمال القوة إلى إصلاح ما فسد ويساير بالتالي نظام التشريع[1] .

ويرى البعض في دراستهم للعنف إلى أن الكائنات ، ومنها الإنسان مفطورة ومجبولة على العنف منذ خلقتها ، حيث أشار (أن معظم النظريات تمزج بين العنف والقوة وبعضها يخلط بين القوة وبين توكيد الحياة أو توكيد الذات بحيث أن العنف يصبح نتيجة لذلك أمراً طبيعياً وبحيث أن هذه النظريات تجد العنف حاضراً على مستويات مختلفة من مستويات الصراع والانتخاب البيولوجي ، فأجناس الحيوانات تفترس بعضها بعضاً والكبير يأكل الصغير ، أنه قانون الوجود كافة ، وعالم الجماد هو عالم عنيف أيضاً ، لأن قواه تفلت أحياناً من عقالها وبعنف يوازي قدرات عناصره ، ولهذا فأن العنف البشري ليس أمراً استثنائياً ، فإذا كان الإنسان يخوض الحرب ضد أنداده بطبيعة الحال ، إلاّ انه يخوض كذلك حرباً ضد الطبيعة ، حين يتحكم بثمارها وصيدها)[2] .

ونرى إن هذه النظرة في التأصيل للعنف خاطئة ، فطبيعة خلق الإنسان التكريمية من قبل الله عز وجل لا تقبل مثل هذه النظريات ، والمرء يدرك أنه لا يعيش في وسط الغاب ، وأن عقل الإنسان بفطرته ، يميل إلى الحوار والسلم ويستقبح الأعمال العنيفة أياً كانت وجوهها وصورها .

ولأن الفطرة الإنسانية تحارب العمل العنفي ، فقد ظهرت المقاومة للعنف بكل أشكاله ، وولد مصطلح اللاعنف الذي يعني (أن يعالج الإنسان الأشياء ، سواءاً كان بناءً أو هدماً ، بكل لين ورفق ، حتى لا يتأذى أحد من العلاج ، فهو بمثابة المخدر الذي يسلب الحس ، [3] . وكان المسلمون على رأس المقاومين للعنف فما جاءت به آيات القرآن الكريم من دعوة إلى السلام والتسامح والعفو والمجادلة الحسنة ونبذ التعصب والتعسف والتعنت لخير دليل على مناداة الإسلام باللاعنف .

ونجد كذلك معنى للعنف في تفسير قول أمير المؤمنين الأمام علي (ع) : (وتنفسوا قبل ضيق الخناق ، وانقادوا قبل عنف السياق) ، حيث أن العنف بالضم وهو ضد الرفق [4] .

ويعرفه آخرون بأنه التشديد في التوصل إلى المطلوب[5] .

وفي تفسير قول الأمام الصادق (ع) : (وأعلم أن من عنف نجيله كدحت فيه بأكثر من كدحها في عدوه .. وأعلم أن لكل شيء حداً ، فإن جاوزه كان سرفاً وإن قصر عنه كان عجزاً ، فلا تبلغ بك نصيحة السلطان إلى أن تعادي له حاشيته ، وخاصته ، فإن ذلك ليس من حقه عليك)[6] .

كما ورد عنه (ع) (ومن العلماء من إذا وُعِظ أنف ، وإذا وَعظ عنف) وقيل في تفسير كلامه من إذا وُعِظ " على المجهول " أنف ، أي : أستكبر عن قبول الحق ، وإذا وعَظ " على المعلوم " عنف ، أي : تجاوز الحد ، والعنف ضد الرفق[1].

---

(1) أنظر شبكة النبأ المعلوماتية : www.annabaa.org.

(2) عبد الوهاب الكيالي وآخرون : موسوعة السياسة ، ج4، ط2 ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985 ، ص 257 - 258 .

(3) آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره) : إلى حكم الإسلام ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الوفاء ، 1984 ، ص 50 .

(4) أبن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج6 ، الباب 89 ، بدون سنة طبع ، ص395 .

(5) أبو هلال العسكري : كتاب الفاروق ، طرابلس الشرق ، دار جروس برس ، ط1 ، 1994 ، ص 241 .

(6) ميرزا حسين النوري الطبرسي – مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل – المصدر السابق ، ص 328 .

ونرى مما تقدم أن رؤية الإسلام إلى العنف بأنه ظاهرة ممقوتة ولا توجد شرعية مطلقاً للعنف ، فالدين الإسلامي هو دين التسامح والرفق واللين .

فالدين الإسلامي يرفض العنف وسيلة لفرض رأي أو محاولة تغيير فالقسوة والعنف تأسست في أفكار بعض المتطرفين وعشش في خيالهم وأفكارهم ، فالإسلام لا يؤمن مطلقاً بمفهوم العنف أو مفهوم المعاملة السيئة أو إيقاع الظلم بالآخرين ، أو استخدام القسوة أو التعسف ببني الإنسان فأفعال العنف تقع في المجتمعات و تستهدف الآخرين والتي قد تبلغ أحياناً مستوى من التطرف والشدة أو الخروج عن القوانين تعد خروجاً عن الدين وتعاليمه السمحاء ودعوته إلى السلم والسلام .

المطلب الثاني

ذاتية العنف

يختلط مصطلح العنف بكثير من المصطلحات الأخرى بحيث يصعب التمييز الدقيق بينهما ، ولعل من أهم المصطلحات والتي تختلط كثيراً بالعنف والتي تستوجب بيانها في فروع مستقلة هي العدوان ، القوة ، الأرهاب لذا سنقسم المطلب إلى فروع ثلاثة .

الفرع الأول

العنف والعدوان

العدوان مصطلح عام يستخدم للتعبير عن الكثير من الأفعال التي تتضمن الهجوم على الآخرين والعدائية ، حيث يعرف على أنه (كل فعل يتسم بالعداء تجاه الموضوع أو الذات وبهدف الهدم والتدمير ، ويقوم به الفرد ، لإلحاق الأذى بشخص آخر في صور مختلفة سواء باستخدام القوة الجسمية أو بالتعبير اللغوي أو الحركي)[2] .

وعرفه آخر بأنه (الاستجابة التي تمثل الإيذاء لكائن آخر)[3] .

كما عرفه البعض تعريفاً موجزاً باعتماد معيار (النية من قبل القائم بالعدوان وعدم تقبل العدوان من قبل الواقع عليه الفعل) ، بحيث يستخدم مصطلح العدوان " لوصف أي شكل من أشكال السلوك يوجه بهدف إلحاق الأذى وجرح كائن حي آخر لكون لديه الدوافع لتجنب مثل تلك المعاملة[4].

ويختلف العنف عن العدوان في أن الأول يعد نمطاً فرعياً من أنماط العدوان يقصد به أشكال العدوان المادي ويعرف العنف بموجب ذلك على أنه " توجيه القوة المفرطة إلى الأفراد أو الممتلكات لأغراض التدمير أو العقاب أو السيطرة " [5] كما ويعرف بأنه (الاعتداءات المادية المسببة للضرر التي تعتبر غير مشروعة اجتماعياً على أي وجه من الوجوه)[6] .

---

(1) حسن السيد عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف ، ط1، دار الزهراء : قم ، 2004 ، ص46 .

(2) سمير الكرخي : العنف (المفاهيم ، المصطلحات ، الدوافع والأسباب) ، مجلة النبأ ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، العددان (67 – 68) السنة الثامنة ، آب 2002 ، ص 2 .

(3) تعريف باس للعدوان : أنظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنيت :www.amanjordan.com**.**

(4) بارون وريتشاردسون ، 1994 ، العنف والعدوان بحث منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع : www.annabaa.org**.**

(5) أنظر الموقع نفسه على شبكة الإنترنيت .

(6) أنظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنيت : http://www.freebab.com/inp/vielo.asp?ID=5qal**.**

ويشير بعض الفقهاء على أن مصطلح العنف يستخدم للإشارة إلى الأفعال التي تتضمن التهديد بـ أو ممارسة الوسائل البدنية للتعبير عن العدوان ، كما وقد يستخدم العنف أو أشكال العدوان الأخرى لإيذاء المستهدف بدنياً أو نفسياً أو مادياً .

ويبقى السؤال الأساس ما الفرق بين مصطلح العنف والعدوان ؟

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلاّ في ضوء مظاهر ودوافع التفسيرات النظرية لهذه الظاهرة السلوكية ، ومن ثم سنعرض لأهم تصنيفات وأشكال السلوك ثم نوضح أهم النظريات التي قدمت في هذا المجال ، وبعد ذلك يمكن أن نقدم إجابة للسؤال .

1- مظاهر السلوك العدواني (العنيف)[1] :

تتعدد أوصاف وتصنيفات مظاهر السلوك العدواني (العنيف) ، ومن هذه التصنيفات تصنيف فيلسون الذي يرى أن الفرد يمكن أن يلجأ للوسائل التالية للتعبير عن عدوانه :

- وسائل لفظية (مباشرة) مثل السب والتهديد .
- وسائل بدنية مثل القرص أو العض والصفع واللكم والرفس .
- وسائل لفظية غير مباشرة مثل الغيبة والنميمة .

كما يميز بين العدوان الوسيلي والعدوان البين شخصي ، يعرف فيلسون العدوان الوسيلي على " انه وسائل لتحقيق غايات وليس غاية في حد ذاته " ويعرف العدوان البين شخصي[2] على أنه " أي مظهر من مظاهر السلوك التي تتضمن نية أيذاء شخص آخر ".

2- دوافع وأسباب السلوك العدواني (العنيف) :

أجتهد الباحثون في تحديد دوافع وأسباب أو وظائف السلوك العدواني (العنيف) ، ومن بين الذين حاولوا تحديد دوافع العدوان فيلسون الذي لخصها في ثلاث نقاط هي :

- **السعي للسيطرة على سلوك المستهدف .**
- **تحقيق الجزاء أو العدالة (ردع الظلم) .**
- **تدعيم او الدفاع عن تصور الذات .**

ويقدم باربرا تنميط وظيفي للعنف يرى أنه يمكن أن يحقق وظيفة من الوظائف التالية :

- **تغيير مواقف بغيضة ، أو الهروب منها .**
- **الحصول على تدعيم إيجابي ، مثل تحقيق هدف معين .**
- **التخلص من نوبات وحدانية سلبية .**
- **فض الصراع .**
- **اكتساب الاحترام .**
- **الهجوم على عدو في المجتمع ينتمي لجماعة خارجية تعتبر غير ذات قيمة .**

ويشير بيركوفيتز لوجود عدة أسباب يمكن اعتبارها أصل العدوان منها: الروائح الكريهة و درجة الحرارة المرتفعة و الماء شديد البرودة والمناظر المقززة والعدوان الموجه لشخص آخر ، ويرى أن العاطفة السلبية هي المصدر الأساسي للغضب ، والعدوان الغاضب .

لم تقتصر محاولات العلماء في البحث في دوافع أو أسباب العدوان على العوامل النفسية أو الاجتماعية ، أو الفيزيقية - بل امتدت تحت تأثير الكثير من النظريات والتوجهات النظرية لتشمل الجوانب البيولوجية أيضاً وبصفة خاصة تأثير الهرمونات وفي هذا الصدد أظهرت نتائج بعض

---

(1) انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنت : http : // www. Unhchr.ch / prise . 2003 / hrprise ،htm

(2)انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنت : http : // www. Unhchr.ch / prise . 2003 / hrprise ،htm

الدراسات التي اهتمت بجذور العدوان وجود ارتباط بين مستوى الهرمونات الذكرية والسلوك العدواني ، وينطبق على الذكور والإناث[1] .

3- تفسيرات السلوك العدواني (العنيف)

لا تقع أغلب النظريات الاجتماعية في إطار التغيرات المرتكزة على البنية التحتية البيولوجية ، أو البنية الفوقية النفسية للفرد ، حيث عدة تفسيرات اجتماعية للعدوان منها ما يقع في أطار علاقة الفرد ببيئته الاجتماعية .

ويفسر جيف هيرن عنف الرجال ضد محارمهم من النساء عدة تفسيرات هي[2] :

- **التفسيرات البيولوجية ، وهي تركز على الأنماط الهرمونية والعدوان .**
- **التفسيرات السوسيولوجية ، التي تنظر للعنف في ضوء المكانية والدفاع عنها .**
- **التفسيرات السيكولوجية التي تبرز دور أنماط الشخصية أو الاضطرابات والمفاهيم الشخصية .**
- **تفسيرات نظرية التحليل النفسي التي تبرز دور الإسقاط والإبدال .**
- **تفسيرات علم الاجتماع والأنثروبولوجي وعلم السياسة والاقتصاد التي تركز مفاهيم قائمة على العمليات : البين شخصية ، والجمعية ، والمؤسساتية ، والبنائية ، والمجتمعية ، وتندرج تحت هذه العمليات بعض القضايا مثل : الفقر والضغوط والاغتراب والثقافة الفرعية .**

وترى آناموتز [3] أن من يقوم بفعل عدواني هي من تتعرض للعنف من قبل الشريك وتعرضها سوء المعاملة قبل الزواج وأثناءه ، حيث يمارس الشريك الذكر نفوذه على كل جوانب حياتها ويفرض عليها سيطرته بالإكراه ، مما يجعلها لا تجد وسيلة لاستعادة هويتها إلاّ بالتخلص من هذا الشريك.

ووفقاً لنظريات تواصل الأجيال بسبب انتقال مظاهر السلوك والاتجاهات و المدركات مشاكل في عملية التواصل المنتج بين أفراد الأسرة ، ويرى أصحاب تلك النظريات أن الجناة والضحايا يكتسبون مفهوم ذات سلبي ، ويكون لديهم قصور في أنماط التواصل ينتج من التعلم الاجتماعي من أسرهم التي تربوا فيها أو من السياق الاجتماعي الذي يتغاضى عن العنف وبالنسبة لنظريات المنظومات الأسرية يتحمل ضحايا العنف الأسري بعض المسؤولية فيما يقعليهم من إيذاء لأنهم يشتركون مع المعتدين في أنماط التفاعل الذي يتضمن العنف مما يسهل ويديم هذا العنف ، يعتبر العنف ـ وفقاً لنظريات المنظومات الأسرية ـ عرض أساس ينبه الأزواج ضرورة البحث عن علاج المشاكل البنائية العميقة التي تهدد علاقاتهم .

ونأتي للإجابة عن السؤال المطروح ما الفرق بين العنف والعدوان ؟

العدوان غريزة أو دافع أولي ينطبق عليه الكثير من الأوصاف التي سبق سردها ، مثل النية في الإيذاء وتحقيق أهداف بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية ، وقد يتحول الدافع إلى سلوك ظاهر أو غير ظاهر ، في حالة ظهور العدوان في شكل سلوك ظاهر يهدف إلى الإيذاء النفسي أو البدني أو الجنسي أو الاقتصادي ، تكون بصدد سلوك عنيف ، بعبارة أخرى العنف هو التعبير الصريح الظاهر عن العدوان[3].

---

(1)انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنت : http : // www. Unhchr.ch / prise . 2003 / hrprise ،htm

(2)انظر موقع على شبكة الانترنت : Http : // www. Balag . com / woman / hqoq / pnopp 7av . htm

(3) انظر موقع على شبكة الانترنت : www.web.amanesty.org.

(3) انظر المصدر نفسه 0

فمن الصعوبة بمكان تمييز العنف عن العدوان بصورة دقيقة فالعدوان من المفاهيم العامة التي تستوعب غيره من أنواع السلوك الإنساني ، وبتعبير آخر فأن العنف هو السلوك البارز والظاهر لميل الإنسان الفرد أو الجماعة الكامن للعدوان[1].

هذا رغم الاختلاف بين العنف والعدوان إلاّ أنهما يتقاربان في كونهما في العادة يكونان نتيجة إحباط سابق أو توقع لهذا الإحباط ، وهذا ما يثبت خطأ ما ذهب إليه فرويد بأن العدوان فطري أصيل في بني آدم[2] .

الفرع الثاني
العنف والقوة

تعرف القوة بأنها مرادف القدرة ، وقيل بأنه إذا أقترن فعلها مع شعور فهي النفسانية ، فإن كان مختصاً بالحيوان فهي الحيوانية ، وذلك لعدم سيطرة العقل عليها .

فللإنسان نوعان من القوة قوة ذاتية حباه الله تعالى بها ولا دخل له فيها وأخرى خارجية ، وهذه تكون باكتساب الإنسان وسعيه [4] .

فالقوة هي القدرة على فرض إرادة ما والتحكم في الآخرين بطريقة شرعية أو غير شرعية .

أو هي القدرة على التحكم في سلوك الآخرين برغبتهم أو بدون رغبتهم حتى وأن كانت هناك مقاومة من الآخرين[3] .

أي أن العنف هو سوء استخدام القوة ، إلاّ أن القوة هي أوسع من مفهوم العنف ، ومع ذلك فالقانون سمح بالقوة لا بالعنف .

فاستخدام الإنسان قوته في الحدود التي خوله إياها القانون هو حق له شريطة أن لا يتزاحم مع حق آخر ، فالأصل في القانون أن لصاحب الحق أن يستعمل حقه بالطريقة التي يراها ، والكيفية التي يشاءها وذلك حسب الحدود التي يقرها القانون .

فمشروعية استخدام القوة سواء من قبل الفرد أم الجماعة والدول يكون في سبيل الحفاظ على النفس ، أو من أجل تقرير المصير ، وبالتالي فأن موارد استخدام القوة في حدود تخويل القانون إنما تتركز في مسألة الدفاع ، إلاّ في حالات نادرة يتجسد استخدام القوة فيها بالهجوم وذلك فيما لو قصد منها رد غائلة عدوان مؤكد تنوي دولة أو فرد القيام به ضد من استخدم القوة ابتداءً بهدف رده كما جاء ذلك في حق الرد الذي يخول للدول .

أي أن القوانين الوضعية تجيز استخدام القوة من قبل الفرد أو الجماعة والدول مادام ذلك الاستخدام في الحدود التي خولها القانون وان هذا الضرب من استخدام القوة لا يدخل في دائرة العنف أساساً [2] .

أما إذا تجاوز استخدام الفرد أو الجماعة الحدود التي خولها القانون فأن هذا التجاوز سوف يخرج هذا الاستخدام للقوة الذي تقدمت شرعيته ، ويدخله في إطار العنف ، وأن العنف هو الخرق كما عرفته كتب اللغة المختلفة ، وبخروج هذا الاستخدام غير المقنن من الخط المرسوم يكون الفعل مجرماً يجعل فاعله تحت طائلة العقاب .

---

(1) محمد محفوظ : أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي ، مجلة النبأ العدد 78 ، السنة الحادية عشرة ، آب 2005 ، ص 12 .

(2) سمير الكرخي : العنف ، (المفاهيم ، المصطلحات ، الدوافع والاسباب) ، المصدر السابق ، ص 14 .

(4) أنظر موقع على شبكة الأنترنيت .www.amangordan.org

(3)الكاتبة شادية علي قتادي :نحو آليات العنف في المجتمع المصري " رؤية سيكولوجية " ، جامعة قطر ، 1996 ، أنظر بحث منشور على الموقع الالكتروني : .http:// www. Islamtoday.net

(2) حيدر البصري : القوة والعنف بين الشريعة والقانون ، مجلة النبأ ، العدد (67–68) ، المصدر السابق ، ص 82 - 86 .

نخلص من ذلك أن هناك رؤية شرعية وقانونية في استخدام القوة ، لكن في الحدود التي رسمها المشرع في الشريعة والتقنين في القانون الوضعي ، أما العنف فلا شرعية له أساساً لكونه ظاهرة سلبية ، وقيمة سلبية ، لا يمكن أن تلتمس لها الشرعية .

أما الرأي الذي يلتمس شرعية للعنف ولو كانت اضطرارية ، فمثل هذه الآراء لابد أن أصحابها يقصدون بشرعية استخدام العنف شرعية وقانونية استخدام القوة ، ولكن عبروا عن ذلك بشرعية العنف تجوزاً ، لذلك فهم يستخدمون تارة مصطلح القوة وتارة أخرى العنف[1].

ويرى بعض الباحثين أن العنف ما هو إلاّ استخدام للقوة وبذلك عرف العنف ضد النساء بأنه أي عمل يستخدم القوة أو الإكراه (الإجبار) بقصد تخليد وتعزيز السلطة في علاقات النوع الاجتماعي[2].

إ ن الشريعة الإسلامية قد سمحت أيضاً باستخدام القوة في حالات معينة ولم يجز استخدام العنف مطلقاً أي أنها ميزت بين العنف والقوة فعندما يتعرض أنسان لخطر لا يمكنه معه أنتظار التدخل الخارجي لأنقاذه من ذلك الخطر ، فأن الشريعة الأسلامية خولته الدفاع عن نفسه من خلال استخدام القوة على ان هذا الأستخدام لابد أن يتقيد بالحدود التي رسمتها الشريعة الأسلامية له[3] .

وليس هذا على صعيد الفرد وإنما على صعيد الجماعات والدول ، وخير دليل على جواز استخدام القوة أستخداماً مشروعاً قوله تعالى ((وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)) [4].

فالآية الكريمة تحث المسلمين على ضرورة التسلح بأسباب القوة ، كي تشكل قوة ردع لكل من تسول له نفسه الأعتداء على الدولة الأسلامية والأطاحة بها .

إن أمتلاك أسباب القوة لا ربط له بالأرهاب أساساً ، فالمراد بأخافة العدو بالآية الكريمة ، وردعه عن التفكير بغزو او تهديد الدولة الأسلامية ، فالأسلام يدعو الى أستخدام القوة إلاّ أنه حرّم استخدام العنف قال تعالى ((وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)) [5] وقوله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ))[6].

يتضح مما سبق ان هناك شرعية في استخدام القوة ولا يوجد شرعية استخدام العنف ، فمن يقول شرعية استخدام العنف يقصد به شرعية وقانونية استخدام القوة ، ولكن عبروا عن ذلك بشرعية العنف تجوزاً فجواز استخدام القوة شرعاً وقانوناً في الحالات التي يتعرض المرء خلالها الى خطر يداهمه وفق الشروط التي حددها كل من الشرع والقانون لذلك الاستخدام ، وفي حالة تجاوز الحدود التي رسمها الشرع والقانون لاستخدام القوة سوف يحول مستخدم القوة الى انسان متعسف ومتجاوز للحد .

---

(1)حيدر البصري : القوة والعنف بين الشريعة والقانون ، مجلة النبأ ، العدد (67–68) ، المصدر السابق ، ص 82 - 86 .

(2) الملتقى الباسفيكي الآسيوي حول المرأة والقانون والتنمية أنظر موقع على الإنترنيت : http://www.almustaqbal.com

(3) حيدر البصري : القوة والعنف بين الشريعة والقانون ، مجلة النبأ ، المصدر السابق ، ص 85 – 86 .

(4) سورة الأنفال / أية - 6 .

(5) سورة يونس / آية - 25 .

(6) سورة الأسراء / آية - 30 .

الفرع الثالث

العنف والأرهاب

من الصعب تحديد الفروقات الدقيقة بين مفهومي العنف والأرهاب بشكل واضح ، إذ أن مضمونهما واحد ، فعلى الرغم من العلاقة والصلة الوثيقة بين الأثنين الى الحد الذي جعلهما عند بعض الباحثين في مصاف الترادف ، إلاّ أن هناك فرقاً بين المفهومين حيث يختلفان بالأهداف والدوافع المرجوة من فعل العنف ، او فعل الأرهاب .

فالأرهاب سلوك تنظر إليه معظم النظم السياسية على أنه صورة من صور الجريمة المنظمة ، وهو يرتبط بعملية تخويف او ترويع للعامة وغالباً ما يعرف الأرهاب على أنه أفعال الجماعات المنشقة عن النظم السياسية أو التيار العام في المجتمع الذي يوجه أفعاله ضد نظم سياسية معينة ، أو رموز هذه النظم ، من اجل أحداث تغيير يتفق وأهداف هذه الجماعات[1].

ويرتبط مفهوم الأرهاب بهذا المعنى مع مفهوم العنف السياسي الذي يرتبط بالأفعال المنظمة التي تهدد النظم السياسية ، وقد يختلط الأرهاب بالعنف السياسي عندما يصبح التعبير عن الرأي السياسي إرهاباً وعلى ذلك يمكن عد الأرهاب صورة من صور العنف السياسي ، ولكنها صورة لها خصائص معينة تختلف عن باقي مظاهر العنف السياسي الأخرى ، وأن هناك نوعاً من التداخل والتشابك بين الأرهاب وبين العنف ، حتى أنك لتجد صعوبة في التمييز بينهما ، إذ كلاهما يرمي الى تحقيق أهداف وغايات سياسية ، وكلاهما ينمان بصورة منظمة من أجل تحقيق تلك الأهداف ، كما أنهما يلتقيان في عدة مواضع منها :

1- **إن كليهما ينطوي على أستخدام القوة أو التهديد بأستخدامها .**
2- **إن العنف والأرهاب يبتغيان تحقيق أهداف محددة بإستخدام وسائل لأيقاع الرهبة في نفوس الآخرين[2].**

ومع ذلك فأن هناك ميلاً الى وضع خطوط تميز الأرهاب عن العنف السياسي على أعتبار أن الأرهاب يرتبط بفكرة بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد والجماعات ، فالعنف السياسي إذا تحول الى فعل يهدد الجماهير ويعرض حياتهم للخطر ، فأنه يتحول الى إرهاب تصبح الضحية عامة الأفراد ، وتصبح حياة أي فرد في المجتمع مهددة بالخطر[3] ، ومن هذه الفوارق بين الأرهاب والعنف السياسي ما يلي :

أ- غالباً ما تهدف العمليات الأرهابية تحويل الأنظار الى قضية تهم الأرهابيين فتحاول إثارت الأنتباه اليها ، بينما العنف السياسي يسعى القائمون به الى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام ولفت إنتباهه .

ب ـ العنف وسيلة أو أداة بينما الأرهاب ناتج العنف .

ج ـ في كثير من الأحيان يكون العنف السياسي ذا أهداف محددة وربما ضيقة ، بينما الأرهاب يهدف الى توجيه رسالة أو الأيحاء الى طرف آخر من اجل ثنيه عن أتخاذ قرار أو الرضوخ الى مطالب الأرهابيين ، أي أن الأرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الأرهاب .

---

(1) محمد محفوظ : أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي ، المصدر السابق ، ص 12 .

(2) حسين السيد عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاّعنف (دراسة في واقع الأمة الإسلامية) ، ط1 ، دار الزهراء ـ قم ، 2006 ، ص 238 .

(3) محمد محفوظ : أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي ، المصدر السابق ، ص 12.

يتضح مما سبق أن الصلة والعلاقة بينهما تبدو بعد التأمل فيما تقدم من تبسيط في أن الأرهاب لا يمكن أن يقع من غير عنف ، ومعنى ذلك أن الأرهاب يتخذ من العنف وسيلة لتحقيق هدفه ، أمّا العنف المشروع أو العنف الثوري المبرّر فلا يصح في الأدب السياسي أن يكون إرهاباً ومعنى ذلك أن كل إرهاب عنف ، وبالمقابل لا يمكن أن يكون كل عنف إرهاباً[1] .

(1) حسين السيد عز الدين بحر العلوم : مجتمع اللاعنف (دراسة في واقع الأمة الإسلامية) ، المصدر السابق ، ص 238 – 239 .

المبحث الثاني

أسباب العنف العائلي ومظاهره

أن للعنف العائلي أسباباً عديدة ومتنوعة تكمن وراء وجود هذه الظاهرة إلا أنها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها لذلك فأننا سنبين أهمها وذلك في المطلب الأول أما في الثاني فأننا سنعرج الى ايضاح مظاهر العنف العائلي .

المطلب الأول

أسباب العنف العائلي

إن التعرف على الأسباب التي تكمن وراء تفشي هذه الظاهرة تمكننا من وضع الحلول المناسبة للقضاء عليها ولما كانت هذه العوامل كثيرة ومتشابكة لذا سنبين أهمها بشيء من التفصيل وذلك بأن نجعل لكل عامل فرعاً مستقلاً .

الفرع الأول

السيكولوجية

إنَّ هذه الأسباب معقدة ومتعددة من ذلك فشل الزوجين في الأتصال الجيد مع بعضهما بعضاً To communicate أو ممارسة الحوار بطريقة عقلانية أو منطقية هادئة ودون إصدار أحكام مسبقة على الأمور ، بمعنى صعوبة الأخذ والعطاء والتفاهم والإقناع بل يحدث بينهما نوع من الجدال اللفظي verbal argumants حيث يتم تبادل الهجوم بينهما بطريقة تقضي على الشعور بإحترام الذات وخلق شعور من التهيؤ للشجار أو القابلية للشجار وينمو لديهما مشاعر من النبذ أو الطرد أو الرفض Rejection والأستغناء عن الطرف الآخر ، والهجوم على الطرف الآخر يعمل عمل السبب المباشر لحدوث العنف precipitate[1].

إن النقص العضوي في الإنسان يؤثر على وظائفه العقلية أو المعرفية وأنفعالاته وسلوكه من ذلك السلوك الأجرامي أو العدوان الأجرامي ، كذلك فأن ذهان الفصام وأضطرابات الشخصية المضادة والنقص الدماغي ترتبط بالعنف وتؤثر على التفاهم الأسري ، حيث وجود نسبة 40% من الحالات المصابة بالصرع كانت عاجزة عن ضبط السلوك والتحكم فيه ، حيث وجدت هذه الحالة لدى نحو نصف المجموعة التي أعتمدت على الزوجات مقارنة بـ 25% فقط من الرجال الآخرين ، كما أن هناك عاملاً آخر وهو السلوك المضاد للمجتمع حيث أن ممارسة الرجل لهذا السلوك يؤدي الى اصابته في الدماغ من خلال أنخراط صاحبه في المشاجرات والعراك وكذلك يؤدي الى الأعتداء على الزوجة ، كما أن هناك مجموعة من الرجال ينخفض عندهم معدلات ضربات القلب في أثناء الصراعات الأسرية وأن هؤلاء أكثر ممارسة للعدوان اللفظي نحو الزوجات[2].

ويرى بعض آخر أن الرجال الذين يعتدون على زوجاتهم مصابين بمرض السادية الصغرى الذي يعد المرض الأكثر انتشاراً بين الرجال العنيفين والذي يفسر العنف الذي يوقعه المصاب به على الزوجة ويتمثل في إيلام الطرف الآخر لتحقيق نوع من الهياج الجنسي[3].

---

(1) د. عبد الرحمن العيسوي : مبحث الجريمة ، المصدر السابق ، ص324 ، 325 .

(2) د. عبد الرحمن العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي ، منشورات الحلبي الحقوقية (بدون سنة طبع) ، ص 127 ، 129 .

(3) أمل فاضل عبد خشان : العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2002 ، ص 65.

كما أن هناك دراسات حاولت أن تكامل بين المنظور البيولوجي والأجتماعي والسيكولوجي في تفسير ظاهرة العنف الأسري حيث أفترضت وجود علاقة بين مستوى السكر في الدم والأضطرابات الأنفعالية ، حيث فحص 16 رجلاً تم القبض عليهم بعد أعتداءهم على زوجاتهم وتبين وجود إفراز هرمونات في حالة التعرض للضغط وتغير معدلات سكر الدم Blood suger مع هرمون يتسبب في أفرازه الكحول ، ولكن الحياة الزوجية قد تكون مليئة بالضغوط التي تسبب أفرازه خلافاً للكحول ذاته ، وهناك فرض مؤداه أن زيادة معدلات إفراز هرمون الذكورة يرتبط بالعدوان بغض النظر عن تعاطي الكحول[1].

يشير (فريمان وديفيد آلن) أن هناك دراسة تربط بين جنس الذكر و الهرمونات الخاصة بالأندروجين (Androgen) والعدوان ، حيث تؤكد الدراسة على أن زيادة أفراز هرمون الأندروجين له علاقة بزيادة السلوك العدواني في حين أن انخفاض مستوى الأندروجين يؤدي الى تقييد الأفعال العنيفة وهو ما يسمى بالخوف كما أن الأكتشافات الحديثة التي أجريت في مستشفيات نيويورك اضافة ان الكروموسوم (XY) يعتبر عاملاً مفسراً للغضب والعنف ، فالغضب والخوف ترتبط إرتباطاً وثيقاً بزيادة ونقصان هرمون الأندروجين وأضطرابات واضحة في الكروموسومات وبالتالي خلل واضح في أضطرابات الغدد النخامية . حيث أن المخ والجهاز العصبي المركزي وحدهما اللذان يستجيبان ويتأثران بالغضب والقسوة[2].

الفرع الثاني

الكحول والمخدرات

إن تعاطي الخمور والمخدرات Alcohol and other drugs ، يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالعنف الأسري كذلك المخدرات أو العقاقير الأخرى أو العقاقير ذات الأثر النفسي السيء من ذلك المواد الآتية :

1- Barbiturates
2- Amphitamines
3- Opiates
4- Phencyclicline
5- Cocaine
6- المزج بين الكحول والكوكايين .

لقد تبين أن تعاطي هذه العقاقير يقود الى السلوك العدواني ، كما أن الأستعمال المستمر وجد أنه يرتبط مع نمط مستمر وثابت من أساءة معاملة الزوجة في العلاقات الحميمة .

ودلت دراسات أخرى على إرتباط الكحول بمشاهدة العنف في أسرة المنبع او وقوعه على الأطفال وحتى الأعتقاد في تأثير السكر على العدوان ، كما أن الرجل قد يتناول الخمر خصوصاً كي يصبح عنيفاً ، والشرب قد يتعاطى مع عوامل أخرى مثل شرب الطرف الآخر أو قيامه بالأعتداء على الزوج أثناء الشرب . كما أن التعاطي يتوقف أثره على كميته ، وعلى تعاطي الطرف الآخر أيضاً ، وعلى الموضوعات التي يثيرها الطرفان أو أحدهما أثناء الشرب ، حيث أن العدوان لا ينجم عن الشرب وحده بل من الظروف المحيطة بالموقف ، ومن التاريخ المرضي والنفسي للأطراف .

---

(1) د. عبد الرحمن العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي ، مصدر سابق ، ص 464 .

(2) مجلة النبأ : العنف واللاعنف (جدلية الصراع الأنساني) ، العدد (67 ، 68) ، المصدر السابق ، ص 151 ، 152 .

وقد ينجم العدوان من تقليل الكحول أو إعاقته لعملية الأدراك الحسي أي فهم موضوعات العالم الخارجي وما يجري فيه من أحداث ، ووجود خلل في عملية الأدراك يعوق القدرة على الأتصال الجيد ويخلق نوعاً من الشعور بالسخط والتبرم والضجر .

وكما يرتبط وقوع الضرب والعدوان على الزوجة من قبل الزوج بتعاطيها الخمور[1].

إن الكحول لا يمكن أن يتخذ عذراً لممارسة العنف ، لأنه يمنع كف الأنسان عن السلوك العدواني أو منعه من ذلك بمعنى أنه يقلل قدرة السكير على ضبط سلوكه والتحكم فيه ، وتتباين النسبة المسؤول عنها تعاطي الكحول في وقوع عدوان الزوج على الزوجة من 65%-85% من الحالات يثيرها التعاطي[2] ، حيث أن هناك احصاءات جنائية تؤكد أن العنف الأسري يرتبط دائماً بتعاطي الكحول وإساءة أستعماله Abouse of alcohol لدى أحد الطرفين او كلاهما ، حيث أن 75% من الذين تم القبض عليهم لجرائم القتل أو الجرح و الضرب وغيرها من جرائم العنف كانوا سكارى في وقت القبض عليهم ، حيث أن الكحول يقلل من قدرة الأنسان على ضبط سلوكه [3] ، كما أن له دور كبير في إرتفاع نسبة العنف ضد المرأة والطفل وذلك بأثارة روح العدوانية عند الرجل حيث أثبتت إحصائية حديثة أن الكحول وراء نصف جرائم القتل العمد و40 % من حوادث الأعتداء الجسمي و35 % من جرائم الأغتصاب و30 % من حوادث الأنتحار .

ان المرأة متضررة كذلك أن تناولت الكحول إذ يجعلها ذلك فريسة سهلة لأصحاب الأغراض الدنيئة فإن لم تتناوله فهي مُستهدفة بالضرر والأعتداء من قبل الآخرين الذين يتعاطونه.

إن الإدمان لا يعد جريمة بحق النفس فقط ، بل بحق الأطفال الذين سيولدون وهم مرضى أو معرضون لشتى الأمراض ، او ينشأون في أجواء غير صحية تؤثر على مستقبلهم ففي دراسة حديثة للكلية الملكية البريطانية ، كشفت أن الكحول يسبب أضراراً للأجنّة في بطون النساء اللاتي يتناولنه ، فهو يؤثر في تطوّ ر نمو الأطفال ، كما يترك الكحول أثراً ضاراً على الجهاز العصبي المركزي ، وفي دراسة أخرى في النمسا عُرضت في مؤتمر علم النفس الأوربي أن 40% من النساء و 34 % من الرجال ، يعانون من القلق و الشد العصبي الدائم مما يهدد سلامة الأطفال في المستقبل .

كما أن تناول الكحول من قبل الأنثى يؤدي الى خفض النشاط الجنسي وإضعاف للأستجابات الجنسية فأنها توقف الحيض وسن اليأس في عمر أصغر من المعدل المألوف .

أما بالنسبة للرجال فأن 40% منهم مصابون بالعنة نتيجة تعاطي الكحول ، كما أن الذين توقفوا عن تعاطيه تعرضوا لمشاكل عائلية ونفسية وجنسية كالتنافر الزوجي[4].

وتؤكد دراسة أن إدمان الكحول تؤدي الى أرتكاب الأعمال العنيفة أو المخالفات العنيفة والمغامرة في إرتكاب الجريمة أما المجرمون غير المدمنين فأنهم يرتكبون جرائم بسيطة مثل سرقة الممتلكات[5].

حيث أن للكحول تأثيراً كبيراً على تنظيم الشخصية ، وإن الأدمان عليه يجعل الفرد يميل نحو الغضب نتيجة تنشيطها مشاعر الغضب لديه ، ثم يصبح عدواني بشكل خطير ، وأنها السبب الرئيسي لكل جرائم القتل والاغتصاب والاعتداءات وهذا ما أكده الآستاذ دوبرت ، أستاذ علم النفس وأطباء الأمراض العقلية في جامعة McGill ، عند دراسته للعلاقة بين الكحول والسلوك العدواني

---

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي : المصدر السابق : ص 460 ، 463 .
(2) د.عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع الجريمة ، المصدر السابق ، ص 124 .
(3) د.عبد الرحمن العيسوي : علاج المجرمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2005 ، ص276 ، 277 .
(4) إحسان الأمين : المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل ، ط1 ، دار الهادي ، 2005، ص 86-92 .
(5) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : الصحة النفسية من المنظور القانوني ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص270 .

[1] ، كما أن أكثر حالات عدم الألفة بين الأزواج وبالتالي الأنفصال هو الأدمان على الكحول ، في حين يرى شارلوت أي .waston ، المدير التنفيذي لمكتب ولاية نيويورك لمنع العنف العائلي ، أن تناول الكحول ليس هو سبب العنف حيث أن هناك رجالاً يعتدون على أفراد أسرتهم دون أن يكونوا مدمنين على الكحول ، حيث أن العنف العائلي متعلق بفكرة القوة والسيطرة [2].

وقد أحالت الجهات الأمنية في المنامة الى المحاكمة شاب سعودي لقيامه بأستعراض عورته في أحد شوارع المنامة ، وقالت مصادر لصحيفة الوطن السعودية إن المواطن ، وهو في سن المراهقة قام بتناول كميات من المشروبات الروحية المسكرة في أحد الفنادق الى أن فقد وعيه ثم خرج الى الشارع العام وقام بفعل فاضح مخل بالحياء[3].

الفرع الثالث

الممارسة

من الأهمية بمكان الأعتراف بتاريخ العنف في الأسرة الأم أو أسرة المنبع حيث يحدث نوع من التعلم الأجتماعي لسلوك العنف وتعمل الأسرة الأم أحياناً عمل مراكز التدريب على العنف وضرب الزوجات فيما بعد وكذلك الأطفال بما في ذلك الصفعات الخفيفة[4] ، فالأب ينقل نفس خبرته الذاتية في التربية والتنشئة الأجتماعية الى أبنائه عندما يمر الأطفال بمعاملة عدوانية على يد الآباء فانهم يتعلمون ان الأسلوب الصائب هو أسلوب العنف وبالمثل فان الزوجة تنقل الى زوجها أسلوب معاملة أمها مع والدها التي تتراوح بين السيطرة والتسلط والطاعة والأحترام فالآباء العدوانيون يجلبون أطفال عدوانيين أيضاً .

وقد ذهب بعض[5] الى تأكيد تأثير التعلم الأجتماعي عن طريق الملاحظة والمشاهدة ورؤية النماذج السلوكية والتقليد والمحاكاة وخاصة السلوك العدواني عن طريق الملاحظة .

وقد عقد الباحثون مقارنة بين الرجال العنيفين ورجال من عائلات غيرعنيفة فتبين أن الرجال الذين شاهدوا والديهم يهاجمون بعضهم بعضاً من المحتمل أن يكونوا أكثر إستعداداً بثلاثة

---

(1) steven Gans ، MD ، Alcohol facilitates Aggression ، 2003 .p.9.
Note : http:// alcoholism.about.com/cs/abusea/blacer030616.html

(2) steven Gans،MD،Alcohol and marital violence ، 2003 .p.26.
Note : http:// alcoholism.about.com/cs/abusea/blacer030616.html

(3) وفي دراسة عن الانتشار الهائل للحشيش في صفوف الأحداث الجانحين فكان الذكور بنسبة 67.83% والأناث بنسبة 12.5% وهو أمتداد لأنتشاره في المجتمع حيث أجريت الدراسة على جميع الأحداث النزلاء البالغ عددهم مائة وخمسة عشر (115) فرداً المقيمين بالسجن المحلي بوركايز بفاس ، 2003 . أنظر موقع على الانترنيت : http:// www.amainjordan org/a.news/wmviewnba

(4) حيث وجد أن هناك 42% _ 81% من حالات العنف عبر الأجيال من النساء اللائي يتعرضن للايذاء عن طريق الأزواج . انظر في ذلك : د. عبد الرحمن محمد العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي ، المصدر السابق ، ص252.

(5) حيث اجرى البرت باندورا تجربته بأن قام بتكليف شخص كبير باللعب ببعض الدمى وفي أثناء ذلك عمد الى ضرب الدمى وقذفها وركلها أمام الأطفال وعند ما أخذ الأطفال في اللعب بهذه الدمى مارسوا معها نفس السلوك العدواني والعنف وقلدوا النموذج العنيف ، بينما كان هناك مجموعة أخرى من الأطفال لم يتح لها رؤية هذا السلوك العنيف ، لم يمارسوا أي نوع من أنواع السلوك العدواني ضد هذه الدمى ، بل أن الأطفال الذين شاهدوا العنف أستعملوا نفس الأسلوب وأطلقوا نفس الكلمات العدائية كما أن بعضهم أبتكروا أنواعاً جديدة من العدوان والعنف . انظر في ذلك : د. عبد الرحمن محمد العيسوي : علاج المجرمين ، المصدر السابق ، ص 375-376.

أضعاف لضرب زوجاتهم وبعشرة أضعاف لمهاجمتهن بسلاح معين حتى لو شهدوا فقط ضرب الزوجة البسيط أي الضرب بدون لكم أو أسلحة فأنهم أكثر قابلية على التحول الى بالغين عنيفين[1].

كما أنه ليس فقط الخبرات السلبية تنتقل عبر الأجيال وإنما الخبرات الأيجابية أيضـــاً فالتي عايشت أمها وهي تحترم والدها وتحب اسرتها تفعل ذلك في أسرتها عندما تتزوج وتكون أسرة . ولكن ليس هذا ما يحدث دائماً فقد تعايش الفتاة عدوان أمها على أبيها ولكن تنتهج لنفسها منهاجاً متعارضاً حيث ترفض سلوك أمها ، حيث أن الظروف الراهنة بعد الزواج تحدد حدوث العنف من عدمه فالعنف وليد الماضي والحاضر أي خبرات الطفولة والعنف الحاضر يولد العنف الراهن ، فقد وجد أن اشتراك تجربة مشاهدة العنف أو ملاحظته مع وقوع الأعتداء الفعلي على الطفل في تدعيم هذه القابلية[2].

وتؤكد دراسة على تأثير العامل الوراثي حيث تمت دراسة عدد كبير من أفراد التبني وتم تصنيفهم وفقاً لما اذا كان لديهم سجلات إجرامية من عدمه ، فوجد أن مغامراتهم في إرتكاب الجريمة مرتبطة مع تلك الخاصة بوالديهم البيولوجيين أي التشابه في التاريخ الأجرامي أي ارتكاب جرائم مشابهة وكانت ترتبط أيضاً مع عدم الأستقرار الذي كانوا يعانون منه قبل التبني أي ان هذه الدراسة تؤكد على وجود عامل وراثي[3].

كما توصلت نظرية التحليل النفسي بأن العنف وإيذاء الغير أو الذات ناتجة عن غريزة التدمير أو الموت وحسب رأي فرويد يرى أن السبب في ذلك بانه عندما تتجذر السادية في أنسان تصبح الجريمة (العنف) عنده سهلة فيؤمن بواسطتها الوقود الذي يحقق له الأشباع النفسي بحيث يصبح العنف منطلقاً للتقليد والتخطيط ، حيث يرى بأن العدوان فطري أصيل في بني آدم[4] .

ويرى أصحاب الأتجاه السلوكي أن العنف لا يورث فهو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد أو يعايشه خلال حياته وبخاصة في مرحلة الطفولة ، حيث أن أحتمال أقدام الأطفال على العنف الذي سبق وأن شهدوا العنف الصادر من الراشدين أقوى من أقدام الأطفال الذين لم يشهدوا هذا النوع من العنف[5].

أن ما يعتري الأسرة الحديثة من المشكلات وما يسود جوها من الصدام والذي يصل أحياناً الى حد العنف العائلي وإساءة معاملة الزوجة أو الأعتداء عليها أو ضرب الأطفال او إساءة معاملتهم ، مما يهدد كيان الأسرة ويعرضها للأنهيار ويحول بوظيفتها بتنشئة الطفل Socialization ناتج عما يمتصه الطفل من أسرته من قيم ومثل وقواعد سلوك وعادات وتقاليد وأعراف التي تساعده كائناً إجتماعياً ومواطناً صالحاً ومن ذلك تنشئته على قيم السلام ونبذ الحرب والعنف والعدوان والدمار والتخريب والتدمير ، فالأسرة مدرسة جامعة مانعة من هنا كانت أهمية نشر السلام بين أرجائها ليس من اجل سلامة الأطفال فحسب بل من أجل صحة الزوج والزوجة لأن الأسرة عندما تشب فيها الخصومات يصاب أطراف العلاقة الزوجية بالأمراض أو الأدمان والتي قد تنتهي بالأنتحار[6].

كما أشارت العديد من الدراسات والملاحظات اليومية الى ان العنف هو سلوك متعلم أي يمكن أن نتعلمه من خلال الملاحظة أو التقليد أي أن العنف ليس بغريزة ، فالعنف يوجه عدوانه

---

(1) أمل فاضل عبد خشان : العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه ، المصدر السابق ، ص 62 .
(2) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : الجريمة والشذوذ العقلي : المصدر السابق : ص453 ، 455.
(3) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : الصحة النفسية من المنظور القانوني ، المصدر السابق ، ص270-271 .
(4) د. أسعد الأمارة : نظرية اللاعنف عند الأمام الشيرازي (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار العلوم ، بيروت لبنان ، 2003 ، ص31-32 .
(5) د. أسعد الأمارة : المصدر نفسه : ص 33 .
(6) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : علاج المجرمين ، مصدر سابق ، ص 248-249.

نحو هدف معين أو رد على أذى أصيب به أو أغتصاب حق من حقوقه أو الدفاع عن شيء[1] ، فكثيراً ما تتأثر نفوس الأطفال بالأيحاءات الجاهلة التي تصدر من الأبوين تجاه الطفل فينشأون ضعفاء جبناء حيث أن محيط الأسرة مدرسة تستطيع أن تنمي المواهب الكامنة في نفس الطفل وتعلمه دروساً في العزة والشخصية ، الشهامة والنبل والتسامح والسخاء وغيرها من القيم النبيلة[2] ، حيث تستطيع الأسرة الشريفة أن تربي في حجرها أولاداً أبراراً متى كانوا الرجال والنساء في تلك الأسرة غير منحرفين أو منحطين بل كانوا محافظين على الرصيد المعنوي الذي ورثوه عائلياً ليسلموه لمن يحفظهم جيلاً بعد جيل ، أما إذا وجد الأجرام والفساد طريقه الى تلك الأسرة فستختفي الفضائل والمثل الحميدة مكانها للرذائل ، فيجب على الوالدين أن يبذلا الدقة الكاملة في تربية أطفالهما ويراعيا الأعتدال في معاملتهم بالحب والحنان والتشجيع والمدح لأن الأفراط في ذلك يؤدي الى نشوء الأطفال على الغرور والتكبر ، ولا يخفى ما في ذلك من مشاكل وآلام[3].

إلاّ أنه لايمكن أن نعد العوامل الوراثية سبباً في العنف حيث يمكن أن يكتسب بعد الولادة من خلال ظروف البيئة المحيطة بالفرد وخير دليل على كلامنا هو قوله تعالى في كتابه العزيز **(يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي)**[4]. مما يدل أن الله سبحانه وتعالى يخلق الأضداد ، ولهذا السبب أكد الأسلام على أهمية تربية الطفل حيث أن أهمية الأخيرة تتجاوز أهمية الوراثة الى درجة بأمكانها أن توقف قانون الوراثة ، ويمكن الأستعانة بقصة سيدنا نوح (ع) مع أبنه الذي لم يرث سلوك والده وإنما إنجرف الى أخلاق الفسّاد و المنحطين الذين خالطهم مما يدل ما للبيئة من تأثير عظيم يطغي على عامل الوراثة .

الفرع الرابع

العادات والتقاليد الأجتماعية

يحكم الآباء في الدولة الصغيرة للأسرة أفراد أسرهم بأساليب مختلفة فالآباء العقلاء والمؤمنون الذين يطيعون الأوامر الآلهية والأسس العقلية يديرون شؤون الأسرة حسب العدالة والأنصاف والأحترام للحق والفضيلة فأعضاء هذه الأسرة يعيشون في ظل الأمن والهدوء الفكري ، وعلى العكس من ذلك فهناك الآباء الجاهليون والمنحرفون من لا يتقيد بالواجبات الدينية ولا يطيع الأنظمة العقلية ولأجل أن يكون الحاكم المطلق في جو الأسرة وتنفذ أوامره بلا استفسار أو أنتقاد يتوسل بالأستبداد والتعنت ويثبت قدرته ويفرض إرادته بالفحش والعربدة والكلمات الركيكة ، يعامل زوجته وأطفاله معاملة أشد من معاملة الحيوانات فيذيقهم الأمرين من السوط والعصا و التعذيب والضرب محولاً جو الأسرة الى سجن رهيب لا يطاق في هذه الأسرة ينعدم الأطمئنان والهدوء ويتعرضون أفراد الأسرة للقلق المستمر من خطر التعذيب والقسوة وتمنع أفرادها من الرشد المعنوي والطبيعي من جراء الأضطراب والقسوة [5]. كما أن الفتاة تتعرض منذ ولادتها

---

(1) د.علي حيدر : فسيولوجية العنف على وظائف الأعظاء ، مجلة النبأ ، العددان 67 – 68 ، المصدر السابق ، ص148 – 149 .

(2) محمد تقي فلسفي : تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، الطفل بين التربية والوراثة ، ج1 ، ط 1 ، دار سبط النبي ، أيران _ قم ، ص 235-236 ، 2003 .

(3) محمد تقي فلسفي ، تعليق فاضل الحسيني الميلاني : الطفل بين التربية والوراثة ، ج2، ط1 ، دار سبط النبي ، أيران ، قم ، 2003 ، ص339 .

(4) سورة الروم / آية 19 .

(5) محمد تقي فلسفي تعليق فاضل الميلاني : ج1، المصدر السابق ، ص383.

للضغوط النفسية والعقد حيث أنها تلاقي منذ ولادتها وجوهاً عبوسة حيث أنها تحمل معها العار والشنار وهم كانوا ينتظرون الولد المبارك ، وتواجه البنت عقدة الحقارة في كل نظرة ينظرها الأب ، ويتحتم على المرأة أن تتجرد من كل ميولها ، وأن لا تبدي رأياً يخالف اهلها فالكلمة لأبيها بعكس الحرية الممنوحة للرجل في أن يختار من يشاء زوجة له وأن يحبّ ويغازل من يشاء وتُساق العروس الى بيت زوجها مشحونة بكلمات وداع أبدية فهي من لباس العرس الأبيض الى لباس الكفن الأبيض ، وعليها أن تعيش مع زوجها مهما كان وعلى أي حال وكثيراً ما عاشت نساء مع رجال مجرمين ومدمني مخدرات وظالمين وتحملن أنواع الأذى دون أن يفكرن بترك هؤلاء وسّبن بذلك دمار حياتهن وأولادهن لأن العرف والأهل يجبراهنّ على العيش مع أزواجهنّ مهما كانوا ، كما يستعمل الرجال سلاح الزواج بأخرى لتهديد المرأة وتأديبها كلما قصرت في واجباتها أو طالبت بحقوقها لذلك فهي تعيش بقلق مستمر ، ولأن الرجال لا ينعمون بالديمقراطية في مجتمعاتهم ويتعرضون للأستبداد المستمر من حكامهم وحكوماتهم ، ويعانون من الكبت ومصادرة الحقوق مما يعكس ذلك على الأسرة فيصدرون الأوامر دون قيد أو شرط وممارسة الأستبداد المطلق على رؤوس نسائهم وأولادهم ، لذلك نجد الكآبة متفشية في كثير من النساء كما أن الجنس من حق الرجل والمرأة تستسلم للرجل دون أن يكون لها حق الأستمتاع والمطالبة بالأشباع ، لأن في ذلك مساساً برجولته وهكذا تواجه المرأة الحقارة واليأس والكآبة منذ ولادتها حتى وفاتها نتيجة العادات والتقاليد الموروثة[1].

كما أن المرأة معرضة لأستغلال جنسي بسبب ظروف أقتصادية قاهرة يلجأها الى الزواج دون رغبة ومن رجال غير مناسبين في كثير من الأحيان ويخضعن تحت عنوان الزواج للأبتزاز الجنسي البشع في أوضاع مذلة ومخزية حيث تتخذ هذه وسيلة لأستغلال حاجة بعض النساء المادية وأشباع الرغبات الجنسية الجامحة لبعض الرجال دون توفر الشرائط المتكافئة للزوجية وله آثاره السيئة على المرأة ، كما أن كثيراً من النساء تعرضن بسبب هذا الأستغلال الشرعي وغير الشرعي الى الأصابة بمرض الأيدز وإكمال حياتهن حتى الموت المسرع إليهن[2] ، كما أن بعض النساء قُتلن بعد زواجهن بفترة قصيرة للحصول على مهر جديد من زوجة ثانية ، حيث تتعرض المرأة التي تُساق بهذه الصورة الى بيت زوجها إلى أبشع استغلال من قبل الرجل كما أنها تسجد له وتتوسل إليه ومازالت هذه العادة مستمرة في الهند[3].

---

(1) أحسان الأمين : المرأة أزمة الهويات وتحديات المستقبل : المصدر السابق ، ص19.

(2) اشارت تقارير خطيرة في المغرب الى أصابة 25% من نسائه بمرض الأيدز لعام 1994 وأنّ أكثر الضحايا كنّ من النساء المستضعفات مادياً أو معرفياً حيث كانت 69% منهن عاطلات عن العمل و 57% منهن أميّات . انظر المصدر نفسه ، ص19 .

(3) المصدر نفسه : ص 13 .

كما أن بعض الازواج يضربون زوجاتهم بالعصي دون مبرر بحجة أن يكنّ مطيعات ذليلات لهم[1] .

وأستمرت المرأة ضحية الأعراف في الريف العراقي وكذلك في أرياف باقي الدول ففي الباكستان مثلاً هناك عادة معروفة بأسم (سوارا)[2] ، حيث كانت أفشين في التاسعة من عمرها حين زوجوها من رجل عمره أربعة أمثال عمرها لتدفع ثمن جريمة لم ترتكبها على سبيل التعويض وفقاً لعرف باكستاني لقبائل البشتون القائم منذ قرون ، كما ويتم تزويج الفتيات الصغيرات أيضاً في تسويات لنزاعات في المناطق الريفية من أقليم البنجاب وسط باكستان حيث تعرف هذه العادة (فاني) ويقول احد علماء الدين في الجامعة الأسلامية الدولية في العاصمة أسلام آباد أن هذه الممارسة لا أساس لها في الأسلام حيث أن هناك ثلاثة خيارات لتسوية عمليات القتل هي إما العفو أو تطبيق مبدأ من قتل يُقتل أو يدفع الدية كما في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [3] .

وتقضي هذه الفتيات حياتهن في عذاب حيث أن أقارب ازواجهن يعتبرونهن رموزاً لعائلة تمثل خصماً لهم ، فأنهن يعاملن كأعداء ، إلاّ أنه لا يتم التنا زل عن الأبناء الذكور مطلقاً في أية تسوية [4].

إلاّ أن المرأة تستطيع أن تفرض أحترامها وحقها على كل من يحيط بها وتستطيع أن تدعم مشاريع أو غيرها وذلك بصيغ أنسانية يتخذ طابع الود والعطف وليس بدافع آخر ينتج من جراء القسوة والعنف .

كما أن من العادات الموروثة هي النظرة الى المطلّقة على أنها عضو شاذ عن المجتمع فقد إحدى مقومات إنسانيته لذلك لايجوز لها ان تمارس حقها في الحياة كباقي الناس ، كذلك تمنع من الأحتفال أو ظهورها بمظهر من مظاهر الفرح الأجتماعي وهو مشهد واقعي تُحرم منه لمجرد أنها لم توفق في أختيار زوجها لوجود عدم أنسجام بينها وبينه والذي من الممكن أن يكون فرض عليها فرضاً ولم تختره بأرادتها .

إن هذه الظاهرة الأجتماعية تُعد ظاهرة مرضية بحاجة لعلاج حقيقي بأعتبارها مخالفة لكل المواثيق الأنسانية التي أقرتها الأديان بخطابها فالمسيحية والأسلام أعطتا نظرة مساواة للبشر جميعاً دون النظر الى جنسهم أو إنتمائهم العرقي او لونهم أو ظروفهم الأجتماعية[3] ، لذا فأن الأسلام بريء من تصرفات هؤلاء وأنها لا تدل سوى على تخلف المجتمع ذاته .

إن ما يجب أن نعيه بأن تحرير المرأة من الأضطهاد الذي تعانيه مرتبط بالوعي الشامل للمجتمع ككل ، وأن تحرر المرأة كاملاً لا يتم إلاّ في إطار تحرير المجتمع برجاله ونسائه ، لأن تحرر المرأة كاملاً مرتبط بتحرير المجتمع .

---

(1) محمد رضا الأنصاري : المرأة ريحانة أم قهرمانة ، دار الأعتصام ، 1999 ، ص 62 .

(2) وهي توهب الفتاة للأسرة التي تعاني المصاب الأليم في إطار تسوية لجريمة قتل أرتكبها أحد أقاربها .

(3) سورة النساء ، آية 91 .

(4) فتيات ضحايا السوارا : مجلة بشرى ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، العدد 85 ، كانون الثاني ، 2006 ، ص 25 .

(3) مهند صلاحات : مقالة منشورة في صحيفة صوت النساء الفلسطينية ، موقع على الأنترنيت : www.amanjordan.com

الفرع الخامس

الأعلام

لاشك أن وسائل الأعلام تؤدي دوراً كبيراً وواسعاً في شخصية الطفل المسلم ثقافياً ودينياً وإجتماعياً لذلك يجب أن نحدد ما يقدم لهؤلاء الأطفال من ثقافات عبر تلك الوسائل التي تنوعت وتشعبت مثل (التلفزيون ، الراديو ، الأنترنيت ، الألعاب الألكترونية) لأن لهذه الوسائل آثار خطيرة على أطفالنا وهي سلاح ذو حدين ممكن أن تكون أداة صلاح وممكن أن تكون أداة هدم وتخريب خاصة إذا كان الطفل يعيش في بيئة منزلية أو إجتماعية لا تخلو من الأخطاء السلوكية .

يصبح العنف جزء من سلوك الطفل بسبب مشاهدته لبعض القصص والأفلام التي تعرض من خلال تلك الوسائل الوهمية[1] وخاصة إذا كانت الأحداث حول شخصية البطل والمواقف التي تهدد حياته بالخطر مثل : الغرق والظلمة والعواصف والأشباح ولا سيما إذا كان الطفل صغير و يتخيل تلك الأمور على أنها حقائق واقعية كأطلاق النيران الوهمية وجميع تلك القصص غير عربية مصورة ترجمها من ترجمها بما فيها من أخلاقيات لا تتناسب مع مجتمعنا المسلم ، وتعبث في عقول اطفالنا ولا تتضمن معايير تربوية عالية ولا تهدف الى غرس الأخلاق والقيم في نفوس أطفالنا[2].

إن ما تبثه أجهزة الأعلام الفضائية من برامج علمية وثقافية وترفيهية وأيديولوجيات متعددة موجهة الى المشاهدين باختلاف مراحلهم العمرية إلا أنها بالتأكيد أكثر تأثيراً على الأطفال والمراهقين نتيجة للأستعداد السيكولوجي والتغيرات البيولوجية المرافقة لهذه الشريحة .

فالأعلام اليوم محوراً لثقافة الكبار ورافداً مهماً لتنشئة الصغار [2] ، فألى سنوات قريبة بدأ الغزو المكثف لإزالة حاجز التقاء الرجل مع المرأة لقاءاً محرماً ، فزين الأمر بأنه علاقة شريفة وصداقة حميمة وحب صادق وإذا وقع المحظور ، فهو نتيجة طبيعية للمشاعر الفياضة بين الطرفين ولم نسمع بكلمة الزنا والزاني والزانية في وسائل الاعلام البتة ، بل زين الأمر حتى للمرأة الباغية التي تعرض نفسها على الرجال الأجانب ، فسميت بائعة الهوى ، وصاحبة الحب المتدفق ، وغرست أمور في قلوب الناشئة أصبحت اليوم من المسلمات وهي في قلوب الكبار بين الموافقة والرفض ومع هذا الأنحراف نجد الموافقة في الغالب من المربين آباء وأمهات ولهذا أنتشرت العلاقات المحرمة وضيعت الأوقات ، ولم يكتف الأعلام بهذا ، بل سارع الى إيقاد نار العداوة والبغضاء و أحلّ الكره المفتعل بين الرجل والمرأة وبين الزوج وزوجته ، وبين الأب وأبنائه ، فقيل للأبن أنت حر ، وقيل للبنت تمردي على القيود أنت ملكة نفسك وأستمر التحريض لتصل العداوة على الوالدين والزوج والأخ ، حتى وصلت الى ذروتها ، فحرضت المرأة على الشريعة ، فالحجاب قيد وأغلال والزواج ظلم و تعد وتسلط وتجبر وأنجاب الأبناء عمل غير مجد والمحبة للزوج ذلة وضعف وخدمته جبروت وقسوة ، كما أنه ساهم الى حد كبير في حدوث الخلافات الزوجية ، أن الخطورة تكمن حين تترسب المواقف التي شوهدت في العقل الباطن دون أن يشعر أحد الزوجين بذلك فتكون هي المرجع في أتخاذ القرار وأحياناً تبذر بذرة الشك في نفس

---

(1) مثل سوبرمان ، بات مان ، سندريلا ، وغيرها الكثير .

(2) الأستاذة فاطمة السيف : وسائل الأعلام وأثرها في الطفل والأسرة ، مجلة الصديقة ، مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي ، دائرة شؤون المرأة ، النجف الأشرف ، العدد 36 ، ذو القعدة ، 1427 ، ص 13 .

(2) أنظر الموقع الألكتروني : www.amanjordan.com.

الزوج أو الزوجة في حالة تشابه المواقف ، حيث أن أغلب حوادث الطلاق تمت في حوادث مشابهة لما يحدث في الأعمال التلفزيونية .

كما ساهمت وسائل الأعلام في تفشي العديد من الأنحرافات [1] كهروب الفتيات والزواج السري وأن نموذج الراقصات أو الفنانة التي تهرب من بيت الأسرة تحت ضغط الأسرة وأظهارها بعد ذلك بمظهر القدوة والبطولة قد أثر في وجدان العديد من الفتيات وصرن يمارسنه في الواقع[2].

ويرى البعض[3] (أن وسائل الأعلام تصور القاعدة العامة للنساء العربيات ، أنهن يمارسن التجسس والدعارة وتجارة المخدرات والقتل كما تستغل المرأة ايضاً كرمز للجنس المكشوف أو الموارب في كثير من الأعمال الأدبية والفنية التي لا تخرج من علاقة الخيانة بين رجل وامرأتين ، أو بين امرأة ورجلين ...) .

هناك كثير من الأبحاث التي تؤكد أن الإعلام ، وكذلك الأعمال الدرامية بما تحتويه من مظاهر العنف والقتل والضرب والأغتصاب وهتك العرض والمطاردة وسفك الدماء ، تؤثر في المشاهدين وخاصة صغار السن منهم ، ويوضح الجدول أدناه[4] ، أثر الإعلام والأعمال الدرامية في العنف الأسري :

تأثير الإعلام والأعمال الدرامية على العنف	(التكرارات)	%
1- تزيد من العنف الأسري	310	56.8
2- تقلل من العنف الأسري	160	29.3
3- ليس لها أي تأثير	76	13.9

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك علاقة أرتباط بين العنف والأعلام وخاصة التلفاز ، ولذلك هناك دعاوى لغربلة البرامج التلفازية وتنقيتها من العبث واللهو والإباحية والإنحلال ومشاهد العنف والجنس والإثارة ، وخضوع هذه البرامج لخبراء في علم النفس والتربية والأجتماع و القانون والدين و الأمن والطب لمعرفة أثرها وأستبعاد المشاهد أو الأعمال التي تؤيد العنف ، وذلك لأن الأنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة ، ميال الى التقليد والمحاكاة ومجاراة النماذج السلوكية التي يتعرض لها وفقاً لما تفضي به نظرية التعلم الأجتماعي .

كما أن هناك برامج يدور فيها الحوار الحاد والتطاول من قبل الأبناء على الآباء والأمهات أو الكبار عامة ، أو برامج تشجع العنف والإثارة [5].

لقد تساءل الكثير من العلماء والباحثين عما إذا كان عرض أجهزة الأعلام للعنف أو يحرض الناس لأرتكاب العنف والعدوان وهل في الإمكان أن تنخفض معدلات العنف والعدوان في المجتمع إذا لم تعرض أجهزة الأعلام هذا العنف .

أن السينما والتلفزيون يعرضان كثيراً من مظاهر العنف والعدوان ، وقد تعط هذه العروض أفكاراً خاطئة عن السلالات البشرية برمتها كالهنود أو الزنوج أو البيض وأفلام رعاة البقر خير مثال على ذلك وتترك آثارها السيئة على الصغار والكبار معاً ، ووفقاً لبعض التقديرات وجد أن فترات

---

(1) تبين من خلال الدراسات التي اجريت على خمسمائة فيلم طويل أن موضوع الحب والجريمة والجنس يشكل 72% منها ، يعني تقريباً ثلاثة أرباع الأفلام كلها للحب والجنس وتبين في دراسة أخرى حول الجريمة والعنف في مئة فلم وجود 68 مشهد جريمة أو محاولة قتل ووجد في 13 فيلماً فقط ، 73 مشهداً للجريمة ، ولذلك نجد عصابات جريمة من الأحداث والصغار لأنهم تأثروا بالأفلام التي يرونها .

(2) ختام محمد : الفضائيات : ضيف فضولي في المنازل ، مجلة بشرى ، العدد 85 ، كانون الثاني 2006 ، ص 17-19 .

(3) د. ليلى عبد المجيد : أستاذة الصحافة بجامعة القاهرة انظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنيت : www.amanjordan.com

(4) د: عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، مصدر سابق ، ص 395 .

(5)د: عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، مصدر سابق ، ص 395-396 .

البث التلفزيوني للمواد المتضمنة عنفاً بلغت ثمانية أحداث عنيفة في كل ساعة من ساعات الإرسال ، حتى في الأفلام الكارتونية التي تقدم للأطفال دل تحليلها أنها تتضمن حدثاً عنيفاً في كل دقيقتين[1].

ومن خلال الدراسات أستطاع الباحثون تحديد بعض العوامل المسؤولة عن السلوك العنيف وطرق أكتساب مثل هذا السلوك ، ومن ذلك أن السلوك العنيف يتبع المشاهدة العنيفة فقط إذا كان العنف له ما يبرره في الفيلم بمعنى إذا أقتنع المشاهد بما يبرر العنف ، كذلك وجد أن السلوك العنيف يظهر عند المشاهد وفقاً لدرجة تقمصه أو توحده أو أندماجه مع الفيلم أو مع النموذج العنيف في الفيلم ، ومن هنا تبرز ضرورة توفير المثال الطيب والقدوة الحسنة والنموذج الأيجابي أمام أطفالنا كي يتوحدوا وإياها ، وكذلك تلعب دوراً في هذا المجال الطبيعة العدوانية الأصلية للمشاهد نفسه[2].

ولا شك ان للأسرة دوراً مهماً في تأمين المناخ النفسي والصحي للطفل فالتربية الصحيحة يجب أن تمنح الطفل مشاعر الأمان والطمأنينة فقد أعطى معظم الأختصاصيين أهمية لأرضاع الأم لطفلها حيث يشعر الطفل بالأمان فكلما كانت العلاقة بين الأم وطفلها جيدة كلما أدى ذلك الى توازن الطفل ، أما إذا كانت العلاقة بينهما سيئة فأنها تؤدي الى التعلق القلقي وهو مصدر كل قلق حياتي لاحقاً والذي هو بالتالي مصدر كل سلوك عدواني يقوم به طفل .

يجب أن تكون المعاملة الوالدية للأبناء خالية من التمييز والتسلط بعيدة عن العقاب القاسي الذي يؤذي شخصية الطفل ، كما يجب عدم المبالغة في العقاب والثواب ، وعليهم فتح باب الحوار بينهم وبين اطفالهم فيما يتعرضون له من مؤثرات ناتجة من البيئة المحيطة بهم و الاستفادة مما يعرض على شاشة التلفزيون من مشاهد عنف في شرح أسباب العنف ومناقشة ما يشاهدونه ومحاولة الاستفادة من هذه المشاهد في تنمية روحه الوطنية والقومية[3].

كما أن هناك تفاوتاً بين الأناث والذكور في درجة تأثرهم بالإعلام والأعمال الدرامية ، حيث أن نسبة أكبر من الذكور ، بصورة دالة إحصائيةً ترى أن الإعلام والأعمال الدرامية تزيد من معدلات العنف الأسري مقارنة بدرجات الإناث ، في حين أن نسبة أكبر من الإناث رأت أنها تقلل من العنف الأسري ، وهنا يختلف الجنسان بصورة جوهرية في تأثير الأعمال الدرامية والإعلام ، وربما يرجع ذلك الى ميل المرأة اكثر من الرجل الى مشاهدة الأعمال الدرامية ومن ثم تقدرها تقديراً إيجابياً وترى في دورها تأثيراً إيجابياً في خفض حدة العنف السري .

وفي ادناه جدول يوضح إستجابات كل من الذكور والأناث تكرارات ونسب مئوية والفرق بين الجنسين ودلالاته الأحصائية[4] :

الإعلام والأعمال الدرامية	الذكور		الأناث		الفرق
	تكرارات	%	تكرارات	%	
1- تزيد من العنف الأسري	70	71.4	240	53.6	17.8
2- تقلل من العنف الأسري	17	17.4	143	31.9	14.5
3- ليس له أي تأثير	11	11.2	65	14.5	3.3

(1) دلت التقديرات الأمريكية أن الصبي الأمريكي ببلوغه سن السادسة عشر من العمر يكون قد شاهد أكثر من 13 الف حالة قتل في التلفزيون الأمريكي ، أنظر د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، المصدر نفسه ص 165 .

(2) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع الجريمة ، المصدر السابق ، ص 164-166.

(3) بسماء آدم : السلوك العدواني عند الأطفال ، مجلة النبأ ، العدد 71 ، السنة العاشرة ، حزيران 2004 ، ص130-131 .

(4) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، المصدر السابق ، ص 396 .

يتبين أن هناك رابطة أكيدة بين الأعلام والعنف ولقد أتبع العلماء في ذلك العديد من المناهج الدراسية من بينها إجراء التجارب بأستخدام افلام حقيقية ومواد تلفزيونية بدلاً من المواد الصناعية التي كانت تستخدم من أجل الدراسة فقط في المعمل أو باستخدام الدمى ، ومن بين المناهج ايضاً أستخدام الدراسات الحلقية الميدانية على المشاهدين الفعليين للتلفزيون ، وقاموا بتحليل النتائج ومن خلال الدراسات العملية استطاع الباحثون تحديد بعض العوامل المسؤولة عن السلوك العنيف وطرق إكتساب مثل هذا السلوك ، ومن ذلك أن السلوك العنيف يتبع المشاهدة العنيفة فقط إذا كان له ما يبرره في الفيلم ، بمعنى إذا إقتنع المشاهد بما يبرر العنف .

كما أن هناك دراسة ابتعدت عن جو المختبر وراحت تدرس العنف و العدوان في أجواء طبيعية من ذلك دراسة العنف لدى طلاب مدرسة أمريكية داخلية ، وتم تحديد كمية العنف في الفيلم الذي يعرض على الطلاب أسبوعياً ، وتم دراسة الطلاب قبل بدء العرض السينمائي ، وتم تسجيل سلوكهم العدواني ، وتم تقسيم الطلاب حيث أن بعضاً من الطلبة عرض عليهم أفلام مليئة بالعنف من ذلك فيلم حفنة أشرار ، بينما شاهد قسم آخرمنهم أفلاماً ليست عنيفة ، وتمت ملاحظة سلوك الطلبة في الأسبوع السينمائي وفي خلال اسبوع آخر بعده لوحظ زيادة معدلات العدوان بين صفوف الطلاب الذين شاهدوا العنف ، ولقد أستخلص الباحث من ذلك أن هذه الأفلام العنيفة قد اثارت وحركت العدوان الذين شاهدوه من ذات النوع ، حتى العدوان اللفظي كالسب والشتم والقذف والأهانة ، وبالطبع كان تأثير الأفلام مباشرة بعد العرض ، أما بعد إنقضاء مدة من الزمن ، فأن الوضع يتغير بمعنى أن تاثير الأفلام ليس أبدياً ولكنه يزول بعد مدة من الزمن إذا لم يتلقّ تعزيزاً [1].

وقد أثبتت الدراسات[2] أن برامج الأطفال تظهر مشاهد عنف أكثر بـ (50-60 مرة) من برامج الكبار ولا يخلو الأمر من أفلام الكرتون التي تتضمن أكثر من 80 مشهد عنف في الساعة .

ويقول لوروك بيج الذي يدرس العلاقات بين الجنوح ووسائل الأعلام في جامعة جرنوبل أنه ثمة تأثير واضح لكنه حقيقي فالدراسات الجادة التي أجريت على مئات الأطفال لأكثر من 30 سنة تسير في هذا الإطار ، فمن خلال ملاحظة عدد الساعات التي يقضيها المراهقون في مشاهدة العنف المرئي عبر التلفزيون يزيد الاستجابات العدوانية للمشاهدين بنسبة تتراوح بين 5-10% أياً كان الوسط الأجتماعي المنحدرين منه أو المستوى التعليمي الذي وصلوا إليه أو سلوك آبائهم معهم .

ومع التأكيد على مخاطر مشاهد العنف وما تسببه من تجديد للمشاعر وإيجاد مناخ مليء بالمخاوف فإن الأطفال و المراهقين ينقلون عادة إثارتهم وعنفهم الى مدارسهم في اليوم التالي ، ويمكن أن تنتهي الأمور بمأساة فعلية عندما يرغب هؤلاء في تنفيذ او تقليد ما شاهدوه من جرائم تنفذ على شاشة التلفاز وأصدرت منظمة اليونسكو تقريراً عن خطورة برامج الإعلام على الشباب في افلام العصابات وراء الجرائم [1] .

قد لا تكفي المقالات والدراسات النظرية لتحديد أبعاد تأثير الإعلام في تفشي ظاهرة العنف أو للدلالة على خطورة تلك الظاهرة أن لم يقترن بالحقائق والأرقام .

---

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : دوافع الجريمة، المصدر السابق ، ص66 - 67.

(2) وفي دراسة أجتماعية ميدانية أجريت عام 2001-2002 على الأحداث في سجن حلب المركزي وجد أن 8% من الأحداث الجانحين يعملون في بيع وترويج الأقراص المدمجة التي تحوي افلاما جنسية ، وفي أنكلترا تمكنت بعض الدراسات من خلال أستجواب 1344 للبحث حول العلاقة بين السينما وأنحراف الأولاد من شخصية دون السادسة عشر؟ فأجاب ستمائة منهم بوجود علاقة بين انحراف الأحداث والسينما أنظر في ذلك موقع على الأنترنيت : http://www‹amainjordan/0news/wtview.nba.

[1] أنظر الموقع على شبكة الأنترنيت : www.annabaa.com .

ولا يكون الحديث نافعاً عن العنف بوصفه سلوكاً عدائياً يعمل على تهشيم وتخريب البنى الاجتماعية والأقتصادية والسياسية لأي مجتمع من المجتمعات حيث يستشري فيه ، إلا بتوصيفه بلغة دالة تعتمد على صرخات الضحايا .

لذا لابد للتطرق الى تلك الحقائق ففي فيلم البرتقالة الآلية نتطرق الى صور شتى من العنف نتج عن مشاهدة هذا الفيلم مما يدل على ما للإعلام من تأثير في زيادة معدلات العنف وتكاليفه الباهضة [2] .

حينما أطلق ستانلي كوبريك فيلمه المثير للجدل (البرتقالة الآلية) في عام 1971 أختلف النقاد حول هذا الفيلم بسبب ما يحمله من قسوة في العنف ، إلاّ أن كوبريك لم يوقف عرض هذا الفيلم إلاّ في عام 1973 بسبب جرائم من نوع خاص كانت مستوحاة منه ، تندرج تحت عنوان (العنف الآلي) أو ما فوق العنف .

وفي عام 1972 أطلق آرثر بريمر النار على جورج والاس حاكم ولاية آلاباما الأمريكية خلال حملة ترشيحه للرئاسة ، وذكر بريمر في مذكراته المكتوبة بأنه شاهد فيلم (البرتقالة الآلية) وحدد بشكل خاص أهتمامه بتعبير (العنف الآلي) وأستخدم كاتب السيناريو الأمريكي بول شرادر مذكرات بريمر ، في كتابة سيناريو فيلم (سائق التاكسي) .

وفي عام 1973 في بريطانيا قام شاب في السادسة عشرة من عمره بضرب أحد المشردين حتى الموت وقام أربعة شبان ، بأغتصاب راهبة شابة ، وفي هاتين الحالتين كان المهاجمون يرتدون الألبسة نفسها التي كان يرتديها بطل فيلم البرتقالة الآلية (أليكس) ، وكانت هاتان الحادثتان سبباً مباشراً في إيقاف عروض الفيلم في بريطانيا .

وفي عام 1974 قدم السيناتور الأمريكي جون رويدر ، من ولاية أريزونا مشروع قانون جديد يحمل أسم (البرتقالة الآلية) يدعو فيه الى حماية نزلاء السجون الذين يتطوعون للاشتراك في تجارب علاجية مصممة لإعادة تأهيل المجرمين للإندماج في الحياة المدنية ، بعد خروجهم من السجن .

وفي عام 1976 أنتشرت ظاهرة الشبان حليقي الرؤوس في أوربا والولايات المتحدة ، وهم يرتدون ملابس وأحذية تشبه تلك التي يستخدمها الشبان في فيلم (البرتقالة الآلية) ويقوم هؤلاء الشبان بالأعتداء على الآخرين بالطريقة نفسها التي ظهرت في الفيلم .

وفي عام 1990 في مدينة بترسبورغ في ولاية بنسلفانيا الأمريكية قام الشاب مايكل أندرسون (18 عاماً) بطعن الفتاة كارين هيروتزست طعنات بسيف ، وكان القاتل يرتدي قميصاً يحمل علامة (البرتقالة الآلية) ،اثار هذا الحادث جدلاً بين المحامين الأمريكيين حول تأثير هذا الفيلم على نوعية العنف لدى الشبان .

وفي عام 1993 في حلقتين من مسلسل (سمبسونز) مشاهد لها علاقة بفيلم (البرتقالة الآلية) في الأولى يظهر (بارت) وهو يرتدي ملابس مشابهة لملابس (اليكس) بطل (البرتقالة الآلية) وفي الحلقة الثانية يتبنى بيرنز كلب حراسة ، يحاول أن يجعله يتكيف مع العنف والشراسة فيقيده الى كرسي ويبقي عينيه مفتوحتين كما في الفيلم ، ويعرض له مشاهد من أفلام فيها قطط تلعب ثم تسحقها الشاحنات .

إن السينما يمكن أن تلعب دوراً محورياً في سلوك الأفراد ، وهي وسيلة فعالة لتوجيه أهدافهم واتجاهاتهم داخل المجتمع وذلك لعدة أسباب[1]:

---

[2] مجلة النبأ : العدد (67 – 68) ، مصدر سابق ، ص145 .

(1) حيدر الجراح : التكاليف الباهضة للعنف ، مجلة النبا ، ، العددان (67-68) ، المصدر السابق ، ص 63 ، 64

1- يضع الناس أنفسهم في موضع الأبطال ، ويتقبلون بطريقة لا شعورية ، او شعورية الأتجاهات التي يعبرون عنها ، والأدوار التي يقومون بها .
2- الأفراد الذين يعانون من المشاكل المختلفة يتقبلون بطريقة لا شعورية ، او شعورية بالحلول التي تقدمها الأفلام كحلول لمشكلاتهم الخاصة .

إن الفرد عندما يتلقى الرسالة من السينما بشكل ما تحكمه خاصيتان هما [2] :-

1- **الإرجاء** : بمعنى ان التأثير على الجمهور لا يبدو مباشرة بعد التلقي بل لابد من مضي زمن يسمح بتراكمها واختمارها وفقاً لقوانين نفسية محددة .
2- **الكمون** : حيث تكمن التأثيرات التي تعرض لها الجمهور، وهي ليست تأثيرات مادية ظاهرة يمكن رصدها بسهولة ، بل تأثيرات تعبر عن نفسها في مواقف تستثيرها للظهور في شكل إستجابات .

إن ما يستخدمه الغرب في العملية الإعلامية هو التركيز على مبدأ التشويه كركن أساس لأغراض التقليل من شأن الأديان والأجناس والحضارات دون وازع أخلاقي يذكر ، كما أنه مازال النهج العنصري الذي يحمل الكثير من الإساءة للعرب والمسلمين مرتكزاً أساساً في هوليود دون مراعاة لمشاعر الآخرين و خصوصياتهم.

ولم يقتصر الأمر على السينما في بثّ الإعلام الموجه والمدروس بعناية الى الآخرين ، بل أنه جسد مبادئ العنف والإرهاب ، وبالذات بعد الانتشار الهائل للفضائيات ، وسيطرة الإعلام الغربي على اغلب هذه القنوات الفضائية مباشرة أو عن طريق كثرة الأفلام والمسلسلات والبرامج الإخبارية ، حتى أننا لا نشاهد خبراً او ريبورتاجاً أو صورة لم يكن للغرب الأعلامي يد فيه ولا يكاد يخلو البرنامج التلفزيوني العام من مسلسل أو فيلم تم إنتاجه في إستوديوهات هوليود .

نستنتج مما تقدم أن الإعلام المرئي والمقروء والمسموع يلعب دوراً كبيراً في عملية إدماج متعاطيه وخاصة المرئي منه ، لأن الصورة تدرك ولا تفكر ، مما يسهل وصولها للعقل دون عناء ، كما أن العنف الذي تبثه الأفلام السينمائية وما يتسرب منها داخل الفضائيات ، يسهم الى حد بعيد في إنحراف السلوك لدى المشاهدين من المرضى والمراهقين ، ويمكن أن يظهر على شكل إستجابات لدى الكثير منهم ، كما أنه يمكن للإعلام أن يسهم في توطيد الأمن لدى الناس ونبذ العنف وإدانته ، من خلال التقليل من مظاهر العنف والتركيز على ما يدفع الناس لعمل الخير وإظهار الصورة الحقيقية للآخرين دون المساس بحرياتهم وخصوصياتهم ، وترك الحرية للمشاهدين في الحكم الموضوعي[1].

كما أن الانترنيت ساهم في عملية إدماج ثقافي عبر ما يبثه من نماذج محددة مستخدماً وسائل ورموزاً موحدة حيث إن اللغة المستخدمة فيه هي اللغة الأنكليزية وبالتالي أصبحت هي اللغة الأم وهي لغة الثقافة ولغة العلم وقاعات الدروس ولغة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء[2].

الفرع السادس

الأسباب الأقتصادية و الأجتماعية والثقافية

---

(2) المصدر نفسه ، ص69 .

(1) د. حسن السوداني : الإعلام ونظرية الإندماج ، مجلة النبأ، العدد(67 ، 68) ، مصدر سابق ، ص 142-146.

(2) تشير الأحصائيات المثبتة أن أكثر من 100 مليون شخص أستخدموا الأنترنيت في عام 2000 وأن هذا الرقم إرتفع سبعة أضعاف ، وبلغ 700 مليون شخص في نهاية عام 2000 ، وهذا يعني أن كل هؤلاء قد تمكنوا من الأتصال مع العالم الخارجي بعد ان ألغوا المسافات وشاركوا في إبداء آرائهم دون تدخل من حكوماتهم . أنظر د. حسن السوداني ، الأعلام ونظرية الإندماج ، مجلة النبأ ، المصدر السابق ، ص141 .

إن العوامل الأقتصادية والأجتماعية التي تؤدي الى العنف عديدة ومؤثرة ، فالتفاوت في توزيع الثروات والمداخيل هي عامل رئيس للعنف وترجمة لخلل لا يستهان به في الحقوق في الواقع الأجتماعي والأوضاع الأقتصادية ، كما أن آلية العنف تتحرك صعوداً مع هبوط مؤشرات التنمية وتدهور معدلات التوازن في توزيع الثروة لذلك نجد ان القاعدة الأساسية الأجتماعية لقوى العنف السياسي غالباً توجد في الأرياف والأطياف الفقيرة في ا لمدن أي الفئات المحرومة فحالة الإنسحاق والتهميش التي يعيشها قسم كبير من المجتمع في العديد من دول العالم الثالث وبضمنها البلدان العربية تتحول الى بؤر قابلة للانفجار .

كما أن التهميش الإجتماعي و الإقتصادي لقطاع من السكان كالأقليات مثلاً والذي يترافق بتزايد الوعي بالخصوصيات الأثنية أو الدينية أو غيرها يؤدي الى خلق ظروف مواتية للنزعات الأنفصالية واللاعقلانية العنيفة .

كما أن هناك أسباباً أخرى للعنف كالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للمهاجرين من بلدان العالم الثالث في أوربا والعودة العنيفة لمظاهر اللاتسامح من قبل الجماعات المتطرفة في بعض بلدان أوربا ، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة على خصومها السياسيين كالعراق ، إن هذه كلها تزيد من التفاوت في مستويات المعيشة بين دول الشمال والجنوب وذلك بدوره يزيد من المشكلات السياسية و الاجتماعية في دول الجنوب ويسهم في عدم أستقرارها ويعمق الهوة أحياناً في الحكومات والشعوب وتتفاقم مظاهر اللاتسامح وانتهاك أبسط حقوق الأنسان نتيجة لذلك[1] .

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في توجيه دوافع العنف والعدوان عند الناس والمجتمعات فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتماً الى تدمير الحضارة وأسس البناء الاجتماعي ، وتترك آثارها على عامة ابناء المجتمع ، فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة ، فإن كانت مشبعة اقتصادياً أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي ، وإن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدواني والعنف ، وأول تلك المشكلات التي تسبب العنف هي البطالة والفساد الإداري، وقد أتفقت الآراء على أن البطالة هي السبب الرئيس للعنف ، فالعامل الاقتصادي يلعب دوراً فاعلاً في دوافع العنف ، فضلاً عن الفساد الاقتصادي و الإداري في دولة ما ، والأزمات المستمرة إبتداءاً من التضخم والكساد الاقتصادي الى حالات الكسب غير المشروع في الصفقات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة او الدخول في صفقات غير قانونية لتمرير العشرات من أنواع البضائع الفاسدة بجهود أشخاص ذوي نفوذ في الدولة .

فالعنف كسلوك متعلم إجتماعياً تحدده البيئة الاجتماعية وميول الأفراد ودعم قوانين الدول التي تراه سلوكاً مناسباً يتعلمه الأفراد .

ويلاحظ إن مظاهر العنف والعدوان والتي توجد بشكل واضح في بعض الثقافات أوالثقافات الفرعية تكاد لا توجد بتاتاً في ثقافات اخرى[2].

إن بعض الثقافات الفرعية في نفس المجتمع مسؤولة عن غالبية أحداث العنف فيه بحيث تتضمن الثقافة الفرعية قيماً كثيرة تمجد العُنف وتحض عليها، فيشب الصغار وخصوصاً الذكور ، وقد تسلحوا بكمية هائلة من التبريرات المؤيدة للعنف ، تسهل عليهم مهمة توظيفه في الأنشطة اليومية ، لذلك ينضمون الى العصابات التي تستخدم العنف ، لقد شكلت الزيادة السكانية على مر

---

(1) د.رياض عزيز هادي : العالم الثالث وحقوق الإنسان ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2000 ، ص68 – 69 .

(2) سمير الكرخي : العنف ، (المفاهيم ، المصطلحات ، الدوافع والأسباب) ، مجلة النبأ ، المصدر السابق ، ص 20-21 .

السنوات عائقاً كبيراً أمام التنمية والتي تُعد من أهم المشكلات التي أثرت على الوصول الى المجتمع ، حيث كلما إزداد عدد السكان أزداد معه عدد الأسر الفقيرة و التي كنتيجة حتمية الظهور في حصولهم على التعليم أو تعيش تحت خط الفقر وإنعكاساته السيئة على الأبناء والتي تبدأ مع عمالة الأطفال او التي تحتمل الكثير من التوعية والأخذ بعين النظر تأمين مستلزماتهم ، ومن هنا نجد أن الأسر الفقيرة هي التي تؤثر على مقدار تطور هذه المجتمعات ، ويأتي الوضع الاقتصادي في الأعتبار كمشكلة إجتماعية قائمة تؤثر على مقدار التطور ، وهذه الأسر تزداد فيها المشكلات وتنمو فيها كل أشكال التدهور ، وفي النتيجة فأن الأمية والجهل يترافق مع الفقر وعدم تأمين وضع أقتصادي وهذه الأسر هي أسر تعج بالصراعات من أجل استمرار الحياة وهي بعيدة عن الثقافة [2] .

وفي الأسر الفقيرة يأتي العنف ضد النساء والأولاد وسيلة للتعبير الرجولي تنتشر بكثرة في مجتمعاتنا عامة وفي الأسر الفقيرة و يأتي مترافقاً مع الفقرعلى سبيل المثال انتشار الفساد في المجتمع كالرشوة والتي يكون مبررها فقر العاملين في الدولة والذين لا يجدون ما يكفي لشهرهم فيلجئون الى الرشوة ، وكذلك إزدياد الأحتيال و التسول وتعاطي الممنوعات وبهذا فأن أهمال الإهتمام بالوضع الاقتصادي ووضع حلول للخلاص من البطالة بشكلها العام ، وإهمال مكافحة الفساد هو إهمال لمشكلة عميقة في المجتمع وهي مشكلة خاصة بالتنمية .

على الدولة أن تراعي مصالح هذا المجتمع ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة فالأسرة هي الركيزة الأساسية في الدولة والتي تُعد من أهم أولوياتها[1].

نخلص من ذلك ، الى أن العنف ضد المرأة المتزوجة ظاهرة متعددة الجوانب ، ذات أبعاد صحية وأجتماعية وقانونية وحضارية ، بالأضافة الى كونها ظاهرة نفسية تحتاج الى معالجة وقد عانت المرأة من ظروف قاسية بحكم مستوى تطور بلادها ، وتعرضت أضافة الى عدم منحها في أحيان كثيرة الحق في العمل ، الى عادات وتقاليد بالية قيدت حريتها وفرضت عليها قيوداً وضعتها في موقع متخلف في الحياة ووضعت عليها أعباء مستمرة ، وقد سبب التخلف الاقتصادي و الاجتماعي بالأرتباط مع السلبيات الرجعية المتخلفة طيلة السنوات الماضية ، إضافة الى العادات والتقاليد البالية ، في معاملة المرأة بصورة غير إنسانية ، ضاعفت المعوقات في طريقها للمساهمة بالحياة العامة وأبقتها أسيرة نفوذ العائلة في أعمال البيت ، كما أن الأمية كانت عائقاً جدياً في تطور مستوى الوعي عند النساء العربيات .

إلاّ أن المرأة من جانب آخر ساهمت في الثورات و الأنتفاضة الشعبية وبرزت قيادات نسائية عملت داخل أحزاب ومنظمات نسائية قديرة ، ودخل العديد من النساء السجون والمعتقلات لتضيف نوعاً آخر من الأضطهاد ضدها وهو الأضطهاد السياسي .

والذي يجب أن نعيه جزء من الحل في سبيل تحرير المرأة من أضطهادها ، بأن حريتها مرتبطة بالوعي الشامل للمجتمع ككل ،وبأن تحرر المرأة كاملاً لا يتم إلاّ في إطار تحرير المجتمع برجاله ونسائه ، لأن تحرر المرأة كاملاً مرتبط بتحرر المجتمع .

المطلب الثاني

مظاهر العنف الأسري

يتخذ العنف الأسري العديد من المظاهر ، حيث أن الناس يواجهون أو يتعرضون لأكبر نسبة من المخاطر لوقوع الضرب والهجوم أو العدوان أو الأذى أو الجروح الفيزيقية في منازلهم ،

---

(2) مجلة الصديقة : العدد 37 ، ذي الحجة ، المصدر السابق ، ص10 .

(1) أنظر موقع على الأنترنيت : http://arabic.thovwaorject.com.

ويقع عليهم هذا الأعتداء من بقية افراد أسرهم ، فالعنف الأسري لا يمارس في الشوارع أو في مقر العمل وإنما داخل المنزل كما أن مرتكبيه من أعضاء الأسرة أنفسهم وليس من خارجهم .

إن مظاهر العنف تقع جميعاً على ذات الضحية فيما عدا واحدة فقط من هذه الظواهر وهي تدمير الممتلكات والأمتعة الشخصية ، وتشكل هذه المظاهر السلوكية خطورة بالغة على شخصية الضحية كالصعق بالكهرباء .

وقد أجرى الباحث[1] دراسة على عينة من 546 فرداً حول مظاهر العنف الأسري وكانت نتائج هذه الدراسة كما هو موضح في الجدول ادناه :

مظاهر العنف الأسري	تكرارات	%
1- الضرب	**535**	**98**
2- العض	**345**	**63.2**
3- القرص	**408**	**74.7**
4- الركل	**311**	**56.9**
5- الدفع	**285**	**52.2**
6- الحبس	**323**	**59.1**
7- حلق شعر الرأس	**183**	**33.5**
8- الكي	**270**	**38.5**
9- التجويع	**179**	**32.8**
10- تقييد الأيدي والأرجل	**258**	**47.2**
11- الحرق	**263**	**48.2**
12- الأغتصاب	**129**	**23.6**
13- هتك العرض	**116**	**21.2**
14- الصفع على الوجه	**450**	**82.4**
15- الصعق بالكهرباء	**123**	**22.5**
16- التعليق في السقف	**121**	**22.2**
17- التكليف بأعمال شاقة جداً	**182**	**33.3**
18- الحرمان من النوم	**141**	**25.8**
19- الطرد من المنزل	**340**	**62.3**
20- القتل	**118**	**21.6**
21- تدمير الممتلكات والأمتعة الشخصية	**278**	**50.9**

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن ممارسة الضرب ضد أفراد الأسرة يأتي في محل الصدارة أما أقل المظاهر أقراراً فكانت هتك العرض بوصفه جريمة خطيرة .

أما القتل والصعق بالكهرباء والتعليق في السقف والأغتصاب والحرمان من النوم فمن الطبيعي أن تكون هذه المظاهر الخطيرة قليلة الأعتقاد بحدوثها .

أما المظاهر الشاذة التي يتخذها العنف الأسري فهي حلق شعر الرأس والأغتصاب وهتك العرض والقتل[1] .

---

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، المصدر السابق ، ص 376 .

لقد شعر المجتمع بالعنف الأسري وأعترف به واحداً من مشكلات العصر ، ولاشك أن العنف الأسري يرتبط بعدد من التغيرات التي طرأت على المجتمع ، ويرجع ذلك أيضاً الى تطور العلوم الأنسانية ومن أظهرها علم النفس والتي يتعين عليها أن تواكب أحداث المجتمع وأن يكون لها دور في الوقاية من تفشي الظواهر السلبية بل والتقدم بالمجتمع نحو الرخاء والرفاهية ومن ذلك وقوع الظلم على الأطفال والنساء وضحايا المجتمع و أرتفاع معدلات القتل والأغتصاب والضرب والأذى او الهجوم ، ومشاهدة الناس لهذه المظاهر من العنف تجعلهم يتعودون عليه و لا يهتمون به ويحدث لهم نوع من اللامبالاة بمظاهر العنف والظلم أو كما يقولون يتحصنون ضده و لا يشعرون به ويصبح أمراً عادياً بالنسبة لهم .

يرتبط العنف الأسري بالتفكك الأسري مما سهل رؤية الجوانب السلبية في الحياة الأسرية بما في ذلك العنف . إن ظروف الحاجة الى الإعالة أو الحاجة المالية هي التي تدفع المرأة الى قبول إساءة معاملة الزوج لها إلا أن بعد أشتغال المرأة في أعمال مدفوعة الأجر مما وفر لها القدرة الأقتصادية بدأت ترفض هذه المعاملة أو الأهانة او الضرب او الأعتداء .

كما أن العنف الأسري يرتبط بـ 40% من حالات الطلاق ، حيث ظهرت دعوات نسائية حاسمة للقضاء على الحصانة التي كان يتمتع بها الرجال الذين يعتدون بالضرب على زوجاتهم ، وعدم خضوع هؤلاء الرجال لطائلة العقاب القانوني .

إنَّ العنف الأسري إن هو إلاّ تعبير عن الصراع الأسري أو الأجتماعي مع الدعوات التي تطالب بالرقي الأجتماعي ودعوات الحرية وتنمية الأسرة والإرتقاء بها ، لذلك ظهرت الدعوة لإنقاذ النساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف والظلم والطرد والضرب والأعتداء البدني ، ولكن في الآونة الأخيرة أصبح الأعتداء يقع على الآباء[2].

إن العنف ضد المرأة أما أن يكون مادياً أو معنوياً ، فمن المظاهر المادية للعنف : الضرب والحرق والقتل والأغتصاب والحرمان من الحق المالي أو المصلحي ، ومن المظاهر المعنوية للعنف : انعدام الأمن والطمأنينة والحط من الكرامة والأعتبار والإقصاء عن الدور والوظيفة والإخلال بالتوازن والتكافؤ وتستخدم كافة الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك من الشتم والأهانة والتحقير والإساءة والحرمان والتهديد والتسلّط والأيذاء والتصفية الجسدية[3].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى كل نوع في فرع نتناول في الفرع الأول العنف المادي أما في الفرع الثاني نتكلم على العنف المعنوي .

الفرع الأول

المظهر المادي للعنف

يعرف العنف المادي بأنه الحاق الضرر بالوجود المادي للمرأة سواء في جسدها أو في حقوقها أو مصالحها أو أمنها ، وهذا القسم يمسُّ حق الحياة لدى المرأة[4] .

ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والحرق والقتل و الطعن والأغتيال و الأغتصاب .

---

(1) د. عبد الرحمن محمد العيسوي : مبحث الجريمة ، مصدر سابق ، ص 376، 378 .

(2) د. عبد الرحمن العيسوي : دوافع الجريمة ، المصدر السابق ، ص135-138 .

(3) حسين درويش العادلي : العنف ضد المرأة ، مجلة النبأ ، العدد 78 ، المصدر السابق ، ص 59 .

(4) مجلة النبأ : العدد 48 ، آب 2000 ، أنظر في ذلك موقع على شبكة الإنترنيت : www.amanjordan.org/aman-studies.

فالعنف المادي يلحق الضرر بالموضوع (الذي يمارس عليه العنف) مادياً في البدن أو في الحقوق أو في المصالح أو في الأمن .. الخ ، أي أنه يمس حق الحياة لدى الفرد او الجماعة[1].

كما أن المرأة قد تتعرض للأستغلال المادي في حياتها اليومية من قبل زوجها حيث انه لطالما تستغل المرأة أقتصادياَ أو مادياً ، فتكون المرأة مطالبة قسراً وغير مختارة بالأنفاق

(1) حيدر الجراح : العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة ، مجلة النبأ ، المصدر نفسه ، و د. رياض عزيز هادي : العالم الثالث وحقوق الأنسان ، المصدر السابق ، ص 66 .

على العائلة في وجود كل من زوجها أو من يفترض أنه يتكفل بإعالتها[1].

كما أن هناك أساليب عديدة يستخدمها الرجل للحصول على المال من زوجته كإجبارها على ترك الوظيفة إن لم تعطه الأموال ويمن عليها بقبوله استمرارها بالوظيفة وأحياناً يلجأ إلى الضرب والتهديد وكسر الأثاث أو بيعه ، إذ يستخدم الزوج الجانب الاقتصادي كوسيلة للضغط عليها .

كما قد تتعرض المرأة الى إيذاء جسدي ، ويتراوح بين الإيذاء الخفيف والمتوسط والشديد .

كما يمارس الرجل العنف الجنسي وهو كل فعل يصدر من قبل الزوج يؤدي او يؤدي إلى إيذاء الزوجة جنسياً وقد يتمثل هذا الفعل على سبيل المثال لا الحصر بإجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها أو في أوقات مرضها أو بدفع الزوجة للقيام بافعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو بإجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه وممارساته الجنسية الشاذة .

وقد كشفت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية عن أن واحدة من كل ست سيدات تعاني من العنف العائلي في أنحاء العالم وأن بعضهن يتعرضن للضرب خلال فترة الحمل ، ومع ذلك تظل الكثيرات صامتات تجاه هذه الأعتداءات وأوضحت تلك الدراسة المعنونة " صحة المرأة والعنف الممارس ضدها في البيت " الأثر الكبير الذي يخلفه العنف الجسدي والجنسي اللذين يمارسهما الزوج ضد زوجته على صحة المرأة وعافيتها في جميع انحاء العالم عن حجم التستر الكبير الذي ما زال يميز هذا النوع من العنف .

كما يؤثر العنف المنزلي في صحة المرأة الجنسية والأنجابية ، وقد يسهم أيضاً في زيادة أخطار أنواع العدوى المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس الأيدز [2] .

كما أوضحت دراسة صورة مروعة من العظام المكسورة ، والكدمات ، والحروق ، والرؤوس المشجوجة والفكاك المخلوعة والأغتصاب ، والخوف ، ويكون الأزواج أو الشركاء الوثيقين هم الجناة الرئيسيون ، ويقول تقرير المنظمة أن العنف المنزلي يمكن أن تنطلق شرارته من تأخير وجبة العشاء ، أو عدم إنهاء العمل المنزلي في الوقت المحدد أو عدم الطاعة ، أو رفض ممارسة الجنس ، وفي كثير من الحالات توافق النساء على أنه من المبرر أن يضرب الرجل زوجته في ظروف معينة .

وتشير الدراسة إلى أن نسبة تتراوح بين الربع والنصف من مجموع النساء اللائي أجريت معهن المقابلات واللائي تعرضن لاعتداء جسدي من قبل الرجال الذين يعاشروهن ، تفيد بأنها تعاني إصابات جسدية كنتيجة مباشرة لذلك .

كما أن عادة ختان الفتيات في مصر تسبب العديد من المشاكل السيكولوجية والصحية للمرأة ، فإذا لم تختن الفتاة حسب أعتقاد الأسرة في هذه المناطق فسوف تسمها وصمة عار وقد لا تستطيع الزواج في المستقبل ، وبالتالي قد يصيب العار الأسرة بأكملها إذا لم تختن الفتاة[2].

ولقد تعرضت المرأة للعنف المنزلي بدرجات مختلفة عبر أحقبة وأزمنة تأريخية مختلفة بدءاً من وأد ا لبنات خشية العار ، حرمانها من التعليم أو توقيفها ، طردها من بيت الزوجية ، إقصائها من الميراث ، حرمانها من حقها في التعبير ، عرضة للضرب والشتم والقذف ، وعدم

---

(1) مجلة الصديقة : العدد 37 ، ذي القعدة 1427 هـ ، ص 56 .

(2) د. خولة أحمد عيسى : الاضطرابات السلوكية والانفعالية ، عمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط1 ، 2000 ، ص184 .

(2) د. أميمه أبو بكر و د. شيرين شكري : المرأة والجندر ، ط1 ، دار الفكر : دمشق ، 2002 ، ص 175 – 179 .

تمكينها من تقلد المسؤوليات الأجتماعية والثقافية والسياسية[1]، من خلال أستخدام ألفاظ تجرح المرأة وتحط من كرامتها وآدميتها في صيغ كلامية قاسية [2] في وقت تكون فيه المرأة بأمس الحاجة لمشاعر الحب والعناية النفسية [3].

إن ضرب الزوجة هو خطأ كبير وأستخدام العنف بشكل عام خطأ أكبر ، فكثيرة هي المشاكل و الخلافات التي تحدث بين الأزواج فما من بيت يخلو منها ، يأتي الزوج متوتراً وعصبياً من عمله فتبدأ المشكلة بأختلاف في الآراء أولاً ثم يتطور ليصبح جدلاً فتعلو الأصوات ويحتد النقاش فتلوح الأيادي بالهواء لتضرب ما تلاقيه في طريقها كنهاية لهذا الجدل ، ويعد ضرب الزوجة الشكل الأكثر شيوعاً بين أشكال العنف العائلي وهو سبب هام ونادر لألحاق الضرر بالنساء [4].

ونتساءل لماذا تكون الزوجة دائماً هي الضحية لهكذا نزاعات عائلية ؟ وهل الزوج محقاً بضربه لزوجته ؟ ولماذا يرمي باللائمة دائماً على الزوجة كونها السبب في إثارة عصبيته ونرفزته ؟

بالرغم من أن أغلب النساء يرفضن مبدأ الضرب كوسيلة للتعامل مع المرأة إلاّ أن بعض النساء يؤيدن ذلك ويرى أن بعض الزوجات لايمكن أصلاحها إلاّ بأستخدام أسلوب التعنيف ، وبدون العقاب تبقى المرأة على أعوجاجها وبالتالي يضطر الزوج الى أستخدام أسلوب الضرب لتقويمها ، فأذا كانت الزوجة على خطأ فبالتأكيد تستقبل ضرب الزوج لها .

ويرى البعض أن للضرب تأثير كبير حيث أن الضرب قد يدفع المرأة الى إرتكاب ذنب أكبر من ذلك المسبب للضرب بينما الكلمات اللطيفة والأسلوب اللين يؤدي الى نتائج أفضل ، وهناك طرق أفضل من الضرب[5].

ربما تكون الزوجة هي السبب إلا أننا نرى أن ضرب الزوجات وسيلة خاطئة فالضرب له نتائج سلبية ، وإذا كانت الزوجة غير واعية إجتماعياً بكيفية التعامل مع الزوج بحيث تثيره مما يؤدي الى ضربها فأن الزوج بذلك قد شاركها بهذه الصفة .

ويرى بعض الباحثين [6] بأن استخدام العنف المتكرر ضد الزوجة من قبل الزوج يؤدي الى خلق حالة من عدم الأستقرار النفسي لدى مثل هذه الزوجة لما يترتب عليه ظهور العديد من المظاهر السلوكية غير المقبولة إجتماعياً مثل السلوك العدواني بنوعيه : الأول الموجه نحو الآخرين والمتمثلين بالأبناء أو من يحيطون بها سواء في المنزل أو العمل ، والثاني : الموجه نحو الذات والناجم عن المشاعر الدونية أي أنها تشعر بعدم الفائدة وأنها أقل من الآخرين والذي يؤدي الى الشعور بالأكتئاب وفي بعض الحالات النادرة الى الأقدام على الأنتحار كما يؤدي العنف المتكرر نحو الزوجة في بعض الحالات الى بحث الزوجة عن الوسائل التي تؤدي الى معاقبة الزوج متأكدة من عدم قدرتها على التفوق الجسدي على الرجل لرد الظلم تلجأ بعض الزوجات غير

---

(1) أنجز هذه الدراسة مركز ENEAP لحساب وزارة التشغيل والتضامن الوطني في الاردن .انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت : www.annabaa.org

(2) د.خولة أحمد عيسى : الاضطربات السلوكية والأنفعالية ، المصدر السابق ، ص186 .

(3) د.وضاح سيد وهبة : أضواء على خفايا النفس ، سوريا ، شعاع للنشر والعلوم ، ط1 ، 2003 ، ص183 . د.بركات حمزة حسن : تقبل العنف الزوجي والعدوانية والأنوثة – الذكورة وعلاقتهم بالعنف الموجه ضد الزوجة في محافظة غزة ، 2007 انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت : www.albawaba.com

(4) رنا فؤاد عيسى سلفيتي : العنف ضد النساء ، ظاهرة ضرب الزوجات ، دراسة ميدانية في مدينة رام الله والمخيمات التابعة لها ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1996 ، ص7 .

(5) استطلاع مجلة بشرى : العدد 83 ، حزيران 2005 ، ص 18 .

(6) د. سعد عبد الزهرة : العنف ضد الزوجة ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع : www.anabaa.org .

المتحصنات بالألتزام الديني الى عقاب الرجل بطرق أخرى منها خيانة الزوجة للزوج مع رجل آخر ومحاولة زرع روح الكراهة والعداء في نفوس الأبناء نحو والدهم[1].

ولا يقتصر العنف على النساء فقط فالأطفال كذلك معرضون له ، فالأهل يتعاملون دون رفق مع أبنائهم فيميلون الى عدم إتعاب أنفسهم بأتباع الوسائل الطويلة الأمد في تربية أبنائهم بأعتبار أن تمرد الطفل أو أنفعاله أو ما شابه قد يزعجهم فيميلون الى معالجة هذا الموقف بأسكاته أو أبعاده عن هذا الجو أو ذاك عبر الضغط عليه بشكل مباشر عن طريق الضرب ، بما يؤدي الى ظهور تأثيرات سلبية على شخصية الطفل ، فالأهل لا يعتمدون العنف دائماً لهدف تربوي ، أنما بهدف التنفيس عن الغيظ الكامن داخل نفوسهم بسبب ضغوطات خارجية قد تكون عاطفية أو وظيفية أو سياسية أو أقتصادية والقاعدة الأسلامية تقول أنه لا يجوز اللجوء للعنف وقت الغضب إلاّ بعد أستنفاذ كل الوسائل الأخرى ، ان البيت هو أكثر الجهات تأثيراً على الأبناء فحري بالوالدين أن يوفروا لأبنائهم الجو الصحيح وترسيخ صورة الأمن والأستقرار في أذهانهم .

إنَّ ادارة الأسرة عن طريق العنف والظلم والتعدي بواسطة الخشونة والشدة في الأخلاق تعد فاشلة وعاجزة أن تصبح أساساً للسعادة ومهداً لتربية الأطفال الشرفاء وأن لأسلوب الهيئة الحاكمة دخلاً كبيراً في الشؤون الأخلاقية والأجتماعية والأقتصادية والتربوية وجميع الجهات المادية والمعنوية بحيث يمكن معرفة الأوضاع الظاهرية والمعنوية لأمة عن طريق سلوك الهيئة الحاكمة وفي هذا يقول الأمام علي (ع) : الناس بأمرائهم أشبه منهم بآبائهم ، ويخضع أفراد كل دولة الى عاملين أساسيين ويقعون تحت تأثير قوتين منفصلتين : محيط الأسرة وقدرة الآباء على تربية أبنائهم ، ومحيط الدولة وسلوك الهيئة الحاكمة[2].

أن للعنف تأثيراً بالغاً ليس فقط على سيادة هذا النمط السلوكي في التعامل لدى الأطفال بل يؤثر أيضاً في السلوك المتعلق بالمحافظة على الصحة فقد أرتبط الأتجاه نحو التدخين بين صغار السن بمؤشرات العنف داخل الأسرة ، كما أن اللجوء الى التدخين وتعاطي الكحول بين المراهقين والبالغين بمثابة أستراتيجية ممكنة للتغلب على الكدر الناشيء عن خبرة العنف .

من جانب آخر بينت عدد من الدراسات وجود أرتباطات سلبية بين العنف اللفظي الذي يمارسه الأب ضد الأبن وتقديره لذاته ، كما أن التعرض لعنف الأب اللفظي منبتاً جوهرياً عن أمكانية ظهور الأضطرابات النفسية في الرشد ، فالوالدان اللذان يمارسان العنف بشكل عام أو العنف ضد زوجاتهم أو ضد أطفالهم ينقلون هذه الممارسات الى أبنائهم وبناتهم وهذا يؤدي بالأطفال الى التدريب على ممارسة العدوانية والضرب ، وهذا النمط من الأيذاء يتعلمه الطفل ويمارسه في كبره عندما يصبح رجلاً وبالتالي يخلد دورة العنف في الأسرة [3].

---

(1) حيث أن هناك 64ر6 % من النساء تعرضن للضرب و 44ر5 % تعرضن لثلاث أنواع أو أكثر من العنف و 875 من النساء اللائي تعرضن للعنف لا يعملن 1 من 3 سيدات تعرضن للضرب من طرف أزواجهن ، ثلث النساء تعرضن للضرب أثناء الحمل و 10% من النساء تعرضن لجميع أشكال العنف ، و 80% طلبن الطلاق فرفض الزوج مستمتعاً بتعذيبهن ، و 70% من الأزواج يتعاطون المخدرات و 39 % من المعنفات احتجن إلى عناية طبية ، وهذه الإحصاءات عن ممارسة العنف ضد المرأة من المعهد العربي لحقوق الإنسان أنظر في ذلك : مجلة بشرى : العدد 83 ، حزيران 2005 ، ص 18 .

(2) محمد تقي فلسفي : تعريب وتعليق فاضل الميلاني : الطفل بين الوراثة والتربية ، ج1 ، مصدر سابق ، ص379

(3) أنظر في ذلك : http://www.sibbalh.com /woman/hgog/pnopp7av.htm. كما بلغت نسبة أطباء الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جسدي خلال سنة 2005 ،5% كما أن نسبة الذين ظلوا مضطربين فترة طويلة بعد الاعتداء 60% ، كما أفادت دراسة أن طفلين في المتوسط يقتلون يومياً في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة أسلحة خفيفة ، وإن ما يقارب ثلث هؤلاء الضحايا الصغار يقتلون أطفال آخرين ، كما أن تحليلاً لإحصائيات القتل لمكتب التحقيقات الفدرالية في الفترة 1995 وحتى 1999 . أن هناك 2971 طفلاً تتراوح أعمارهم بين عام واحد و 17 عاماً قتلوا بواسطة أسلحة خفيفة ، أي بمتوسط طفلين يومياً أنظر في ذلك شبكة النبأ المعلوماتية : www.annabaa.org.

يجب على الوالدين أن يبذلا الدقة الكاملة في تربية اطفالهما ، ويراعيا الأعتدال في معاملتهم بالحب والحنان و التشجيع والمدح لأن الأفراط في ذلك يؤدي الى نشوء الأطفال على الغرور والتكبر ولا يخفى ما في ذلك من مشاكل للأم .

كما يجب على الوالدين الموسرين أن يوسعوا على أطفالهم أتباعاً منهم لتعاليم الأسلام ، ويعملوا على تربية رغباتهم فيحفظوا في ذلك شخصيتهم من الأصابة بعقدة الحقارة ، أن الأطفال الذين يصابون بعقدة الحقارة في مثل هذه الظروف يحاولون تدارك حرمانهم بصورة مختلفة من الأنتقام ، وقد ينتهي ذلك بثمن حياة الأب المتزمت أو تمني موته على الأقل ، هؤلاء ينتقمون بواساطة الحروق أو الكسر او تهديم ثروة آبائهم وبالتالي ينتقمون من سلوكهم الظالم تجاههم .

إن لسلوك الأبوين تأثيراً حاداً في تقطيب الجبين المستمر لتعنيف الأولاد وما يترك من آثار سلبية على شكل عقد دائمة لدى الطفل ، أهمها عقدة الخوف من المجهول ، والتردد في أبسط الأمور ، حيث أن للعنف السلوكي تأثير على النفس والمجتمع وتربية الأطفال الصالحة ، كما أن للعنف تأثير كبير على الشعور ، والعقول ، ونلاحظ هذا من خلال بعض الدول التي تكتوي بلهيب الحروب الأهلية والمعارك الأقليمية ، كيف أن شعوبها تعاني التخلف والجهل والضياع فلا يمكن أن تتقدم ما لم تلغ العنف من قاموسها .

ويرى علماء النفس أن هذا السلوك قد يتحول الى عقدة يصعب التخلص منها فيمارس في مختلف الأوقات ومع سائر الأفراد مما يؤدي الى العنف العائلي بل والنفسي احياناً فيصبح قاعدة حتى في الأمور التي لاتحتاج الى العنف[1].

ويبين هانسن وزملاؤه في دراسة أن الرجال الذين يسيئون معاملة النساء يتسم تأريخهم الأسري بتعرضهم فيما سبق لمعدلات مرتفعة من العنف في مرحلة الطفولة سواء (كضحايا أو مرتكبين للعنف)

ولأضطرابات شخصية وسلوكية مضادة للمجتمع ، وسوء توافق زواجي ، وسلوك أندفاعي كتعاطي العقاقير وأرتكاب حوادث السيارات ، إذ أن الأطفال يتعلمون السلوك عن طريق مشاهدة الآخرين فالطفل الذي يشاهد الأب يصفع أمه أو يشد شعرها أو يصرخ بغضب ويتلفظ بألفاظ نابية هذا السلوك يؤثر على تنشئة الطفل وبالتالي يتعلم العنف وهذا ما يسمى بدورة العنف[2] وبالتالي للموروث دور مهم في ترسيخ قيمة العنف .

ونجد بناء على آراء الكثيرين من المختصين الأسريين أن للعنف خلفيات متوارثة ، أما نفسية توارثها الشخص ذاته بناء على ممارسات في حياته ، أو بناء على موروث إجتماعي عن والده أو جده ، أو أكسبه إياه المجتمع نفسه ، أي أن ممارسة العنف داخل الأسرة والبيت مرتبط بما يتعرض له الفرد من ظغط داخلي في حياته internal locus of countrol [3].

---

(1) مجلة النبأ : العدد 67 ، 68 ، آب 2002 ، المصدر السابق .

(2) أنظر في ذلك www.web.amnesty.org . Hanson : violence , 1997 , p.191 – 208 . وفي استطلاع على مدارس خاصة بمحافظة جدة على أطفال تتراوح أعمارهم بين 13 و 14 عاماً حيث أظهر الاستطلاع ميل الأطفال الى العدوانية عند تعرضهم لأي استفزاز مهما كان شكله من قبل الغير ، وأيد 40% من الأطفال الضرب كوسيلة للدفاع عن الذات وإذا ما تعرضوا إلى الاهانة ، في حين يلجأ 30% منهم للضرب إذا ما تعرضوا للسرقة ، وسجلت نسبة الأطفال المؤيدين للحوار وسيلة لحل المشكلات صفراً ، وهذه النتائج وإن شملت خمسين طفلاً إلاّ أن النتائج مشابهة لما خرجت به العديد من الدراسات الجامعية الأمريكية أنظر في ذلك : حيدر الجراح : التكاليف الباهظة للعنف ، مجلة النبأ ، العدد(67، 68) ، المصدر السابق ، ص 58 ، 59 .

(3) Fick and Tomas , Family violence . 1995 . p.138 .

www. Org . woman watch , daw , platform , armed , html .

إن معدلات جرائم القتل أصدق مقياس للعنف في العالم ، لأنها تعاني أقل من غيرها من تسجيل أرقام تقل عن الواقع ذلك أن من الصعب تجاهل جثث القتلى ، وقد وقف المتوسط العالمي ، وهو يعتمد على عينة من 34 دولة من مختلف المناطق عند 582 جريمة قتل لكل 100 ألف شخص خلال الفترة من 1980 حتى 1984 ، إلاّ أنه خلال عشر السنوات التي تلت ذلك ، إرتفعت معدلات القتل في انحاء العالم بما يزيد على 50% وشهدت الدول الصناعية زيادة في جرائم القتل مقدارها نحو 15 % في حين زاد المعدل زيادة كبيرة بما يزيد على 80% في أمريكا اللاتينية و122% في العالم العربي (البيانات الواردة من أفريقيا أندر من أن تقارن على فترات) وقفز المعدل العالمي الى 886 جريمة قتل لكل100ألف نسمة خلال الفترة من 1990 حتى 1994 بينما لا تزال المعدلات متدنية في آسيا والمحيط الهادي وحده[1].

إن احتمال اعتلال الصحة وظهور مشاكل جسدية ونفسية لدى النساء المعرضات للأذى يفوق الأحتمال نفسه نسبة الضعف لدى النساء غير المعرّضات له وذلك حتى لو كان تاريخ العنف يعود لسنوات مضت ومن بين تلك المشكلات الأفكار والمحاولات الأنتحارية ، والأضطرابات النفسية ، و الأمراض الجسدية .

فللعنف العائلي تأثير وخيم على الصحة حيث كشفت دراسة قامت بها منظمة الصحة العالمية عن أن واحدة من كل ست سيدات في أنحاء العالم تعاني من العنف العائلي كما أن بعضهن يتعرضن للضرب خلال فترة الحمل ومع ذلك تظل معظمهن صامتات تجاه هذه الأعتداءات .

كما أن للعنف الجسدي والجنسي اللذين يمارسهما الزوج ضد زوجته تأثيراً كبيراً على صحة المرأة وعافيتها في جميع أرجاء العالم وعن حجم التستر الكبير الذي مازال يميز هذا النوع من العنف [2].

---

(1) حيدر الجراح : التكاليف الباهضة للعنف : مجلة النبأ ، العددان (67 ، 68) ،المصدر السابق ، ص 59-61 .

(2) حددت منشورة صادرة عن مؤسسة هسباريان البريطانية عنوانها (تبادل الرأي حول صحة النساء) أشكال الأساءة التي تتعرض لها المرأة في المنزل وهي (أساءة أو اعتداء جسدي بواسطة الضرب من قبل الرجل أو الطرف الأقوى والتهديد والأهانه والأهمال أو أية اساءة عاطفية ، ارغام المرأة على القيام بممارسات جنسية رغم إرادتها) وأوردت المنشورة أمثلة على العنف العائلي (الضرب واللكم والصفع والحرق والطعن ، أو أطلاق النار وإرغام المرأة أو الطفل في العائلة على ممارسة الجنس والتهديد بحرمانها من الدعم العاطفي أو المال وصرف الأموال على شراء الكحول فيما تحتاج المرأة الى الغذاء وإرغام أحدهم على العمل ومصادرة اجره وتغذية البنات بكميات أقل مما يعطي للصبيان) . إن أشكال العنف ضد النساء متعددة فأولها ضرب الزوجات ، اما الشكل الثاني فهو أغتصاب النساء أو محاولة اغتصابهن كما أن 17% من نساء العينة تعرضن لأغتصاب أو محاولة أغتصاب . وتقول دراسات أمريكية أن المرأة التي يطالها العنف المنزلي تتعرض للأنتحار أو محاولة الأنتحار خمسة أضعاف ما تتعرض له النساء الأخريات ، كما أن 27% من النساء تعرضن لأعتداءات جنسية عديدة خلال طفولتهن في حين أن 15% منهن أغتصبن في وقت من الأوقات كما أشارت الخبيرة في مجال حقوق المرأة في الأردن الدكتورة لميس ناصر الى أن نسب دوافع العنف جرائم العنف ضد المرأة في الأردن كالتالي : 8ر55% القتل دفاعاً عن الشرف ، يليها الأغتصاب في المرتبة الثانية بنسبة 1ر33 % وهتك العرض في المرتبة الثالثة بنسبة 1ر21%.

- **واحدة من أصل كل 5 نساء عرضة لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة .**
- **148 ألف أمرأة تعرضن للأغتصاب في العام 1999 .**
- **يبلغ عدد حالات الأغتصاب في فرنسا سنوياً : 25000 .**
- **نسبة النساء في حالات الأغتصاب 2ر91% بينهن الفتيات الصغيرات 41% ، المراهقات 8ر10% الناضجات 2ر03 % .**
- **في اليمن سجلت في عام 1997 (40) حالة أغتصاب و 34 حالة أختطاف و 142 حالة أعتداء جسماني و 68 حالة أنتحار ، وهذا بخلاف الحالات التي لايتم التبليغ عنها رسمياً خشية العار او الفضيحة وبالنسبة لحالات الأعتداء الجسماني فأن نصيب مدينة عدن منها 28 جريمة ومدينة واب 2 وامانة العاصمة صنعاء 14 جريمة .**
- **وتشير الدراسات الى أن 4% من إجمالي النساء المغتصبات هن من الأناث اللواتي لم يبلغن الخامسة عشر بعد .**

ويعتقد الباحثون أن تعرض النساء للعنف بشكل من الأشكال قد يكون السبب وراء ارتفاع حالات الأكتئاب بينهن .

إن ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا التي تحتل حيزاً كبيراً من أهتمام العديد من المجتمعات خاصة المجتمعات في العالم الثالث ، رغم قدم الظاهرة إلا أن انتشارها وتوسع آثارها جعل من محاربتها ضرورة حتمية .

والنساء والفتيات هن ضحايا لعدد لا يحصى من أعمال العنف مثل جرائم العرض ، والعنف العائلي ، والعنف الزوجي ، وحرمان المرأة من الميراث ، وغيره والتي هي جميعها لم تكن هكذا وإنما لأن الضحايا هم من النساء لا أكثر ولا أقل [1] .

الفرع الثاني

المظهر المعنوي للعنف

من المعتقد لدى الكثير ان العنف ، وخصوصاً في إطار الزواج يقتصر على الأ ذى الجسدي الناجم عن سرعة الغضب او الأنفعال نتيجة السكر أو إدمان المخدّر ، أو بسبب تفاعل الصراعات الداخلية المتعددة الأوجه ، لكن الدراسات في هذا المجال تؤكد ان الخلاف الزوجي المتصاعد الى نقطة العنف الجسدي لا يحصل إلاّ إذا كانت لأحد الشريكين أو لكليهما شخصية منحرفة تتلذّذ بإلحاق الأذى المعنوي بالشريك لأسباب نفسية كامنة [1].

لذا نتساءل هنا ما هو العنف المعنوي ؟

ونسبة من يتعرضن للضرب من أزواجهن في الأردن بصورة دائمة تتراوح بين 6 ، 47و6 ، 28 % وفي تونس يعتقد 9ر44% من الرجال و 30 % من النساء ان من الطبيعي أن يضرب الرجل المرأة من اجل تقويمها .

- **وفي مصر واحدة بين كل 3 نساء مصريات تعرضن للضرب من قبل زوجها مرة واحدة على الأقل و 52% من النساء الفلسطينيات في غزة والضفة الغربية تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام 2000 و 23 % منهن تعرضن للدفع والركل والأيقاع ، و 23 % للصفع ، و16 % للضرب بعصا أو حزام و 9% هوجمن بأداة حادة من قبل أزواجهن . وأثبتت دراسة عن العنف اجريت في الأردن على نحو 590 سيدة وجود صلة من الدرجة الأولى بين الجاني والضحية بنسبة 8ر46% وأحتل الأخ المقام الأول يليه الزوج ثم الأب .**
- **60 ألف امرأة أسبانية ضحية لسوء المعاملة سنوياً و 4 % من الايطاليات بين سن الـ (14 – 59) عاما ضحايا الاغتصاب الجنسي .**
- **1740 جريمة اغتصاب وعنف جنسي شهدتها نساء لندن عام 1997 و 20% من النساء الفرنسيات العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي ، 6ر16 % من نساء الأرجنتين العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي ، كما أن 30 % من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن ، و 95 % من ضحايا العنف في فرنسا من النساء ، ويمارس 6% من الأزواج في كندا العنف ضد زوجاتهم ، وفي الهند 8 نساء بين كل 10 ضحايا للعنف و 7% من الجرائم المسجلة في الشرطة في بيرو نساء تعرضن للضرب من أزواجهن .**
- **عدد النساء اللاتي قتلن بحجة الشرف في أحدى مقاطعات الباكستان سنة 1997 حوالي 300 انظر في ذلك : حيدر الجراح : التكاليف الباهضة للعنف ، مجلة النبأ ، العددان (67 ، 68) ، مصدر سابق ، ص 55-58.**

(1) انظر موقع على شبكة الانترنت www.annabaa.org .

(1) غريس فرح : العنف المعنوي ، مجلة الجيش ، بيروت ، انظر في ذلك موقع على شبكة الإنترنيت : http://www.lebarmy .gov.Ib/article-asp?In=ar@id=10906..

يعرف العنف المعنوي على انه إلحاق الضرر بالمرأة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والأعتبار والتوازن ، وهذا القسم من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف المادي ، أو أنه أستعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الأجتماعية ومبادئه الأنسانية والحد من حرية تفكيره . ويندرج تحت هذا العنوان كل ما يسيء إلى المرأة من كلام قبيح كالشتم ، والأهانة ، والتحقير ، والتهديد ، وجرح المشاعر ، والأساءة العاطفية ، وإجبارها على ممارسة اعمال لا ترغب بها أو العكس منعها من ممارسة أعمال مشروعة ترغب بها . والأستبداد والتعصب أمام آرائها وعدم السماح لها بالتعبير عن رأيها ، وعدم السماح لها بالخروج من البيت من اجل التعليم والعمل أو زيارة أقربائها وصديقاتها ، والأصرار على معرفة كل الأماكن التي تذهب إليها ، والتمييز بينها وبين الرجل بتفضيل الرجل عليها دون مبرر وحرمانها من الميراث ، وطلاقها من دون سبب [2].

فالعنف المعنوي وإن لم يكن يمس حق الحياة لدى الفرد أو الجماعة ، كما هو شأن العنف المادي أحياناً ، إلاّ أنه يصيب المعرّ ض له فيما قد يكون مقدساً لديه بل يكون هذا الضرب من العنف مرحلة نحو ممارسة العنف المادي ويمكن تعريفه أيضاً : بأنه أستعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان ، للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الأجتماعية ومبادئه الإنسانية والحد من حرية تفكيره[2] فالعنف المعنوي قد يتجسد بدكتاتورية الرأي مثلاً .. سواء داخل الأسرة أو على مستوى مجتمع بأكمله ، أو في أي أتصال بشري أو إذلال الآخرين وإخضاعهم لقيم معينة وقمع حريته أو أن يتجسد في ممارسة نوع معين من التأثير على عقول الناس بما يجعلهم غير قادرين على أن يكونوا أنفسهم[3].

وقد تتعرض المرأة الى تشكيك في قدراتها الأنسانية والعقلية وعدها جنساً ادنى أو أقل شأناً فيرتب ذلك رواسب نفسية تعكس أثرها بشكل واضح على شخصيتها وتصرفها ، فأغلب النساء اللواتي يجعلن في موضع مسؤولية ما يتصرفن بطريقة جافة ومعرقلة للأعمال وعدوانية لأثبات أهميتها ، أو كعامل نفسي مضاد لما يوجه اليها من أستهانة وأستخفاف ، كما أن الفرد الذي يعيش محيط ذو معنوية متدنية لا يبالي في أستراقة أية مناسبة لعرقلة العمل أو أيقافه [4] .

ومن ناحية أخرى قد تفقد المرأة الثقة بالنفس أو الجنس الذي ينتمي اليه نتيجة ذلك ، فالعنف النفسي بعده أحد مظاهر العنف المعنوي هو كل فعل يصدر من قبل الذكر يؤدي أو قد يؤدي الى أيذاء الأنثى نفسياً ويشمل هذا الأيذاء ، الأيذاء اللفظي والعاطفي وتصرفات العزل أو السيطرة أو التحكم أو الأكراه أو التهديد والوعيد الجسدي ، ومصادرة رأيها ومنعها من إبداء الرأي ، حرمانها من حقوقها السياسية كحق الترشيح والأنتخاب .

اما العنف الجسدي فهو أي فعل يصدر من قبل الذكر يؤدي أو قد يؤدي الى إيذاء الأنثى .

أما الجانب الآخر فهو حقها في أختيار الزوج المناسب لها فترى أن هذه الحرية هي الاخرى قد سلبت رغم التطور الكبير الذي حدث من حولنا ، فلا زالت الكثير من العائلات وخاصة التي تتمسك بروح العشائرية فأن عملية الزواج محسومة داخلها بزواج أبناء العم ، والزواج

---

[2] رحاب القزويني : مجلة بشرى ، مؤسسة النبأ ، كربلاء ، كانون الثاني ، 2003 ، انظر في ذلك موقع على شبكة الإنترنيت :www.amanjordan.org

(2) حيدر الجراح : العنف المعنوي تدمير لأسس الحياة ، مجلة النبأ ، العدد 48 ، آب 2000 أنظر موقع على شبكة الإنترنيت : المصدر **السابق .**

(3) مجدولين : العنف المعنوي ، 2004 ، بحث منشور على شبكة الانترنيت أنظر في ذلكwww.albawaba.com

(4) د. شوقي : سلوكيات الإنسان ، مجلة بشرى ، العدد 86 ، أيار 2006 ، ص 5 .

المتبـادل أو مـا يسـمى بـزواج الصـداق ولـيس للمـرأة حـق الأعتـراض فمصـيرها مقـرر سلفاً .

فالذكور في مجتمع الريف العراقي غالباً ما تكون فكرته بالزواج مبكرة جداً مقارنة بعمر الشباب ، والتفكير بالزواج وحق المطالبة به خاص بالرجال دون النساء وأن فكرت به فمن غير الممكن التصريح به وليس من حقهن الأختيار من يكون زوج المستقبل ، فللرجال وحدهم حرية أختيار الزوجات .

أن بنت العم عند الريفيين العراقيين حق مشروع لأبن عمها ، فله الحق الكامل بالزواج منها متى ما شاء بعد موافقة أبيها ، ولأبن عمها الحق أن يوقف عملية الزواج من أي شخص يتقدم اليها[1] .

كما أن من التقاليد السائدة لدى الريف لحل النزاعات العشائرية هو أن تُعطى المرأة كتعويض من الجانب المعتدي للجانب المعتدى عليه وتصبح هذه المرأة جارية فإن شاء الرجل تزوجها وإن شاء أستخدمها للعمل في منزله ويعتبر هذا العمل عودة الى العبودية[2].

أن هذه العادة بريء منها الأسلام وتعتبر من تقاليد الجاهلية فالإسلام يقدم ثلاثة خيارات لتسوية عمليات القتل هي أما العفو او تطبيق مبدأ من قتل يُقتل أو دفع الدّية فهذه الممارسات ليس لها اساس في الإسلام ، فالفتاة التي قد تتزوج بهذه الطريقة تقضي حياتها بعذاب حيث أن أقارب زوجها يعدوها رمزاً لعائلة تمثل خصماً لهم .

كما تتعرض المرأة من قبل الطرف الأقوى الى التهديد والأهانة والإهمال أي إساءة عاطفية ، كذلك تتعرض للمعاملة بقلة إحترام أو توجيه إهانة أو لوم دون سبب وأطلاق تهديدات عنيفة وعدم السماح للمرأة بالخروج للتنزه أو للقاء عائلتها وصديقاتها ، والأصرار على معرفة كل الأماكن التي تذهب اليها وعدم السماح لها بالعمل خارج المنزل[3].

أن تعرض المرأة والطفل لأنواع من العنف يفقدها الثقة بالنفس وعدم الشعور بالأمان والتدهور الصحي ، وكراهة الزواج وفشل المؤسسة الزوجية وينعكس سلبياً على الأطفال من خلال التدهور الصحي للطفل والحرمان من النوم وعدم الثقة بالنفس وعدم أحترام الذات ، وفقدان الأحساس بالطفولة ، والأكتئاب والأحباط وضعف الأتصال الحميمي بالأسرة .

وللعنف المعنوي جوانب متعددة داخل البيت وخارجه من الغرباء أو من الأشخاص الحميمين ، لفظي وغير لفظي ، كما يتم العنف ضد المرأة أحياناً بخاصية خطيرة تتمثل في إخفاء بعض الضحايا وقوعه عليهن لأسباب متعددة منها الخوف من نتائج الشكوى ، أو للحفاظ على حد أدنى من المكتسبات المادية والأجتماعية ، أو لحماية تقدير المجتمع لهن ، أو لعدم تشويه صورتهن الشخصيّة .

كما أن أستخدام العنف ضد المرأة يعكس منطق القوة النسبية للرجل ، فهو يعتمد على الفروق في القوة البدنية بين الذكور والأناث مستغلاً العوامل الأجتماعية التي لاتتوفر للمرأة – في

---

(1) وهذا ما يسمى (النهوة) ويعني ان الشاب ينهي الخاطبين من التقدم إليها إلاّ بموافقته هو بالذات . وعليه فأن الشاب سوف يتزوج من امرأة أخرى وتبقى الفتاة في البيت لا هي بالمتزوجة من أبن عمها ولا من الآخرين عنادا وإصراراً من أبن عمها لرفضه . وقد يحدث ان بعد عدة سنوات يتزوجها ويضيفها الى زوجته الأولى بعدما ييأس والدها أو أن أباها يزوجها لمن يرغب ، وعندها ستحدث مشاكل كثيرة تصل أحياناً إلى القتل . أنظر في ذلك : علي لفتة سعيد : الزواج في الريف ، مجلة بشرى ، العدد 85 ، المصدر السابق ، ص 22-23 .

(2) مجلة بشرى : العدد 80 ، تشرين الاول 2004 ، ص 12 -14 .

(3) كما أوضحت دراسة أن 9% أنهن تعرضن للعنف النفسي ، و 52 % جميعهن تعرضن للأهانة والسباب واللفظة البذيئة وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن ، ويصل الأمر إلى حد الأزمة والتي تتطلب علاجاً جسدياً أو نفسياً كما قالت عينة واسعة من النساء الأمريكيات 22-35% قلن بأنهن ذهبن لأقسام الطوارئ في المستشفيات نتيجة العنف المنزلي ، انظر في ذلك : مجلة النبأ : العدد (67-68) ، المصدر السابق ، ص57-58 .

كثير من الأحيان – كأمكانية الدفاع عن النفس أو تقلل من هذه الأمكانية ، ويؤدي العنف ضد المرأة الى قهر مفهومها عن ذاتها كأنثى مستقلة ، قادرة على حماية جسدها ، حيث تستمد قدراً هاماً من تقديرها لذاتها من كرامة هذا الجسد ومن تقدير الآخرين له[1].

كما أن القوانين الجنائية تعالج مسألة الأذى الجسيم أو الضرب المبرح كما تعالج مسألة الأغتصاب وزنا المحارم ، وما عدا ذلك فلا يوجد تخصيص لقوانين خاصة بالعنف النفسي أو الأقتصادي أو السب أو الشتيمة داخل الأسرة ، وقد لا تعدها معظم الدول جزء من الضرر الذي يستدعي الطلاق .

وفي هذا لابد من العمل لتوسيع مفهوم العنف العائلي ، والقوانين حوله ، والتوعية بذلك ، والتدريب وخلق الأجهزة لمكافحته[2]. فالعنف المسلط على المرأة هو جزء من عدم وجود قوانين وآليات تحمي حقوقها ، وهو من أبشع صور العنف ، فهو عنف قائم على أساس الجندر.

كما أن العنف قديم ، يمس كل شرائح المجتمع وطبقاته ، كوأد البنات خشية العار في القدم ، وحرمانها من التعليم أو توقيفها ، أو طردها من بيت الزوجية ، وأقصائها من الميراث ، وحرمانها من حقها في التعبير ، كذلك حرمانها من أختيار شريك حياتها ، وتعريضها للأبتزاز الجنسي وعدم تمكينها من تقلد المسؤوليات الأجتماعية والثقافية والسياسية[3].

كما أن الرجل قد يوقع الأذى أو الضرر النفسي بالمرأة كأهانتها أو تجاهل الحديث معها ، التجهم في وجهها ، السب بألفاظ بذيئة ، التهديد .

وأن العنف اللفظي يأخذ أشكالاً مختلفة كالكيد والتشهير والفتنة والتهديد والغمز واللمز والنكتة اللاذعة والأيذاء النفسي[4]. لذلك نرى من خلال ما تطرقنا له من مظاهر العنف أن العنف المعنوي لا يقل جسامة عن العنف المادي ، كما انه قد يُكوّن الأول نتيجة طبيعية للثاني ويكون تأثيره وخيماً على الصحة .

---

(1) straus and Gelles : domestic violence , 1997 , p.222 . www. equality now. org .

(2) د.اميمة أبو بكر ود. شيرين شكري : المرأة والجندر ، المصدر السابق ، ص123 .

(3) ففي الأردن وجد أن 70% من النساء اللواتي تعرضن للعنف يتراوح أعمارهن بين 20 – 39 سنة ، و 75% منهن مستواهن التعليمي ابتدائي ومتوسط ، و 52% منهن ربات بيوت ، و 37% مطلقات وأرامل ، كما أن 74% من اللواتي تعرضن للعنف لا يرفعن شكاوى للسلطات . أنظر في ذلك : http://www.annabaa.org

(4) http://www.balagh.com/woman/hqoq/pnopp7av.htm

الفصل الثاني

نطاق العنف المشروع

هناك عنف عائلي مشروع اجازه القانون والشريعة الاسلامية ولكن وفق شروط معينة فإذا ما تجاوز حدوده عد غير مشروع وبالتالي يعد جريمة يعاقب عليها القانون لذلك لابد من التعرف في هذا الفصل على نطاق العنف المشروع والذي سنقسمه الى مبحثين نوضح في الأول حق تأديب الزوجة وفي الثاني حق تاديب الصغار .

المبحث الاول

حق تأديب الزوجة

لمعرفة نطاق حق تأديب الزوجة لابد من معرفة ماهية هذا الحق أولاً والتي سنبينها في المطلب الأول من هذا البحث ثم سنعرج لبيان شروط تأديب الزوجة وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول

ماهية حق تأديب الزوجة

إن من الحقوق التي يقررها التشريع والشريعة الإسلامية الغراء للزوج هو تأديب زوجته ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد بشروط ووفق تدرج معين فللتأديب حدود ولابد من وجود الحق أولا ثم التزام بحدوده وعدم تجاوز هذا الحق ، فحق تأديب الزوجة بواسطة الزوج المسلم ترسم حدوده الشريعة الإسلامية الغراء .

ولتوضيح ماهية حق تأديب الزوجة لابد من تقسيم المطلب إلى فرعين ، نوضح في الأول تعريف حق التأديب وفي الثاني علة التأديب .

الفرع الأول

التعريف بحق تأديب الزوجة

أباحت النصوص التشريعية للزوج تأديب زوجته ، حيث إنها أخرجته من نطاق التجريم وعدته حقاً للزوج [1].

إستعمال الحق بمقتضى هذه النصوص هو عبارة عن أجازة أو رخصة منحها القانون لشخص معين بأن يقوم بأفعال تعد جرائم لولا أنه منحها ونظم أحكامها .

ولعل أهم شروط المستفيد من فكرة أستعمال الحق هو وجود الحق في ذاته ليكون الفاعل مؤهلاً لأستعماله ، ثم وجوب توافر حسن النية لديه في هذا الأستعمال .

فالقانون منحه هذا الحق بالحد الذي لا تجاوز فيه بحيث لا يصل إلى الإيذاء والقتل مثلاً [2]، فمشروعية أستعمال الحق هو ضابط لتنظيم الأستعمال فقد يستعمل حقه لمجرد الأضرار بغيره ولتحقيق مصلحة غير مشروعة عندئذ لا يكون فعله مباحاً بل يكون متعسفاً لأن التعسف ينحرف بالحق من غايته فلا يكون هذا التعسف جديراً بإقرار القانون وحمايته [3].

أما قانون العقوبات الأردني فلم يرد به نص صريح بإباحة تأديب الزوجة من قبل الزوج ، إلا أنه أكد في إحدى مواده [4] ، على أن أستعمال الحق سبب لإباحة ما يعده القانون جريمة لأن المشرع يعده عملاً مشروعاً يزيل عنه صفة الجريمة وأساس الإباحة يتمثل في حماية المصلحة الأجدر بالحماية وهي التي تتفق مع أهداف النظام القانوني كله ، ذلك عن طريق تجنب السماح بسلوك معين والمعاقبة على هذا السلوك مما يقتضي أحترام القانون الذي أعطى الحق بمباشرة هذا السلوك [5].

إن عدم ورود نص في القوانين العربية مماثل لما نص عليه المشرع العراقي في المادة 41/ف1 بشأن تأديب الزوجة صراحة لا يعني عدم أعترافها به حيث إنها لم تحظره . ويرى بعض الفقهاء عدم النص على حق تاديب الزوج لزوجته لان النص على هذا الحق الى جانب الحق في تاديب الاباء ومن في حكمهم لاولادهم الصغار من قبل المساواة بين الزوجة مهما بلغ عمرها والولد القاصر [6] .

الا ان هذا الرأي غير صحيح لان المشرع العراقي عندما نص على حق تاديب الزوج لزوجته وحق الاباء ومن في حكمهم تاديب الاولاد الصغار انما جعل لكل حق شروطة وعلته التي

---

(1) انظر المادة (41) عقوبات عراقي والتي نصت على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق : تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد الصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)
ولم يرد نص في قانون القعوبات المصري والأردني والسوري واللبناني بشأن حق تأديب الزوج لزوجته ، إلا أن الفقه والقضاء المصري يستند إلى نص المادة (209) في إقرار هذا الحق من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه (يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق) . انظر في ذلك د.أكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق ، هامش ص144 .
(2) د. ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، ص96 ، 97 .
(3) حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص30 .
(4) المادة (59) عقوبات أردني والتي أشارت إلى (الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة أستعماله لا يعد جريمة) .
(5) د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للتجريم) ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأصدار الرابع ، 2000 ، ص135 – 137 .
(6) د. ضاري خليل محمود : تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية ، مطبعة الجاحظ ، 1990 ، ص72 .

تختلف عن الاخر ، فليس المقصود هو تقليل شان المرأة او مساواتها بالقاصر ، وانما السبب هو وحدة الموضوع ووحدة المصدر وهي الشريعه الاسلامية ، لذلك كان الاوفق بالنسبة للقوانين العربية ان تحذو حذوا المشرع العراقي ، وان تضع نصا يبيح ذلك .

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي التي ترسم حدود هذا الحق من أجل خلق أسرة صالحة ونافعة وبالتالي مجتمعاً صالحاً وراقياً من أجل الأستمرار في الحياة بعدها الأسرة نواة المجتمع ولبنته الأولى لذلك فقد جعل المشرع الأصل في المعاشرة والمعاملة فيما بين الزوجين أن تكون بالمعروف أستناداً لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [1] ، والمعاملة بالمعروف تكون بأن يعامل كل من الزوجين الآخر بما لا يكره أن يعامل به لكن بحدود الشرع والقانون والأدب كأن يحسن التصرف والمعاملة قولاً وفعلاً [4].

ولكن إذا أخلت الزوجة بواجب من واجباتها أو اساءت التعامل ، ففي هذه الحالة أجاز المشرع للزوج تأديب زوجته ، وأن أساء الزوج التعامل أو أخل بواجب من واجباته فقد أعطى المشرع الحق للزوجة في طلب الطلاق منه ، وقد أثار هذا الحكم ثائرة الكثير من فقهاء القانون الوضعي ورجال العلم ولاسيما الغرب وعدوها نوعاً من عدم المساواة بين الرجل والمرأة فلماذا للزوج حق التأديب دون الزوجة في حالة الأخلال بالواجب أو أساءة المعاملة [2].

إن الغاية من هذا التشريع بقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [3] فالآية الشريفة رغم إيجازها حددت شكل العلاقة الزوجية .

وا كّدأسباب التفضيل قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [4] ، فهذه الدرجة هي القيمومة ، وعن سبب التفضيل بأنه أمران : الأول (بما فضل الله بعضهم على بعض) ، أي الجانب الخلقي وهو مجموعة المزايا التي تفضل الله بها على الرجل في أصل خلقه كطغيان عقله على عاطفته عكس المرأة التي تسيطر عاطفتها على عقلها في أغلب الأحيان وقوة بدنه وشدة بأسه قياساً بقوة بدن المرأة وشدة بأسها .

أما الثاني فهو (بما أنفقوا من أموالهم) أي الجانب الاقتصادي ، بمعنى بما أعطوا من أموالهم مهوراً لزوجاتهم والانفاق عليهن بعد الزواج .

كما أن هناك حدوداً شرعية لهذه الدرجة ، بأنها يجب أن لا تتجاوز إطار العشرة بالمعروف [5].

وليس معنى القوامة هو التحكم بالأسرة وسياستها بالقسوة والعنف فذلك مناف لأخلاق الإسلام وآدابه والقوامة الحقة هي التي ترتكز على التفاهم والتآزر ، فالقوامة هي مسؤولية وليس أمتيازاً ، ويجب على الرجل أن يعترف بإنسانية المرأة فالمرأة تساوي الرجل بالكرامة الإنسانية

---

(1) سورة النساء / آية 19 .
(4) احسان الامين : المرأة ازمة الهوية وتحديات المستقبل ، المصدر السابق ، ص84 .
(2) مها صبيح صادق : إستعمال الحق سبباً من أسباب الإباحة ، رسالة ماجستير – كلية النهرين للحقوق – جامعة النهرين ، 1999 ، ص60 – 61 .
(3) سورة البقرة / آية 228 .
(4) سورة النساء / آية 34 .
(5) مازن راضي حسون : فلسفة قيمومة الزوج على الزوجة ، مجلة المعرفة ، مؤسسة المعرفة ، كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد 23 ، كانون الثاني ، 2007 ، ص40 – 41 .

ولها حقوق مثلما عليها واجبات ، ولذا فعلى الرجل أن يحترم زوجته لأنها شريك حياته ورفيق دربه لا أن ينظر إليها خادمة فلابد من تغيير هذه النظرة الخاطئة [5] .

الفرع الثاني

علة تأديب الزوجة

شرع المولى سبحانه وتعالى التاديب لاصلاح الزوجة بقوله تعالى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) [1] حيث يجب على الزوجة الامتثال لحكم الزوج وطاعته فيما لايخالف احكام الشريعة الغراء ، وينبغي حتى يتوافر مقتضى تطبيق هذا الحق ان يستعمل في هذا النطاق فلايكون التاديب لرفض الزوجة مخالفة امور الدين ولايكون التاديب لغرض الانتقام او لغير ذلك من الغايات التي لم يشرع لاجلها وقد قضت محكمة النقض بان (حق التاديب حق للزوج من مقتضاه اباحة الايذاء ولكن لايجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف)[2].

فالتاديب شرع تهذيبا للزوجة ومواجهة لنشوزها ولذلك يتعين ان يكون الباعث للزوج على استعماله تحقيق هذه الغاية فان اخفى باعثا اجراميا كالانتقام او الحمل على معصية فليس له الاحتجاج بهذا الحق [3].

فلا يحل للزوج ان يؤدب زوجته بما يؤلمها الا اذا بدرت منها معصية فاما ان كانت مقيمة على طاعته فليس له ان ينالها بما يسوؤها والا كان ظالما لها .وذلك لقوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) [4] ويراد بالمعصية كل اخلال من جانب الزوجة بواجب من واجباتها سواء كان هذا الواجب عاما او خاصا ويقصد بالواجبات العامة تلك التي تلزمها بصفتها انسان مكلفا يتحمل شرعا وقانونا بجملة من الواجبات نحو الله والناس عامة . اما الواجبات الخاصة فهي التي تلزمها بصفتها زوجة وهذه الصفة تفرض عليها ان تحسن معاشرة زوجها وان تطيعه وترعى اولاده وتحفظ ماله وحق الطاعة مشروط بالايكلفها الزوج امرا يتنافى مع الدين او القانون او الاخلاق .فان امرها بشئ من ذلك فخالفته فلا جناح عليها وليس له ان يؤدبها واذا اعتدى الزوج عليها لهذا السبب بفعل يجرمه القانون عوقب بالعقوبة المقررة له . شأنه شأن غيره من الإفراد[4] .

للزوج تاديب زوجته اذا قصرت في حقوق الله . او في حقوقه لا لأهانتها بل لتنبيهها الى ماهي عليه من مخالفات [5] .

---

(5) المصدرنفسه : ص47 .

(1) سورة النساء / آية 34 .

(2) نقض 1930/6/19 القواعد القانونية ، ج2 ، ق68 ، ص58 نقلاً عن عادل صديق : جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، ط1 ، النسر الذهبي للطباعة ، 1997 ، ص 55 .

(3) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص 188

(4) سورة النساء ، آية 34 .

(4) د. عوض محمد عوض ود . سلمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي (وفقا لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان) ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، 1999 ، ص 125 ، 153

(5) القاضي محمد جمال ابو سنينة : الطاعة الزوجية في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 216

أي ان حق تاديب الزوج لزوجته مقيد من وجه اخر وهو وجوب ان يكون الاعتداء مقصودا به تحقيق الغاية التي من اجلها شرع التاديب وهو اصلاح حال الزوجة او تنفيذا لامر شرعي . فاذا توافر في التاديب هذان الشرطان كان مباحا ولا عقاب على مرتكبه ، اما اذا تخلف الشرطان او احدهما بان تجاوز الزوج الحد المقرر شرعا للتاديب او كان سيء النية يخفي قصدا اجراميا تحت ستار استعمال حق التاديب لا يعتبر فعله استعمالا لحق وانما يكون مستحقاً للعقوبة التي يقررها القانون [1]، على أنه إذا كان حق الزوج في تأديب زوجته يدور مع علته وجوداً وعدماً فان هناك حالات لا يبرر فيها للزوج فعله الذي يأتيه تأديباً لزوجته ومن هذه الحالات تفكك الحياة الزوجية وبناء على ذلك فأن حق التأديب الشرعي ينعدم بأنعدام الأحترام المتبادل بين الزوجين وتفكك الحياة الزوجية [2].

المطلب الثاني

شروط تأديب الزوجة

يستمد هذا الحق اساسا من الشريعة الاسلامية لقوله تعالى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)[3] .

الا ان المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقا بل كفله ببعض الشروط حماية لمصلحة الزوجة من تعسف الزوج في استعمال حقه والتجاوز على الشروط التي وضعها المشرع . وهذه الشروط سنتطرق لها في فروع .

الفرع الاول
من حيث الصفة

تأديب الزوجة من الحقوق الخالصة لزوجها فلا يجوز لغيره من اهله او اهلها ان يؤدبها ، ويثبت للزوج هذا الحق سواءاً كانت الزوجة قاصرا ام راشدا ، وهذا الحق من الحقوق الشرعية التي لايجوز فيها الانابة [4].

---

(1) د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الاول والثاني ، القسم العام – القسم الخاص ، ط2 مطبعة الارشاد – بغداد ، 1972 ، ص 116 .

(2) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 2007 ، المصدر السابق ، ص134 .

(3) سورة النساء / الاية 34 .

(4) حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص32 .

لذلك فانه لايجوز للزوج ان يفوض غيره ولو كان اباه او اخاه . في تاديب زوجته واذا حدث ذلك وقام من فوضه الزوج بتاديب الزوجة وارتكب في سبيل ذلك فعلا يجرمه القانون عوقب بوصفه فاعلا وعوقب الزوج بوصفه شريكا[1] .

واذا كان الشرع والمشرع قد اعترفا بهذا الحق للزوج فمن هو الزوج اذا ؟

الزوج هو احد أطراف عقد الزواج الذي تم بصورة شرعية وقانونية حيث يتمتع هذا الطرف (الرجل) بهذه الصفة الزوج من تاريخ انعقاد عقد الزواج الى تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة .

وعلى اساس ذلك يثبت للزوج الحق في تأديب زوجته عن كل معصية او اخلال بواجباتها اثناء هذه الفترة اما اذا ما زالت علاقة الزوجية فلا يثبت هذا الحق [2].

ويلاحظ ان العبرة بثبوت الصفة وقت مباشرة حق التأديب لاوقت ارتكاب الزوجة في اثناء الزوجية امورا تستحق التأديب من اجلها ثم طلقها الزوج وهو يجهل ما ارتكبت فليس له بعد الطلاق ان يؤدبها على الافعال التي ارتكبتها في اثناء قيام الزوجية .

ويثبت حق التاديب للزوج سواءاً بلغ سن الرشد ام لا فالتاديب لايكون هنا لمصلحة الزوجة فقط وانما لمصلحة الاسرة بكاملها ، كذلك فان هذا الحق حق شخصي لا يجوز من يثبت له ان يتنازل عنه الا للقضاء . او ينيب عنه غيره في مباشرته باعتبار ان الزوج ادرى من غيره بنفسية زوجته واي وسيلة تناسبها للتاديب ولانه اعرف من غيره ببعد واهمية المعصية التي ارتكبتها ، وقد تكون المعصية المرتكبة امرا من المستحيل تجاوزه والعفو عنه بالنسبة للزوج وهي ليست كذلك بالنسبة لغيره ، لذلك ترك الخيار للزوج في مباشرة التاديب او عدم مباشرته على ان يكون فيما لا يعد حدا ولا تعزيرا ولا قصاصا [3].

كما انه لايجوز لأهل الزوجة او الزوج القيام بتأديب الزوجة [4] ، فالزوج احق الناس في تاديب الزوجة ، حينما يصدر منها خطأ يمس الأسرة ويلحق بها الضرر فليس من المعقول ، ان نرجع في كل صغيرة و كبيرة من قضايا الاسرة الى القضاء ، وكذلك ليس من المعقول التبرم والشكوى لاهل الزوجة وذويها في كل امر ومشكلة ومما يأباه العقل تدخل اطراف خارجية في خصومات الزوجين ، الامر الذي يعد مسا بكرامته او ربما أخذتهما العزة بالإثم ، واصر كل واحد منهما على موقفه عنادا و استكبارا .

ولاشك ان قيام الزوج بتأديب زوجته ، اصلح للمراة ، وانفع للاسرة ،واستر للزوجة ، وابقى على كرامتها ، واحفظ لسرها فهو من يخالطها ويطلع على ما ظهر وما خفي من امرها.

ولذلك قرر الاسلام ، ان للزوج سلطة تاديب الزوجة ، ومعالجة المشكلات الزوجية بنفسه ورسم له طريق ذلك [5].

---

(1) د. عوض محمد عوض و د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، مصدر سابق ، ص 152 .

(2) مها صبيح صادق ، استعمال الحق سببا من اسباب الاباحة ، المصدر السابق ، ص 65 .

(3) د. عوض محمد عوض و د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لاحكام القانون العقوبات في مصر و لبنان ، مصدر سابق ، ص 152 .

(4) حسني مصطفى : جرائم الجرح او الضرب في ضوء الفقه والقضاء ، المصدر السابق ، ص 32.

(5) القاضي محمد جمال ابو سنينة : الطاعة الزوجية في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص218 .

الفرع الثاني

وقوع ما يوجب التأديب

ان الزوج لا يحل له ان ينزل بزوجته أذى إلا إذا قامت بفعل يمكن وصفه بالنشوز .فلا يحل للزوج ان يؤدب زوجته بما يؤلمها الا اذا بدرت منها معصية وهي كل اخلال من جانب الزوجة بواجب من واجباتها او الخروج عن طاعته ، غير ان حق الطاعة مشروط بالا يكلفها الزوج امراً يتنافى مع الدين او مع القانون او الاخلاق[1] .

والظاهر من الاية الكريمة (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ . . .)[2] ان النشوز والطاعة متقابلان فالزوجة المطيعة ليست ناشزا والزوجة الناشز ليست مطيعة ، والطاعة في الاية مطلقة ، ومقتضى اطلاقها وجوبها في كل ما يامر به الزوج وينهي عنه ويرغب فيه وينفر منه ، ومقتضى ذلك تحقيق النشوز في كل خروج عن الطاعة ، وقد حدد الشرع حق الطاعة بما تجب الطاعة فيه ، وهو ما يتحقق النشوز بترك الطاعة فيه ، وليس مطلق عدم الطاعة ان التكليف الاصلي المبين فيها هو حرمة النشوز وليس وجوب الطاعة فليس فيها امر صريح او ضمني بالطاعة ، لانه لو كان للزم ان تخاطب به الزوجة ، وليس في الاية ذكر للزوجة باعتبارها مامورة بل يفهم من الاية انها منهية عن محرم [3].

ولم يكن من النشوز البذاءة وان اثمت به واستحقت التاديب ، ولا الامتناع عن خدمته وقضاء حوائجه التي لا تعلق لها بالاستمتاع لعدم وجوب شيء من ذلك عليها ، ولا غير ذلك مما لاينقص الاستمتاع بها ، ونقل عن الشهيد الثاني [4] في المسالك قوله (ليس من النشوز ولا من مقدماته بذاءة اللسان والشتم ، ولكنها تاثم به وتستحق التاديب عليه ، لذا فانه ما دلت عليه الاحكام الشرعية من الحقوق اللازمة للزوجة على الزوج بمقتضى عقد الزوجية هما حق الاستمتاع وحق المساكنة وما يتعلق بهما [5] .

ونتساءل هنا عن معنى النشوز ؟

ان معنى النشوز لغة هو الارتفاع ، يقال (نشز من الارض) عن المكان المرتفع عما حوله ونشز الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما [5]. والنون والشين والزاء أصل صحيح يدل على الأرتفاع والعلو وهو المكان العالي [6]. وقد توسع الفقه الإسلامي في معنى النشوز بحيث جعله يشمل كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر [7]. وأن كل ما أمتنع عليك نشز منك حتى ماء

---

(1) حسني مصطفى : جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، المصدر السابق ، ص 32 .
(2) سورة النساء / اية 34 .
(3) الشيخ محمد مهدي شمس الدين : حقوق الزوجة ويليه حق العمل ، ط1 ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر – بيروت ، 1996 ، ص25 – 29 . ود. محمد السيد الطنطاوي : تفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج3 ، تفسير سورة النساء ، ط2 ، 1983 ، ص180 .
(4) آية الله العظمى محمد محمد صادق الصدر (قدس الله سره) .
(5) الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، المصدر السابق ، ص127 .
(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص171 .
(6) أبن زكريا (أبو الحسن أحمد بن فارس) : معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، دار الفكر ، دون سنة طبع ، ص430 . د. محمد السيد طنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، المصدر السابق ، ص180 .
(7) انظر الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ، ط1 ، 1327هـ ، ص334 .

البئـر [1] والنشـوز أصـطلاحاً : هـو عصـيان المـرأة لزوجهـا فيمـا أمرهـا اللـه أن تطيعـه فيه [2].

وقد ورد معنى النشوز في القران الكريم بانه الخروج والانفصال عن حالة الاستواء و الاستقامة والاستقرار التي يقتضيها طبع الشئ او كان الشئ عليها ، وهو في موجودات الطبيعة الجارية الخروج عما يقتضيه طبع الاشياء ، فطبع الارض على ان تكون منبسطة سهل ، فالارتفاع نشوز ، وطبع الاشجار ان تكون اغصانها متناسقة ، فالغصن النافر فيه نشوز ، وهكذا في علاقات الانسان في الاسرة والمجتمع هي الاستقامة على مقتضى الشريعة والقانون والاعراف الحميدة العامة ، فكل خروج عن ذلك نشوز وهكذا ومن هنا استعير هذا المعنى للتعبير به عن حالة مخالفة الزوج او الزوجة لمايقتضيه عقد الزوجية من الزامات بحسب جعل الشارع .

نشزت المرأة من زوجها عصت زوجها وامتنعت عليه ونشز الرجل من أمرأته نشوز بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً) وأصله الأرتفاع يقال نشز من مكانه نشوزاً بالوجهين إذا أرتفع عنه وفي السبعة (وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا) بالضم والكسر والنشز بفتحتين المرتفع من الأرض . جفاها [3]، وعليه فأن النشوز هو كل استعصاء وعصيان وخروج عن الطاعة وعلى كل جفاء وكل مايصدق عليه عرفا انه اساءة الصحبة .

أما معنى النشوز في الشرع ومصطلح الفقهاء : النشوز في الشرع : هو معصية الله تعالى فيما جعله على احد الزوجين من الحقوق اللازمة بالنسبة للاخر ، وذلك بالامتناع عن اداء حقه اليه من التزام الاخر باداء ما عليه من الحقوق تجاه النشز وذلك لان الناشز منهما قد خرج عن الاستقامة على مقتضى الشريعة ، أي ان الشرع لم يؤسس معنى جديداً للنشوز غير المعنى اللغوي [4].

استعمل القران لفظ النشوز وصفا لسلوك الزوجة مع زوجها ولسلوك الزوج مع زوجته وظاهر الايتين ان اتصاف سلوك احدهما تجاه الاخر بالنشوز ، هو في حالة استقامة الاخر على مقتضى الشرع في سلوكه تجاه الناشز لافي حالة التناشز بينهما بان يكون كل واحد منهما قد خرج عن مقتضى الشرع في سلوكه تجاه زوجه .

كما ان النشوز ليس فقط نشوز الزوجة وانما هناك نشوز الزوج ، ويكون عندما لا يعطي الزوجة حقها في الانفاق والسكن وما يترتب لها عليه او عندما يتسلط عليها ويضربها ويسلبها اموالها لكن الاسلام لم يعطها حق استخدام القوة حتى لو كانت مستطيعة لذلك والا تحولت الحياة

---

(1) أبن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، القسم الرابع ، ط3 ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع ، والإمام الفخري الرازي : التفسير الكبير ، ج10 ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، (بدون سنة طبع) ، ص90 ، والأستاذ محمد السلام مدكور ، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963 ، ص409 .

(2) الشوكاني : فتح القدير ، ج1 ، ط1 ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده في مصر ، ص426 ، الكاساني ، البدائع ، ج3 ، مطبعة الإمام ، مصر ، (بدون سنة طبع) ، ص1551 ، الطبري : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج5 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، (بدون سنة طبع) ، ص43 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق ، ص170 . الإمام أبن كثير ، تفسير أبن كثير ، ج1 ، ط1 ، دار المفيد ، بيروت – لبنان ، دون سنة طبع ، ص493.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، 2001 . ص230 .

(4) محمد مهدي شمس الدين : المصدر نفسه ، ص16 – 20 .

الزوجية الى حلبة ملاكمة فعلى الزوجة ان تنصحه وتعظه وتصبر عليه لا ان تضربه وتهجره وفي اقصى الحالات تشكوه الى الحاكم الشرعي[1] .

والمشرع لم يطلق هذا الحق انما اوجب ان يكون استعماله في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا ، وبالتالي فانه يشترط لاستعمال الزوج حقه في تاديب زوجته ، ان يصدر منها سلوك يوصف بالنشوز ، وان يكون التاديب باحدى وسائله تبعا لترتيبها من حيث جواز الالتجاء اليها ، فلا يجوز للزوج ضرب زوجته ، الا اذا لجأ الى الوعظ ثم الهجر في المضاجع ، وثبت عدم جدواهما ، والضرب للتاديب مقيد بان يكون ضربا خفيفا لا يحدث كسرا او جرحا ولا يترك اثرا ، ولا يتخلف عنه مرض .

كما انه يجب ملاحظة ان حق تاديب الزوج لزوجته غير قاصر على المسلمين وانما هو حق مقرر لجميع الازواج من كل الاديان ، لخضوعه لاحكام قانون العقوبات الذي اباح استعمال هذا الحق[2] .

ومن المتفق عليه ان للزوج ان يؤدب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لاحد فيها ، كمقابلة غير المحارم ، وترك الزينة والخروج دون اذن ، وعصيان اوامر الزوج ، وتبذير ماله والراي الراجح ان له تعزيرها على ترك فرائض الله اذا كانت مسلمة كترك الصلاة والصوم ومن المتفق عليه ان الزوجة لا تضرب لخوف النشوز قبل اظهاره وانما تضرب لاظهار النشوز فعلا ، ونتسائل هنا هل يجوز التاديب لاول معصية ؟ يرى مالك وابو حنيفة ان الضرب لا يكون لأول معصية وانما يكون لتكرار المعصية والاصرار عليها ، فاذا عصت اول مرة وعظها بالرفق واللين ، وان عادت كان له ان يهجرها ، فان عادت كان له ان يضربها ، وحجة اصحاب هذا الراي ان الواو وردت للترتيب في قوله تعالى : (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) وان المقصود من التاديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدا فيه بالاسهل فالاسهل ، وهذا يتفق مع الرأي المرجوح في مذهبي الشافعي واحمد .

ويترتب على الاخذ بهذا الرأي ان يعاقب من يضرب زوجته لاول معصية او لثاني معصية ، اما من يضربها للثالثة فلا عقوبة عليه ، لانه استعمل حقه في حدوده المقررة [2] ويعاقب ايضا من يضرب زوجته للمعصية الثالثة اذا لم يكن وعظها او هجرها قبل ذلك ، فعلى الضارب ليعفى من العقوبة ان يثبت انها عصت قبل الضرب مرتين ، وانه وعظها في اولاهما وهجرها في الثانية .

والراي الراجح في مذهبي الشافعية واحمد ان من حق الزوج ضرب الزوجة سواء تكررت المعصية او لم تتكرر سواء سبق الضرب وعظ وهجر او لم يسبق الضرب شيء من ذلك وحجة اصحاب هذا الراي ان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار ، وان الواو في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب .

ويترتب على هذا الراي ان من ضرب زوجته لاول معصية لايعاقب على ضربها لانه استعمل حقه في حدوده المقررة .

---

(1) الشيخ نعيم قاسم ، حقوق الزوج والزوجة (شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين) ، ط2 ، دار الهادي ، بيروت ، 2004 ، ص 85-86

(2) د. اكرم نشات ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1، 1988 ، ص 144 .

[2] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، دار الكاتب العربي - بيروت ، بدون سنة طبع ، ص513-514 .

ونتساءل هنا هل يسال الزوج عن سبب الضرب ؟ ويرى احمد ان يسال الزوج عن سبب الضرب ، لان الزوج قد يضرب الزوجة لاجل الفراش ، فان اخبر بذلك استحى وان اخبر بغيره كذب ، أي يمنع البحث عن سبب الضرب مالم تدعي هي انه ضربها لغير التاديب فحينئذ يجب على الزوج ان يثبت سبب الضرب ولا يتوقف تاديب الزوجة على سن معين فللزوج ان يؤدبها مهما بلغت من العمر على خلاف الصغار فان حق تاديبهم ينتهي بالبلوغ [1].

الفرع الثالث

التزام حدود التاديب

لو رجعنا الى النص القراني (اللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ . . .) نجد ان وسائل التاديب عديدة وجاءت متدرجة بحيث لايجوز اللجوء الى الضرب مباشرة بل لابد من مراعاة التدرج الذي وضعه القران الكريم وان هذه الوسائل هي الوعظ فالهجر في المضاجع واخيرا الضرب غير المبرح أي الخفيف .

حيث يملك الزوج على وفق احكام الشريعة الاسلامية الغراء حق تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد بشانها حد مقرر ، ولم تكن من المعاصي التي يطويها نظام التعزير ، وينبغي استعمال هذا الحق في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق بصفة عامة وهذا الحق بصفة خاصة على ما هو مرسوم في الاية الكريمة ،

ومنه يتبين ان حق التاديب مقيد من حيث الوسيلة فلا يكون الا بوسيلة من الوسائل الثلاث ، لذا لابد من التعرف عليها وهي كالاتي :

أولا : الموعظة

يلجا الزوج الى الموعظة عندما تبدا علامات النشوز بالظهور واحساس الزوج بذلك وهي تشمل كل مايرجى تاثيره فيها كالترغيب بالثواب والترهيب بالعقاب عندما يترتب على المخالفة وبيان وبال النشوز وعاقبة المخالفة ولا يختص الوعظ بلفظ معين ويجب على الزوج الصبر عليها واستنفاذ جميع المواعظ قبل الانتقال الى الهجران في المضاجع وتبدا هذه الموعظة في بيان حقه في مجامعتها وان عليها طاعته كما امرها الله عزوجل ، ويجب على الزوج اتباع اسلوب هادئ في اقناع زوجته ، فاذا لم ينفع ذلك ينتقل الى الترهيب فيذكرها بسخط الله على المراة والتي لا تمكن زوجها من نفسها فاذا لم ينفع يتبع اسلوب الموعظة الصامته كان يقدم لها هدية ويستحوذ بذلك على قلبها ، وان يعمل كل ما من شانه ارضاء زوجته وتقريبها منه ، فان لم ينفع ذلك فيلجأ الى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضاجع واذا نجحت الموعظة فلا يجوز اللجوء الى الهجر في المضاجع ، حيث ان الموعظة تتخذ اشكالا متنوعة لابد من الزوج استنفاذها جميعا والصبر عليها قبل ان ينتقل الى الهجران في المضاجع ، ويجب على الرجل ان يكون هادئا وصبورا ودبلوماسيا جدا في هذه المرحلة ، يعمل كل مامن شانه ارضاء زوجته وتقريبها منه مالم يخرج ذلك عن دائرة الشريعة وعن عزة نفسه [2] فان لم تنفع الموعظة بكل وسائلها ولم تنفع في اقناعها وردعها وارجاعها الى جادة الاستقامة ينتقل الى الوسيلة الثانية .

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، دار الكاتب العربي - بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ص515 .

(2) ثائر متاني : تاريخ المراة وفلسفة تشريعاتها ، ط1 ، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الاسلامية ، النجف ، 2005 ، ص 66 .

ثانيا : الهجر في المضاجع

ان المعنى اللغوي للهجر هو من الهجران ، وهو البعد ضد الوصل يقال : هجره أي تباعد وناى عنه وفي الحديث : (ومن الناس من لايذكر الله الا مهاجرا) أي بعيد عن الاخلاص كان قلبه مهاجرا للسانه وبينهما بعد ، وغير مواصل له [1]. وللهجر في اللغة العربية سبع معانً تدور على معنى واحد هو البعد عن الشيء وهي : ضد الوصل ، ما لا ينبغي من القول ومجانبة الشيء وهذيان المريض وانتصاف النهار والشاب الحسن والحبل الذي يشد في حقوق البعير ثم يشد في أحد رسغيه [2].

اما المضاجع : فهو جمع مضجع ، والاضطجاع أي النوم [3]. وأهجروهن في المضاجع أي في المنام توصلا إلى طاعتهن وأن رغبت عن صحبته ودامت على النشوز أرتقى الزوج إلى تأديبها بالضرب فأن رجعت صلحت العشرة وأن دامت على النشوز أستحب الفراق [4].

كما أن فقهاء الشريعة قد أختلفوا في بيان كيفية الهجر حيث أنقسموا إلى أربع طوائف :

الأولى : ترى أن يكون الهجر في أن يوليها ظهره في فراشه ولا يجامعها وهو ما قاله أبن عباس [5].

الثانية : ترى أن لا يكلمها في وقت مجامعته إياها ، وقال به عكرمة وأبو الضحى [6].

الثالثة : ترى أن لا يجمعها واياه فراش ولاوطء ، حتى ترجع إلى الأمر الذي يبغيه وهذا ما قال به كل من إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري وما رواه أبن وهب وأبن القاسم عن مالك وغيرهم [7].

الرابعة : وترى أن الهجر يكون بمجامعتها والكلام معها يكون فيه غلظة وشدة [8]. ونحن نؤيد ما جاء به أنصار الطائفة الثالثة لأنها تتفق مع التفسير اللغوي لكلمة هجر وهو مجانبة الشيء والبعد عنه وكذلك يتفق مع التفسير اللغوي لكلمة مضجع الوارد في القرآن الكريم والمراد بها مكان النوم لذا يكون الهجر بترك مكان نومها تأديباً لها .

ويكون الهجران في المضاجع استناداً لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا تهجروا النساء إلا في المضاجع) [9]. مع حفظ المضاجعة بما يؤثر في دلالها وتعلم بان الامر جد فلا

---

(1) أبن منظور : لسان العرب ، ج1 ، مادة هجر ، مطابع كرستاتسوماس ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف ، القاهرة ، (دون سنة طبع) ، ص110 .

(2) أبن العربي : أحكام القرآن ، القسم الأول ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط1 ، دار أحياء الكتب العربية ، 1958 ، ص420 .

(3) الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ، مج12 ، ج28 ، ط3 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1972 ، ص44 ، السيد عبد الأعلى السبزواري : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج8 ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1989 ، ص179 . الدكتور محمد السيد الطنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، المصدر السابق ، ص180 .

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير ، ص242 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، 2001 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص171 ، ود. محمد السيد الطنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، المصدر السابق ، ص181 .

(6) أبن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، القسم الرابع ، ط3 ، المصدر السابق ، ص418 .

(7) الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مج/4 ، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا ، (دون سنة طبع) ، ص15 .

(8) الشيخ محمد الشربيني : مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج3 ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، 1958 ، ص259 . الشوكاني : فتح القدير ، ج1 ، ط1 ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ،1349هـ ، ص426 .

(9) العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج6 ، مؤسسة الرسالة ، دون سنة طبع ، ص378 .

فاعلية لما تفعله من اسباب النشوز ولا يتحقق الهجران كذلك في ترك الكلام مع اقباله عليها بمقاديم بدنه فان ترك الكلام قد يتحقق لاجل الكسل والفكر والنعاس ونحو ذلك مع ان الهجران كذلك لايكون عملية تربوية اصلاحية وانما جعل المضاجع كل الهجران ليعلم انه لابد من حفظ المضاجع حيث ان الاجتماع فيه يثير الشعور ، والهجران فيه له الاثر البليغ . أن الهجر هنا هو علاج للنشوز وليس إذلالاً واحتقاراً للمرأة عليه فأنه يجب أن لا يقع أمام الغرباء [1].

فان رأى ان الهجران في المضاجع لم ينفع معها جاز له نقل الفراش اصلا منها .

ثالثا : الضرب

هو آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج عندما يثبت عجز الوسائل الأخرى عن بلوغ الغاية المنشودة ، والضرب هو كل تأثير يقع على أنسجة جسم المجني عليه عن طريق الضغط دون أن يؤدي إلى قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة [2].

كما أشار القرآن الكريم إلى جواز الضرب بقوله تعالى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرا ً) ويتضح من الآية الكريمة أن الضرب يكون إذا دخلت الزوجة في مرحلة النشوز وهي مرحلة تعرض حقوق الرجل الجنسية للاهمال والضياع ، فللرجل حقوقه الجنسية وعلى المراة الاستجابة لرغبات الرجل وتمكينه وتسليم نفسها ، طالما ان ليس لدى الزوجة عذر شرعي يمنعها من ذلك كالعادة الشهرية او انها صائمة في شهر رمضان او سوء حالتها الصحية ، وكذلك في حالة الصيام الواجب في غير شهر رمضان كصيام النذر والكفارة ففي مثل هذه الاعذار الشرعية يحق لها عصيان زوجها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولا اشكال في ان النشوز لا يتحقق دفعة واحدة ، بل بالتدرج ابتداءاً من القول والفعل حتى نصل الى مرتبة شديدة منذرة بالنشوز الوخيم والطغيان في الخروج عن الاستقامة والموافقة ، فعلى الزوجة ان تعلم ان احد حقوق الزوج عليها هو الحق الجنسي بل هو عمدتها فيجب عليها شرعا طاعته وموافقته وتمكينه من نفسها .

اما الايات المباركة فهي كثيرة منها قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3] .

وحالة النشوز التي تخرج المراة عن الصلاح فتصير غير مستقيمة في اخلاقها ومعاشرتها مع زوجها فلها وضع اخر غير ما كانت عليه من الطاعة والقنوت التي امر الله تعالى الزوجة المسلمة الصالحة بالتحلي بها (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ)[4] ويراد من الاصلاح الاستقامة ولياقة النفس ورضاها بما تمليه الفطرة النبوية ، والقنوت هو الباب الذي تدخل فيها السكنة والرحمة والنفس القانتة هي المستقيمة المسالمة التي تحب الهدوء و الدعة وتكره المشاكل والتعب .

فاذا خرجت المراة عن جادة الاستقامة جاز للزوج ضربها مع الالتفات الى ان الله جعل ذلك اخر الحلول التي بينتها الاية الشريفة المتقدمة .

لان الرجل الذي يضرب زوجته لا يجرح بدنها فحسب بل يجرح قلبها الرقيق المفعم بالعاطفة ،مما يبذر في نفسها بذرة الحقد والكره لزوجها وينشا لديها عقدة نفسية تطول مدتها

---

(1) د.مصطفى الزلمي : مدى سلطان الارادة في الطلاق ، ج1 ، ط1 ، مطبعة العاني – بغداد ، 1984 ، ص192.

(2) د.سلطان الشاوي : الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، مجلة العلوم مج10 ، ع2 ، 1994 ، ص15.

(3) سورة الروم – اية 21 .

(4) سورة النساء – اية 34 .

ويصعب علاجها ويعرض الوئام الزوجي للخطر . ان الضرب يبدو تعارضه مع احكام قانون العقوبات والراي في الفقه الاسلامي ان الضرب المباح للتاديب هو الذي لا يكون شديدا ولا شائنا فالضرب المباح للتاديب يجب ان لايترك اثرا ولايصيب الوجه مطلقا .

فحق التاديب لايبيح سوى الضرب الخفيف ، حتى اذا غلب على ظن الزوج ان زوجته لا تترك النشوز الا بضرب شديد لايكون جائزا له ان يؤدبها بذلك .

وعن الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) في رسالته الحقوق والتي تعد أكمل دستور يتناول شعب الحقوق وجوانبها وألوانها وفيها تجد للرفق خطه المبرّز فقال (ع) (حق الزوجة أن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً وتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك ، فتكرمها ، وترفق بها ، وأن كان حقك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك ، وتطعمها وتسقيها وتكسوها ، وإذا جهلتْ عفوت عنها) [1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) ايضا (ايها الناس ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطئن احدا فرشكم ولايدخلن احدا تكرهونه بيوتكم الا باذنكم وان لاياتين بفاحشة وان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعظوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا) [2].

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما سأله أحد الصحابة : ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [3] .

ان الضرب عقوبة معنوية بطريق مادي بدليل انه قيد الزوج بان يكون ضربه لزوجته رقيقا وغير مبرح ولو كان لغرض الايذاء او الايلام لامر بالقوي والعنيف منه بلا شك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أن لكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فأن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح) . أي غير شديد [4]. ان ما يحدث اليوم من ضرب الزوج لزوجته لعادات المجتمع العشائري والقيم البدوية وان الاسلام برئ من تصرفاتهم ولا يمكن تحميل الاسلام وزر ما يفعله هؤلاء فالاسلام حرم اساليب القسوة .

وكيف يُتهم الاسلام بعدم الحرية والمساواة ويقول في الاسلام العالم الالماني (دريسمان) مصرحا (ان اعطاء محمد المرأة حريتها هو وحده السبب في نهوض العرب وقيام مدنيتهم ولهذا لما عاد اتباعه فسلبوا المرأة هذه الحرية انحطوا واضمحلوا بمدنيتهم) فعلى المسلمة ان لاتظلم الاسلام بالحكم عليه من خلال افعال المسلمين [5] .

وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بان يكون الضرب غير مبرح مستخدما اليد او العصى الرقيقة ، والمبرح هو مايستوجب المشقة والشدة ، وقد ورد في بعض الروايات ان يكون

---

(1) نقلاً عن الأستاذ أبو زلفي الخزاعي : الرفق في المنظور الإسلامي ، ط2 ، مركز الرسالة ، ستارة – قم ، 1426 ، ص38 .

(2) أبن العربي : أحكام القرآن ، القسم الرابع ، المصدر السابق ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، ج3 ، 4 ، المكتب الإسلامي ، بدون سنة طبع ، ص137 .

(3) الشوكاني : نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار ، شرح منتقى الأخبار ، ج5 ، دار الجبل ، بيروت – لبنان ، 1973 ، ص363 ، الإمام أبن زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، أوضح معاني الأحاديث من مصطفى محمد عمارة ، مطبعة اوفسيت بغداد ، (بدون سنة طبع) ، ص142 . العسقلاني ، تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ج7 ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزمي ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، عمان ، 1985 ، ص430 .

(4) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستنقع ، المجلد السادس والمجلد السابع ، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، ص456 .

(5) ثائر متاني : تاريخ المراة وفلسفة تشريعاتها ، المصدر السابق ، ص 83 – 85 .

ضرب الزوج لزوجته بـ(غصن من الاراك الذي يستخدم في السواك) [4] ، وقد ورد في السيرة النبوية الشريفة ان رسول الله (ص) اذا اراد ان يضرب احدى زوجاته فانه يضربها بالسواك ، وان يكون الضرب مما لايترك اثرا على الجلد والزام الرجل الديه وان لايكون في الاماكن الحساسة مثل الاذن والعين والبطن **(5)**.

ويشترط في الضرب ان يكون بقصد التاديب وان لا يسرف فيه وان يكون مما يعد مثله تاديبا ، فان كان كذلك فلا مسؤولية على الزوج ، لان الفعل حقه فهو مباح له ، ويراعى الوسط في الضرب وما يعد تأديبا في وسط قد لا يعد تأديبا في وسط اخر وما يخرج عن حدود التأديب في وسط قد لا يصل حدود التاديب في وسط اخر.

ويشترط اذا كان التأديب عن أمر تعاقب عليه السلطات العامة انه لا يبلغ لهذه السلطات و ان لا تكون الدعوى العمومية قد رفعت ضد الزوجة بشان هذا الامر ، فان حدث شيء من هذا فليس للزوج ان يؤدب الزوجة ، وتعليل هذا ان السلطات العامة هي المختصة اصلا بالعقاب ، فاذا عرض الامر عليها سقط حق الزوج في التاديب ، لانه حق اعطي له استثناء حتى لا يؤدي تدخل السلطات العامة في كل أمرٍ الى اساءة العلاقة بين الزوجين ، فاذا سرقت الزوجة مثلا من جارتها او سبتها ولم تر الجارة ان تلجا للسلطات العامة كان للزوج ان يؤدب زوجته على ما حدث منها ، اما اذا لجات الجارة للسلطات العامة لم يكن للزوج ان يؤدب زوجته الا اذا كان هناك ما يمس حقوقه عليها ، كان يكون قد نهاها عن سب جارتها او نهاها عن الخروج من المنزل ، فان مخالفتها عصيان له واعتداء على حقه مما يجوز له ان يؤدبها على هذا فقط لا على السرقة او السب .

وليس للزوج ان يؤدب الزوجة اذا اعتقد او غلب على ظنه ان التاديب لافائدة منه وليس له ان يخرج عن حدود التاديب اذا اعتقد او غلب على ظنه ان اصلاحها لايكون الا بالضرب الشديد ، ويعد عمل الزوج في الحالتين اعتداء لا تاديبا .

واذا ضرب الزوج زوجته بقصد التاديب فتلفت من الضرب او اصيبت بعاهه فمن راي مالك واحمد ان الزوج لا يضمن الزوجة اذا تلفت من التاديب المشروع على ان يكون الضرب مما يعد مثله ادبا ، فان كان الضرب شديدا بحيث لا يكون مثله ادبا للزوجة ففيه الضمان [1] .

اما ابو حنيفة والشافعي فيردان ان الزوج يضمن تلف زوجته سواءاً كان الضرب مما يعتبر تاديبا وكان اشد من ذلك ، وحجة ابي حنيفة ان التاديب فعل يبقى المؤدب بعده حيا فإذا ادى الضرب الى تلف المضروب او الى تلف احد اعضائه فقد وقع قتلا او قطعا لاتاديبا . وحجة الشافعي ان التاديب ليس واجبا على الزوج وانما هو حقه ومتروك لاجتهاده فيتحمل نتيجة اجتهاده ، والمتاخرون من فقهاء مذهبي ابي حنيفة والشافعي يحتجون في تحميل الزوج نتيجة الفعل بان التاديب ليس واجبا عليه ، وانما هو حق له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة وبان حق الزوج في التاديب متعض لنفعه الشخصي وله ان يستعمله او يتركه . وحجة مالك احمد ان استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على عمل مباح **(1)** .

رابعاً : حُسن النية

الحقوق جميعا ، غائية أي قررها القانون لاغراض معينة ، ولا يعرف القانون حقوقاً مجردة عن الغاية ، فلا يستطيع اصحابها مباشرتها دون ان يسالو عن الهدف الذي يريدونه وحسن النية الذي يتطلبه القانون وهو استهداف صاحب الحق نفسه الغرض الذي من اجله قرر الحق له فان ثبت انه

---

(4) السواك قطعة صغيرة من شجرة الاراك بطول اصبع اليد تقريبا يستخدم في تنظيف الاسنان على نحو الاستحباب في الاسلام .

(5) **عبد القادر عودة : سلسلة الثقافة العامة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المصدر السابق ، ص516 .**

(1) عبد القادرة عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص516-517 .

[1] عبد القادرة عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص518 .

يريد ماسواه . ولو كان غير مرذول في ذاته ، فهو سئ النية وليس مايحتج لاباحة فعله بذلك الحق ، اذ لم يكن الفعل مؤديا وظيفته الاجتماعية التي تحددها غاية الحق[2].
فالغاية من التاديب في هذ الحالة تهذيبا للزوجة ولذلك يتعين ان يكون الباعث للزوج على استعماله هو تحقيق هذه الغاية [3] .
ومقتضى حسن النية هو ان يعمل الزوج عند استعماله هذا الحق التاديب وحده . فاذا ضربها بغضا لها او طمعا في مالها .فلا يحول هذا الحق دون عقابه ، واذا استعمل الزوج حقه في التاديب في حدوده المشروعة فانه لايسال مدنيا او جنائيا عن فعله لانه يستعمل حقا اباحه له الشارع [4] وقد نصت م 41 من قانون العقوبات العراقي على ان (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق بمقتضى القانون ويعتبر استعمال الحق : 1- تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد الصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) . وعليه فهذه الغاية هي أصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها على الطاعة ، فأن كان قصد به غرضاً آخر كالأنتقام أو مجرد الإيذاء كان الزوج سئ النية ، الأمر الذي يجعل فعله غير جائز يستحق عليه العقاب [5].

المبحث الثاني

حق تأديب الصغار

يحتاج الصغار في كثير من الاحيان الى شي من الحزم لحسن نشئتهم ،وقد يقتضي الامر تاديبهم لتقويم سلوكهم او لتعليمهم ، ويتمثل التأديب غالباً في هيئة افعال يعاقب القانون عليها كالذم والضرب والحبس او الاعتقال ، الا ان هذه الافعال مع ذلك لا تعد جرائم ولا يعاقب على ارتكابها ، لان التاديب ضرورة يقرها القانون والشرع والعرف، ولا يعد التأديب بالنسبة للمسؤولين عن الاحداث مجرد حق ، وانما هو حق وواجب معا ، فالقانون يلزمهم برقابة الاحداث ويحملهم تبعة ما يقع منهم من أفعال ضارة بل انه في بعض نصوصه يعاقبهم جنائيا لإخلالهم بواجب الرقابة 0

وعليه سنبين هذا الحق في مطلبين نبين في الاول ما هية هذا الحق ، أما في الثاني فنوضح الشروط الواجب توافرها لاستعمال الحق 0

المطلب الاول

ماهية حق تاديب الصغار

---

(2) **محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي) ، مصدر سابق ، ص 177-178.**

(3) **د. حسني مصطفى جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء ، المصدر السابق ، ص 33 .**

(4) **عمرو عيسى الفقى : الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية ، ج1 ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، ص 219**

(5) **د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط2 ، العاتك بالقاهرة ، توزيع المكتبة القانونية - بغداد ، 2007 ، ص134 .**

اجاز المشرع العراقي[1] للاباء الحق في تاديب اولادهم الخاضعين لولايتهم ورعايتهم ، فلفظ الاولاد يشمل الصغار ذكورا واناثا ويقصد بالصغير من لم يتم التاسعة من عمره[2] والحدث من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره[3] **0**

ان التاديب يجب ان يكون مقررا للتهذيب لا للانتقام 0

وعليه سنوضح ما هية حق التاديب في فرعين نبين في الاول تعريف حق تاديب الصغار وفي الثاني العلة من التاديب 0

الفرع الاول

التعريف بحق تاديب الصغار

اجاز القانون للولي تاديب الاولاد وبالتالي عد فعله مبررا ولا يشكل جريمة ، حيث ان الافعال التي يجيز القانون القيام بها تعد فعلا مباحا 0

ونتساءل هنا هل يجب ان يكون الحق الذي يعد سببا للاباحة مقررا بنص ام يجوز في هذا السبيل ان يكون ثابتا بالعرف ؟

هناك رأي يذهب الى عدم جواز ذلك لان العرف لايجوز ان يعطل النص الذي يجرم الفعل ويفرض له عقوبة ، بل انه يلزم لتعطيل النص ان يثبت الحق بنص في قوته او اقوى منه وهذا يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

اما الراي الاخر فيجيز ان يكون مصدر هذا الحق الذي يبيح السلوك هو العرف ،وعند هؤلاء اذا كان من غير الجائز التجريم او العقاب الا بالنص فان من الجائز فك قيد التجريم بالعرف ، ومبني قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وهي الا يكون التجريم او العقاب بغير النص ، ولكن القاعدة لاتعارض ان يحصل التحلل من التجريم بالعرف ، ومن تطبيقات الاباحة بالعرف ما جرى عليه العرف من اباحة تأديب المخدوم للخادم[4] . أن حق التأديب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الأباء على أولادهم والمسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والمهابة اللازمتين لممارسة

---

(1) المادة 41 / 1 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والتي جاء فيها (تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد الصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً او عرفاً) 0

(2) الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون رعاية الإحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل

(3) الفقرة الثانية من القانون نفسه والتي جاء فيها : (يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)0اما المشرع الاردني فيرى المقصود بالأولاد في مجال التاديب كل شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره ، او بلغها ولكن ظل تحت ولاية واشراف القائم على تربيته ورعايته حتى يبلغ سن الثامنة عشرة او ينفصل الولد في حياة مستقلة عن اسرته 0انظر في ذلك د0 محمد صبحي نجم : قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة= = للجريمة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، 1996 ، ص 185 . و د.كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) ، منشورات الجامعة الأردنية ، ط1 ، 1981. وفي أطار قانون العقوبات السوري فأن لفظ الأولاد الوارد في نص المادة (185) فيه يقصد به ما جرى عليه العرف العام من شموله لكل من يخضع لسلطان أبيه . انظر في ذلك د. عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، ط6 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1963 ، ص524 . أما الشراح الليبون فقد حددوا الخاضع للتأديب بأنه من أتم السابعة ولم يتجاوز الخامسة عشر عاماً أو بلغها وما زال في كنف المسؤول عن رعايته على أن لا يكون قد بلغ سن الرشد ، انظر في ذلك : د. محمد سامي النبراوي : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط3 ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، 1995 ، ص345 .

(4) د 0 عبد العزيز عامر : شرح الاحكام العامه للجريمة في القانون الجنائي الليبي (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية) ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، 1974 ، ص 187 0

هذا الحق فالولد يكون شخصيته عبر الخبرات التي يكتسبها من احتكاكه بالمحيط الذي ينشأ فيه والمعطيات السلوكية التي يفرضها عليه هذا المحيط بغية تأمين توافقه مع محيطه الاجتماعي والنظام وهما أساسا للحياة الاجتماعية .

وبما أن الطفل يخضع في طور نموه لمؤثرات بيولوجية ونفسانية واجتماعية وثقافية فلابد من ضبط هذه المؤثرات وجعلها تصب في قناة النشئة الصحيحة حتى تساهم في تكوين الشخصية الإنسانية المتميزة بحس اجتماعي ومدني يؤهلها للائتلاف مع المتطلبات الحياتية في مجتمع منظم وتقوم التربية المدنية بدور هام جداً في تكوين شخصية المتمدن .

ومعلوم أن المجتمع درج على اقران معظم القواعد السلوكية والمدنية بجزاء بغية تأمين احترامها فيما إذا لم يكن الحسّ المجتمعي والمدني الذ ينّمى لدى الإنسان عبر التربية كافياً لذلك . ولا تشذ القاعدة التربوية عن هذا الأمر لاسيما وأنها ترمي إلى تنمية المقدرة على ضبط النفس لدى الولد . وطالما أن الولد بالنظر إلى مقدراته الذهنية الناهية لا يلمّ دوماً بحكم قصره بالقواعد المجردة وجزاءاتها ، فلابد من جعله يشعر بصورة حسية بعواقب خرقه للقاعدة السلوكية عندما لا ينفع معه التنبيه والإرشاد فيسترسل في طيشه غير آبه بما يسدى له من نصح أو تنبيه أو تأنيب ، ومن بين الوسائل الحسية التي يقرها العرف في معظم المجتمعات حرمان الولد من بعض المزايا التي يتمتع بها كحرية اللعب والتنزه أو ضربه في مكان من جسده لا يلحق به أذى ، كل ذلك أشعاراً له بذنبه وبأن سلوكه المنحرف يمكن أن يؤدي به إلى إلى ألم جسدي كما يخشى الإنسان كل ألم أو حرمان .

أجاز العرف كما أجاز القانون للأهل والمسؤولين الشرعيين عن تربية الولد مثل هذه الوسائل الجسدية شريطة أن تتم ضمن حدود معقولة ومألوفة دون إلحاق الأذى في جسد الإنسان أو نفسه وأن تتم لغاية تربوية وليس نتيجة لغضب أو هياج عصبي أو نزعة موضعية نحو تعذيب الولد أو للتشفي من فعل أتاه .

فممارسة حق التأديب يبقى مشروعاً إذا كان ضمن الحدود المشار إليها أعلاه وفقط في سبيل غاية تربوية وضمن ظروف أملتها ضرورة معينة وليس كنهج مرفوض اجتماعياً ونفسانياً وتربوياً [1].

الفرع الثاني

علة التأديب

ان التأديب يكون بتقييد حرية القاصر على نحو لايصيبه باذى بدني ، والتاديب مقرر للتهذيب والتعليم ، وابيح لهذه الغاية ، في حين تترتب المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعل التاديب اذا كان الغرض منه الانتقام من القاصر او ذويه او دفعه الى منكر[2] .

كما انه لايجوز الاحتجاج بحق التاديب في حالة تعدي الضرب حدوده المقررة وكان بقصد الانتقام لا التهذيب والتعليم [3].

---

(1) مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية – ج2 ، ط2 ، نوفل – بيروت ، 1992 . ص408 ، 409 .

(2) د. اكرم نشات ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق ، ص 145

(3) د سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة ، ج1 ، ط1 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977م ، ص 204 .

كما يجب التناسب بين وسيلة التاديب والغاية المرجوة منه ، وللقائم بالتاديب ان يختار من بين الوسائل المشروعة مايراه اكثر ملاءمة ،وله في سبيل ذلك ان يعمد الى بعض الوسائل في ظروف معينة وان يعمد الى غيرها في ظروف اخرى ، والقيد الوحيد في هذا الشان الا يختل التوازن اختلالا فاحشا بين وسيلة التاديب والامر الذي استوجبه[1] . فكثيرا ما يتعاطى الكبار بتسرع او لا مبالاة او قسوة مع الصغار ولا يلاحظون متطلبات الولد في المراحل العمرية المختلفة فيسببون له عقداً نفسية وازمات واثار تربوية خاطئة 0

كما انه لايجوز استخدام العنف مع الطفل الا في حالة كان فيه وسيلة لانقاذه من خطر محقق على الجسد والعقل والروح ، حيث ان القاعدة التربوية تقضي بعدم اللجوء الى العنف الا بعد استنفاذ كل الوسائل الاخرى واكتشاف عدم فعاليتها في معالجة الظاهرة الانحرافية التي تشكل خطرا على شخصية الطفل ولا بد من دراسة الاسلوب الامثل للتعامل مع الابناء وعدم استخدام العنف وان يتعامل المربي مع الطفل كما يتعامل الطبيب مع المريض ، أي يتعامل مع حالة مريض في الجسد [2]0

ويجب ان يساوى بين الاطفال في التعامل ، فلا يجوز الميل الى طفل دون اخر ولا بين فتى وفتاة بل كلاهما في كفتي ميزان لا يرجح احدهما على الاخر الا بمقدار الاصالة والقيمة التي يحصل عليها [3] .

المطلب الثاني
شروط تاديب الصغار

ان القانون اباح تاديب الصغار الا انه لم يجعله مطلق بل قيده بقيود ووضع له شروط يجب توافرها لاباحة الفعل والا عد جريمة ويتعرض فاعلها للمساءلة الجنائية ، ولهذا سنوضح هذه الشروط في هذا المطلب وكالاتي :

الفرع الأول
الصفة

اقر حق تاديب الصغار المشرع العراقي للأب ثم لولي النفس ايا كان كالجد والعم والخال والاخ الكبير بوصف التأديب من مستلزمات الولاية على النفس ولكن لايشترط فيمن يلي تربية الحدث ان يكون من اولياء النفس لذلك فانه كما يجوز للاب و الجد ان يتوليا تربيته وتاديبه فانه يجوز للام والجدة والخالة بل يصح في بعض الاحيان ان يعهد بتربيته للوصي القائم على شؤون الصغير والمشرف عليه .

وقد اقر هذا الحق ايضا الفقه المصري ، واستنادا الى القوانين المنظمة للولاية على النفس لعدم وجود نص في قانون العقوبات بشأنه ، وقيد المشرع استعمال حق التاديب بالحدود المقرره شرعا او قانونا او عرفا وبالتالي فان شرط الضرب بقصد التاديب يجب ان تراعى كما تقررها مبادئ الشريعه الاسلامية واحكام القانون ومقتضيات العرف 0

---

(1) د عوض محمد عوض و د سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، المصدر السابق ، ص 151 – 152 .

(2) الشيخ مجيد الصائغ : النظير الإسلامي لتنشئة الفتيان ، رسالة تربوية إلى المربين أباء وأمهات ومعلمين في خضم دورهم الرائد ، بدون سنة طبع ، ص59 .

(3) استاذ محمد راتب النابلسي : رعاية الطفولة في القرآن والسنة ، بدون سنة طبع ، ص71 .

امـا الـذين يسـتحقون التاديـب فهـم الاحـداث او الصـغار [1] ، يقصـد بالصـغار او الاولاد الخاضعين لحق التاديب وفقا لارجح الاراء ، الصغار الذين لم يصلوا بعد الى سن البلوغ الشرعي وبالتالي يظلوا خاضعين لاحكام الولاية على النفس التي تزول بادراك الصغير لسن البلوغ .

الفرع الثاني

وقوع مايوجب التأديب

لا يحل لمن لـه حق التاديب ان ينـزل بالقاصـر اذى بغير موجب ، وموجب التاديب هو انحراف الحدث عن السلوك الواجب ، سواء تمثل هذا الانحراف في فعل مايجب تركه او في ترك مايجب فعله ولايقتصر الواجب هنا على مايحدده القانون ، بل يشمل كذلك مايحض عليه الدين او عرف المجتمع ويلحق المستحب بالواجب وياخذ حكمه ايضاً ، ولا تقتصر دائرة الواجب على الافعال التي تلحق بالغير ضررا ، بل تشمل كذلك الافعال التي تعكس اثارها على الحدث نفسه ، فيصبح تأديب الحدث اذا تسول او سرق ، كما يصح تأديبه اذا افطر في رمضان او ترك الصلاة او خالط الاشرار إما اذا لم يقع من الحدث ما يوجب تأديبه فان إيذاءه بالقول او بالفعل يكون ظلما يمتنع اقراره واذا تمثل هذا الاذى في فعل يعاقب القانون على مثله عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة له في القانون ولو كان من الاشخاص الذين لهم حق التأديب [2].

وفي اطار القوانين الجنائية ينبغي ان تكون المعصية المرتكبة من قبل القاصر لم يرد بشانها نص مقرر في قانون العقوبات ، فان ورد بشأنها نص ، اصبح القضاء هو المختص بانزال العقاب على الجاني ، وعندئذ ليس للمؤدب مباشرة أفعال التاديب على القاصر في حالة ورود نص يحكم ماقام به القاصر ، هذا وان تقدير كون الفعل مشروعا ام لا مسالة يستقل قاضي الموضوع بتقديرها .

كما لايمكن تاديب القاصر عن معصية رفع امرها الى القضاء لان هذا الحق ممنوح لمن لهم حق تاديب الاولاد الصغار على سبيل الاستثناء ، اذ الاصل بالعقاب يوقعه القضاء فاذا سب او شتم الخاضع للتأديب – القاصر – احد جيرانه الذي رفع الامر الى القضاء سقط حق تاديب القاصر من قبل وليه بسبب السب والشتم الذي قام به القاصر ضد احد جيرانه واصبح الامر في هذه الحالة من اختصاص القضاء ، ولكن اذا لم يرفع الامر الى القضاء من قبل الجار كان للمؤدب تأديب القاصر عن فعل السب والشتم [3]. وبناء على ما تقدم فأننا نستلخص موجبات التأديب بالنسبة للقاصر بالآتي :

1- أن يرتكب فعلاً بعد معصية ، وليس لفعل يخشى أرتكابه .
2- أن لا يرد بشأنه نص قانوني يعده جريمة ، ويحدد له عقاباً .

الفرع الثالث
وسيلة التأديب

---

(1) يقصد بالقاصر : هو اسم فاعل عن قصر الأمور قصوراً أي عننه ولم يبلغه وقصر السهم عن الهدف أي لم يبلغه ، وقصر الشيء بالضم ضد طال وقصر من الصلاة ، وقصر الشيء على كذا لم يتجاوز به إلى غيره . انظر في ذلك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، بدون سنة طبع ، ص537 .

(2) د.عوض محمد عوض و د سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لاحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، المصدر السابق ، ص 150-151

(3) محمد اسماعيل ابراهيم : حق التاديب سببا للاباحة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2001 ، (ص 122 ، 123)

حثت الشريعة الإسلامية الغراء على الرفق مع الأبناء حيث ان الاباء غالباً يميلون الى عدم أتعاب أنفسهم بإتباع الوسائل الطويلة الأمد في تربية أبنائهم باعتبار ان تمرد الطفل او انفعاله او ما شابه قد يزعجهم فيميلون الى معالجة هذا الموقف بإسكاته او إبعاده عن هذا الجو او ذلك عبر الضغط عليه بشكل مباشر عن طريق الضرب ، مما يؤدي الى ظهور تأثيرات سلبية على شخصية الطفل فالأهل لايعتمدون العنف دائما لهدف تربوي ، انما بهدف التنفيس عن الغيظ الكامن داخل نفوسهم بسبب ضغوطات خارجية قد تكون عاطفية او وظيفية او سياسية او اقتصاديه والقاعدة الاسلامية تقول انه لايجوز اللجوء الى العنف الابعد استئناف كل الوسائل الاخرى ، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حث على تاديب الأولاد بقوله (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) [1] ، وقوله أيضاً (ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن) [2].ان البيت هو اكثر الجهات تاثيرا على الابناء فحري بالوالدين ان يوفروا لابنائهم الجو الصحيح وترسيخ صورة الامن والاستقرار في اذهانهم [3].

ان ادارة الاسرة عن طريق العنف والظلم والتعدي بواسطة الخشونة والشدة في الاخلاق تعتبر فاشلة وعاجزة عن ان تصبح أساسا ومهدا لتربية الاطفال الشرفاء [4].

فوسيلة التأديب قد تكون قولا بالتعنيف ، وقد تكون بالضرب الخفيف ، كما يجوز بتقييد حرية القاصر على نحو لا يصيبه بأذى بدني [5]، حيث يجب على الوالدين ان يبذلا الدقة الكاملة في تربية أطفالهم ويراعيا الاعتدال في معاملتهم بالحب والحنان والتشجيع والمدح لان الإفراط في ذلك يؤدي الى نشوء الأطفال على الغرور والتكبر ولايخفى مافي ذلك من مشاكل والام [6]. وأن الفقهاء أستدلوا على مشروعية الضرب في تأديب الأولاد الصغار بالاستناد إلى ما جاء في القرآن الكريم من إباحة الضرب الواقع من الزوج على زوجته تأديباً لها ، فالزوج يؤدب زوجته والوالد يؤدب ولدهُ [7].

ويشترط لاباحة فعل بتاديب القاصر شرطين هما :-

اولا/ ان يقر القانون حق التأديب ضرباً ، اما اذا ابعد الشارع هذا الحق فلا يجوز الاحتجاج به ، مثاله منع اللجوء للعقوبات البدنية في المدارس الابتدائية والثانوية .

ثانيا / عدم جواز اللجوء الى الضرب الا اذا استنفذ متولي الرقابة الوسائل الاخرى في التأديب كالتعنيف .

وفي كل الاحوال يشترط في الضرب المستعمل في تأديب القاصر ان يكون خفيفا ، وكما انه يشترط الا يكون بغير اليد ، كالعصا والسوط وغير ذلك ، ويجب ان لا يتجاوز الثلاث ضربات ، وان لايتناول الضرب المواضع الخطرة من جسم القاصر ، كالوجه والراس والقلب ويشترط ايضا ان لا يكون الضرب مبرحا ، وهو الذي يؤدي الى كسر العظم او خرق الجلد ويجب ان يؤخذ

---

(1) محمد تقي فلسفي تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني : الطفل بين الوراثة والتربية ، ج 2 ، المصدر السابق ، ص 379 .

(2) المصدر نفسه .

(3) خمائل راقم رحيم : العنف داخل الاسرة ، مجلة بشرى العدد 85 كانون الثاني ، 2006 ، ص 30

(4) محمد تقي فلسفي تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني : الطفل بين الوراثة والتربية ، ج 2 ، المصدر السابق ، ص 379 .

(5) د. اكرم نشات ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق ، ص 145 .

(6) محمد تقي فلسفي تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني : الطفل بين الوراثة والتربية ، ج2 ، المصدر السابق ، ص 339 .

(7) د. أحمد فؤاد الاهوائي : التربية في الإسلام ، ط2 ، دار المعارف بمصر ، 1967 ، ص133 .

بنظر الاعتبار عند ايقاع الضرب سن الصغير وحالته الصحية والقوة البدنية وغير ذلك من الاعتبارات الاخرى .

كما انه لايجوز الاحتجاج بحق التأديب في حالة تعدي الضرب حدوده المقررة اعلاه وكان بقصد الانتقام لا التهذيب والتعليم .

ومن الجدير بالذكر ان التاديب بالضرب باليد او باية وسيلة اخرى اذا جرمه الشارع بنص صريح يعد ممنوعا[1] .

ويجوز في التاديب فضلا عن الضرب تقييد الحرية كذلك ، فقد حكم بانه اذا كان الولي قد راى في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة اوامره التي لا يبغي من وراءها الا تهذيبها وتقويم سلوكها ان يضع في رجليها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ، ملاحظا في ذلك الا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها ، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التاديب المخول له قانونا وبديهي ان تقييد الحرية على ذلك الوجه لا يجوز الا حيث يتعذر الالتجاء الى وسيلة اخرى كأغلاق الباب او تعيين حارس او حارسة [2] .

الفرع الرابع
حُسن النيـة

يشترط لاباحة الفعل ان يستهدف به صاحب الغاية التي تقرر من اجلها التاديب فان تجاوز الفعل هذه الغاية الى غاية اخرى وقع تحت طائلة العقاب ومن امثلة ذلك ان يضرب الاب ابناءه لحملهم على السرقة او على التسول او نكاية في امهم ولايختلف الحكم ولو كانت الغاية الاخرى هي التي قصد اليها الفاعل مشروعه في ذاتها مادامت الغاية لاتتمثل في تاديب الصغير ولهذا فانه يتعين عقاب المراة المطلقة التي تعتمد ضرب اولادها المشمولين بحضانتها لاكراه والدهم على اداء النفقة المستحقة لها والتي يماطل في ادائها كما يتعين عقاب الاب الذي يضرب ابناءه لخطا وقع من امهم وبقصد تاديبها هي لاتاديبهم ولايعترض على ذلك بان سبب الاباحة يمتنع في الاحوال السابقة لتخلف موجب التاديب ذلك ان الحكم لا يختلف ولوكان الصغير قد ارتكب مايدعو لتاديبة بالفعل مادام الاب او الام حين اقدم على ضربه لم يكن يهدف الى تقويمه بل كل مايسعى اليه هو اغاضة الطرف الاخر او حمله على الرضوخ لما يبغيه وفي بعض الاحيان يقع التداخل بين القصود ، فقد يتشاجر الزوج مع زوجته ثم يسلك احد الاطفال مسلكا ربما يتسامح الاب فيه في الظروف العادية، الا انه نظرا لما يعانيه من غضب او توتر يضرب الصغيرتاديبا له وقد يقسو عليه فيسرف في العقاب ، وقد لايخلو الامر احيانا من رغبة في استفزازالام ايضا كما ان اختلاط القصود والغايات لايحول في ذاتة دون اعتبار الفعل مباحا مادام قصد التاديب قائما لدى الفاعل ، وقد يمكن عقاب الفاعل في بعض هدة الاحوال لاعلى اعتبارات حسن النية منتف لديه بل لانه تجاوز حدود التاديب اما باستعمال وسيلة غير مشروعة او وسيلة غير ملائمة ، ولذلك نحن نرى انه لاعقاب على المؤدب بل لا جريمة في جانبه متى التزم حدود حقه ولو اختلط قصد التاديب لديه بغيره من القصود سواء كانت هذة القصود مشروعة او غير مشروعة[3].

ويجب ان يادب الصغير لذنب فعله لا لذنب يخشى ان يفعله[4] .

كما يجب ان يكون هذا الحق بقصد التهذيب والتاديب لا بقصد التعذيب والانتقام وايلام للبدن او منع الحركة فاذا ما تجاوز هذا القصد سئل مرتكبه مسؤولية جنائية[5] .

---

(1) عبد الستار البزركان : قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط 1 ، 2004 ، ص187 .

(2) د . رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط3 ، 1997 ، ص 326 – 327 .

(3) د . عوض محمد : قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، 1985 ، ص 105 .و جلال ثروت : قانون العقوبات – القسم العام ، المصدر السابق ص 225 .

(4) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المصدر السابق ، ص 518 .

(5) د . محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) المصدر السابق ، ص 186 .

ولا يقتصر هذا الحق على كون القصد يجب ان يكون التاديب وانما ايضا يجب ان لا يسرف فيه وان يكون مما يعد مثله تاديبا للصغير[1] فاذا ما التزم المؤدب حدود التاديب فان فعله يعد مباحا وبالتالي فلا مسؤولية عليه 0

ولكن اذا ادى الضرب الى تلف أحد اعضاء القاصر فمالك واحمد يريان ان المؤدب لا يضمن ما دام الضرب مما يعد مثلة ادبا ، وما دام التاديب في حدوده المشروعة ، فان كان الضرب شديدا بحيث لا يعد مثله ادبا فالمؤدب مسؤول عنه جنائيا 0

ويرى الشافعي ان المؤدب ضامن تلف اطراف القاصر في أي حال ، لان التاديب حقه وليس واجبا عليه ، فله ان يتركه وله ان يفعله فان فعله فهو مسؤول عنه 0

وراي ابي حنيفه الشخصي ان الاب والجد والوصي يضمنون تلف القاصر او تلف اطرافه كما يضمن الزوج زوجته ، ولكن هذا الراي غير معمول به في المذهب بل ان بعض الفقهاء يرى ان ابى حنيفة عدل عنه ، والراي المعمول به في المذهب هو راي ابي يوسف ومحمد وهم يريان ان الاب والجد والوصي مأذونون في الفعل ولا مسؤولية عما تولد عن فعل ماذون فيه ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التاديب وضرب التعليم ويرون ان ضرب التاديب حق وان ضرب التعليم واجب والاول مقيد بشرط السلامة والثاني غير مقيد ، والتفرقة مقصورة على الضرب المعتاد في الكم والكيف والمحل ، اما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل أي في ضرب التاديب والتعليم - ونستطيع ان نميز على ضوء هذة التفرقة بين ضرب الزوج وغيره ، فضرب الزوج للتاديب دائما اما ضرب الاب والجد والولي والوصي فقد يقصد به التاديب وقد يقصد به التعليم ، ولكن معنى التاديب يختلط بمعنى التعليم في حالة القاصر ، لان كل تاديب له يقصد منه تعليمه اكثر مما يقصد منه زجره .

ونتساءل هنا هل يعد التاديب حقا ام واجبا ؟

يختلف مذهب المالكي والشافعي واحمد عن مذهب ابي حنيفة في انهم يعدون التاديب بصفة عامة حقا لا واجبا ، اما في مذهب ابي حنيفة فيعدون تاديب الصغار واجبا بصفه عامه ، او واجبا على الاقل في حالة ما اذا قصد به التعليم 0

ويختلف مذهب الشافعي عن مذهبي مالك واحمد في ان الشافعي يقيد استعمال الحق بشرط السلامة ، اما مالك واحمد فلا يقيدان الحق بشرط ما دام الفعل قد وقع في حدود الحق ، ولذلك فمذهبهما في النتيجة يتفق مع مذهب ابي حنيفة ولو ان التاديب في المذهب الاخير واجب لاحق[2]

.

([1]) **عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المصدر السابق ، ص 518 .**

([2]) **عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 1 ، المصدر السابق ، ص 519-520 .**

الفصل الثالث

موقف المواثيق الدولية والقوانين من العنف العائلي غير المشروع

إن العنف اذا ما تجاوز الحدود التي رسمها لـه القانون والشريعة الأسلامية عد عنفاً غير مشروع مما يستوجب مسؤولية الفاعل القانونية والتي سنوضحها في مبحثين نوضح في الأول موقف المواثيق من العنف العائلي وفي الثاني موقف القوانين الداخلية .

المبحث الأول

موقف المواثيق الدولية من العنف العائلي

حظي موضوع ظاهرة العنف العائلي بأهتمام عالمي حيث أشارت الأمم المتحدة الى مدى انتشار هذه الظاهرة بشكل مخيف في العالم ككل سواء المتحضر أو المتخلف على حد سواء مما أعطاها أهمية أكبر مما سبق وهي قضية أساسية لحماية المرأة والطفل بعدهم الفئة المستضعفة من العنف المنصب عليهما نتيجة الفهم الخاطيء من قبل تلك المجتمعات .

ومن الأتفاقيات الدولية التي دعت الى نبذ التمييز ضد المرأة بعده أحد أشكال العنف الموجه ضدها هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي هي أشمل وأحدث اتفاقية تخص المرأة على المستوى العالمي[1] .

تقضي الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تتخذ التدابير المناسبة في القانون الجزائي ، لتغيير وابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وكذلك أن تتخذ التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ، من جانب الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسة[2] .

كما دعت الأتفاقية الدول أن تكافح أستغلال بغاء المرأة والأتجار فيها وذلك بفرض العقوبات المناسبة في قانونها الجزائي[3] .

كما أوجبت أن تفرض عقوبات جزائية على عدم تسجيل الزواج في سجل رسمي أو الزامي[4] وأن تفرض سن أدنى للزواج بحيث لايجوز الزواج دون هذا السن ، وأن لاتجعل أي أثر قانوني لخطوبة الطفل او زواجه[5].

وأن على القانون الجزائي أن يلغي فكرة الدفاع عن الشرف فيما يخص مهاجمة أو قتل افراد الأسرة من الأناث[6] ، وكذلك أن تلغي فكرة الدفاع عن الشرف التي تهدد حق المراهقين ، وأن تفرض العقوبات الجزائية المناسبة على جرائم القتل بدافع الشرف[1].

---

(1) أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والأنضمام بقرارها 34 – 180/ المؤرخ في 1 كانون الأول 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول 1981 ، أنظر في ذلك حقوق الأنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، نيويورك ، 1993، ص 208، منشور على شبكة الأنترنت .

http:// www1.umn.edw/humanrts/arab/bo.22.htm1. وقد صادق العراق عليها في عام 1986 ، أنظر في ذلك : د.حسن علي رضي: النهج عدد41/5 ، ص 66 منشور على شبكة الأنترنت . المصدر نفسه .

(2) المادة الثانية من الأتفاقية، أنظر المصدر نفسه: ص 828 .

(3) المادة السادسة من أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

(4) الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من الاتفاقية نفسها .

(5)عادل أبو بكر الطلحي : المرأة والآخر (المرأة والقانون) سلسلة مقالات تبحث في علاقات المرأة بالآخر ، حقوق المرأة في النصوص الدولية (الحلقة الأولى) . أنظر موقع على شبكة الأنترنت . http://www.amanjordan.org

(6) لجنة الأتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، توصيات عامة رقم 19 ، فقرة (24) (ii) (r) . أنظر موقع على شبكة الأنترنتhttp://www.amanjordan.org

كما أوجبت الأتفاقيات الدولية أن تضع عقوبات ملائمة عند وقوع زواج بدون رضا من جانب الشخصين المعنيين[2].

ووجوب الغاء العادات والأعراف والقوانين والممارسات القديمة عن طريق فرض عقوبات ملائمة حيث تدعو الحاجة اليها ، وفرض عقوبات جزائية كذلك للقضاء على ظاهرة زواج الأطفال والوعد بتزويج الفتاة قبل بلوغها ، حيث أن الزيجات القسرية أمر مدان بوصفها ممارسات تقليدية مؤذية ونوع من العنف المستند الى النوع الأجتماعي[3].

وكذلك أن يضع القانون الجزائي عقوبات مناسبة للحد من ظاهرة عدم تسجيل الزيجات[4].

إن قضية العنف تحولت بشكل أكثر ايجابية عن طريق اصدار قرارات دولية تعده ظاهرة لابد من الوقوف والتصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها ، ومن ذلك صدور القرار الذي أوجب أن يقابل العنف ضد المرأة بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها[5].

وتوالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي توجب على الدول حظر كل أشكال العنف ضد المرأة وأن تتخذ التدابير والأجراءات المناسبة للقضاء عليه ، وعده جريمة يعاقب عليها القانون وحماية الضحايا وتقديم المساعدة والتأهيل لهم.

كما أوجبت على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الترويج لهذا الأعلان ومكافحة العنف ضد المرأة وإدراج هذه القضية ضمن برامجها وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

ونتيجة لذلك ، وبشكل أساسي أحاط موضوع ظاهرة العنف ضد المرأة باهتمام عالمي بارز في السنوات الأخيرة تتعدى الأختلافات الثقافية والتعليمية والأجتماعية والعرفية ،وعلى المستوى الدولي قد أنعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والأقليمية حيث أشارت بأن العنف ضد المرأة من أهم المعوقات ضد السلام ولابد من اتخاذ الأجراءات القانونية للحد منه [6].

إن العنف الممارس ضد المرأة ما يزال حاضراً في حياتنا اليومية حيث تتعرض المرأ ة للتمييز سواء بتشغيل القاصرات وحرمانهن من التعليم في بعض الأسر أو أن تعتمد أسر أخرى اعتماداً كلياً على دخل الزوجة بينما يكون زوجها عاطل عن العمل ، وتجبر اسر الفتيات على الزواج في سن مبكر وذلك لأسباب اقتصادية دون اعتبار لأي من حقوقها ، إذن فالعنف الأسري

---

(1) لجنة حقوق الطفل ، ملاحظة رقم 4 (الجلسة الثالثة والثلاثون 2003) : صحة المراهقين ونموهم في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ، (آ / 59 / 41) ، 2004، الفقرة (24) ، المصدر نفسه .

(2) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

(3) وثيقة الأمم المتحدة رقم 521 ، U.N.T.S. 231 والتي دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر كانون الأول 1964 ، أنظر موقع على شبكة الأنترنت .http://www.amanjordan.org

(4) أنظر لجنة اتفاقية حقوق الطفل ، ملاحظة عامة رقم (3) ، ف (1) وكذلك لجنة الأتفاقيه الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، توصيات عامة ، رقم 19 ، ف 11 ، أنظر المصدر نفسه .

(5)القرار رقم 1990 /15 لعام 1990 من المجلس الأقتصادي والأجتماعي بعده (إن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة منها وإيصالها الى قاع السلم الأجتماعي وجعلها أفقر الفقراء) . ونتيجة لذلك التحول أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام 1991 الى تخصيص فترة محددة من كل عام من 11/25 الى 20 /12 تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما لزم من وسائل وتحريك كل الأمكانيات المتاحة للقضاء عليها .

(6)مثل مؤتمر بكين لعام 1995 ومؤتمر بكين لعام 2000 ، حيث أشار بان العنف ضد المرأة يعد أكثر أشكال انتهاكات حقوق الأنسان شيوعاً في العالم وعلى الرغم من نجاح المرأة في مجالات عدة إلآ أنها لازالت تعاني من العنف والقسوة بدرجة لايستهان بها في عصرنا الحالي . أنظر موقع على شبكت الأنترنت : http:// www.Swissinfo.org/ara/politics/detail ،htm ?sitsset=111 & sid = 733061780 ckey=11.

هو أخطر أنواع العنف الممارس ضد المرأة ـ التنشئة الأسرية التي تميز بين الذكر والأنثى ـ في كافة أنحاء العالم . أي انهيار التكافؤ الأجتماعي بين الرجل والمرأة ، ولانغفل ان الرجل الذي يمارس العنف ضد زوجته لايقتصر عنفه عليها فحسب وإنما على المجتمع ككل ، ولهذا يجب أولاً وقبل كل شيء تحرير عقل الرجل من تلك المفاهيم الراسخة بأن المرأة أقل شأناً منه ، ولابد أن يعي أن للمرأة دوراً فعالاً في المجتمع ولابد أن يحترمها وإلاّ لن يحقق للمجتمع الأهداف التي نصبو اليها جميعاً .

ويعد العنف العائلي تهديد لحرية الأنسان وكرامته وبالتالي حقوقه كأنسان[1].

كما أن توفير عناية خاصة للطفل والمرأة لا يعد ذلك تمييزاً عن الرجل ولكن بعدهما الفئة المستضعفة التي تحتاج الى رعاية خاصة[2] ، إلاّ أن المواثيق الدولية تشير الى ضرورة حماية الأسرة ككل من قبل المجتمع والدولة[3].

ولابد أن تتوخى القوانين العدالة وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المراة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية او المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني[4] .

كما أنه قد تتعرض النساء الى الأنتهاكات نتيجة لامبالاة الشرطة بالأضافة الى العوائق القانونية للدول التي لاتعد هذه الأنتهاكات جرائم جنائية وايضاً تحيز المحاكم والأدعاء لجنس المتهم [5]، أو قد يكون عن طريق إعفاء مرتكب العنف ضد المرأة من العقوبة القانونية في بعض القضايا مثل جرائم العرض أو الدفاع عن مؤسسة الزوجية في حالات الأغتصاب الزوجي[6] ، ونحن نرفض ما يسمى بالأغتصاب الزوجي لأن الشريعة الأسلامية حددت حقوق الزوجين ومنها حق الأستمتاع ، لذا فأن الزوجة حلّ لزوجها شرعاً ، فلا يوجد ما يسمى بالأغتصاب الزوجي .

---

(1) حيث أشارت المادة الخامسة من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1948 الى " عدم تعريض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية او الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ونصت المادة الثانية عشر من الأعلان على أنه

(لايعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون) .

(2) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الأجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

(3) حيث أشارت الى ذلك الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الأعلان نفسه ((الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)).

(4) الفقرة (38) من المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان والذي صدر عنه ما يعرف بأعلان برنامج عمل فينا (1993) ، وقد جاء في الفقرة المذكورة ما يلي " يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والأستغلال والأتجار بالمرأة ، والقضاء على التحيّز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني " . انظر موقع على شبكة الانترنيت : www.amanjordan.org

(5) وهذا ما أشارت اليه منظمة العفو الدولية والتي تقول في تقرير نشرته بمناسبة يوم المراة العالمي عام 2001 " إن التعذيب يتغذى على ثقافة عالمية ترفض فكرة المساواة في الحقوق مع الرجال والتي تتيح العنف ضد النساء" كما ورد عن المنظمة دعوة صريحة لمعاقبة ومحاكمة الأزواج الذين(يغتصبون زوجاتهم) حيث تقول المنظمة في مكافحة التعذيب ـ دليل التحركات :

" ومع أن الجناة قد لا يكونون موظفين حكوميين ، فأن غلبة الأفلات من العقاب التي تحيط بمثل هذا الضرب من ضروب العنف تستبع مسؤولية الدولة عنه ومن الممكن أن يكون تواطؤ الموظفين العاملين أو "موافقتهم" أو " تغاضيهم " حاضراً عندما يجري إعفاء العنف ضد المرأة من العقوبة القانونية في قضايا على سبيل المثل ، من قبيل مايسمى ((الدفاع عن الشرف)) أو الدفاع عن مؤسسة الزوجية في حالات الأغتصاب الزوجي "

أنظر موقع منظمة العفو الدولية : http://web.amnesty.org/actforwomen/scandal -1-ara-

(6) أميلي نفاع : وثائق مؤتمر بكين ، عدد 41، ص 148 و د. ليلى عبد الوهاب: دراسة مقدمة الى المحكمة العربية المناهضة للعنف ضد المرأة . أنظر موقع على شبكة الأنترنت : http://www.ehcconline.org

فبعض المواثيق والأتفاقيات الدولية ، لاتقيم قيمة لعقد الزواج الشرعي وتقرر أن العلاقة الزوجية تعد اغتصاباً اذا كانت الزوجة ممتنعة عن زوجها .. بينما تعد نفس الوثائق الزنا حقاً مشروعاً من حقوق الحريات الشخصية .

ولابد من ادانة العنف ضد المرأة والأمتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد تجنباً للوفاء بالتزاماتها والقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، ولابد من تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول الى آليات العدالة كذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ، وسائل الأنتصاف عاجلة وفعالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن ، وأعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال الآليات[1] .

وأن تلغى القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وأن تقر الحماية الجنائية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ، وتوعية الرأي العام لألغاء فكرة نقص المرأة [2].

وألغاء بعض النصوص القانونية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة [3].

كما يجب على القوانين الجنائية أن تفرض العقوبات المناسبة لمكافحة جميع أنواع الأتجار بالمرأة وأستغلال بغائها[4] ، وأن تمنع زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات ، وأن تجعل تسجيل الزواج في السجلات إجبارياً على أن يحدد حد أدنى لسن الزواج[5] .

ومثلما هذة الاتفاقيات توجب على القوانين الجنائية للدول توفير الحماية الجنائية للمرأة فان هناك الكثير من الاتفاقيات التي توفر حماية خاصة للاطفال بعدهم الفئة المستضعفة والتي هي بامس الحاجة لاجراءات وقائية خاصه ، حيث أدرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية ورعاية الأطفال وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته النشئة السليمة والصحيحة ودرء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها لدفعها عنه وجعله يتمتع بالحقوق الأساسية الملازمة لشخصه [6]. فمنذ ان اعتمدت عصبة الامم في عام 1924 اعلان جنيف لحقوق الطفل ، منذ ذلك الحين صار هذا الاعلان منارة على الصعيدين الخاص والعام لصالح الطفل ، وتحفيزاً لمواصلة النضال الأنساني للوصول الى صك وأتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الطفل ، وبعد نضال طويل ، أولت المنظمة الجديدة للأمم المتحدة أهتماماً أكبر لهذا الموضوع ، فكلفت لجنة حقوق الأنسان التابعة لها بأعداد وثيقة قانونية تعاهدية تلتزم بها الشعوب والأمم قاطبة خاصة بحقوق الطفل ، وتشمله برعاية خاصة .

فجاءت أتفاقية حقوق الطفل[7] لتفرض على الدول توفير الحماية الجنائية للأطفال من التعرض للأيذاء والأهمال والتعذيب والمعاملة القاسية والأنتهاكات الجنسية ... الخ [1].

---

(1)الفقرة (آ) من البند 124 من وثيقة بكين . أنظر موقع على شبكة الأنترنت : WWW.Cewla.org

(2) أنظر المادة الثانية من أعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بقولها (تتخذ جميع التدابير المناسبة لألغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .....).

والمادة الثالثة (تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات والغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية ، القائمة على فكرة نقص المرأة) .

(3) المادة السابعة من أعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

(4) المادة الثامنة من أعلان القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تنص (تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمكافحة جميع أنواع الأتجار بالمرأة وأستغلال بغائها) .

(5) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الأعلان نفسه والتي تنص على (يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات ، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لتحديد حد أدنى لسن الزواج وجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات إجبارياً) .

(6)مصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية مؤسسة نوفل ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1986 ، ص8 .

(7) أول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الأنسان الخاصة بالطفل ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 ، وقد وقع وصادق على هذه الأتفاقية كافة الأسرة الدولية حتى اليوم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال .

كما أن الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لم يغفل عن ذكر قيم ومباديء رفيعة وسامية ليهتدي اليها الطفل ، كما أنها بينت للطفل بأنه لا يحق لأحد أن يعذبك أو يؤذيك أو ينال من كرامتك ولا يجوز لك تعذيب غيرك أو إيذائه أو إهانته[2] ، أنت انسان معترف بشخصيتك كحق قانوني ، مثلك مثل الكبار ، مثل كل الناس صغيراً و كبيراً - وفي كل مكان يحميك القانون - كل الناس سواء أمام القانون وهو يحميك ، ويطبق عليهم دون تفرقة بينهم ، اذا تعرضت الى انتهاك الحقوق التي يضمنها لك الدستور والقانون فمن حقك أن تطالب محاكم وطنك بأنصافك[3] ، كما أن القانون يحميك من التدخل التعسفي في حياتك الشخصية والعائلية ومسكنك ومراسلاتك ويحميك القانون من النيل من شرفك وعرضك[4] .

وعلى الرغم من المواثيق الدولية التي أولت عناية خاصة بالمرأة والطفل ، إلاّ أنه ماتزال الكثير من الأنتهاكات والخروقات لحقوقهما ، فلا يمر يوم إلاّ ونسمع الكثير من العنف الواقع عليهما .

كما أن القوانين الداخلية للدول لم توفر الحماية القانونية الكافية رغم التزام الدول بالأتفاقية.

المبحث الثاني
موقف القوانين الداخلية

عالجت القوانين الداخلية العنف العائلي وعدته ظرفاً مشدداً لأنه يحدث بين فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر لذلك فأننا نجدها تشدد العقوبة وتعده ظرفاً مشدداً في بعض نصوصها ، وكذا الأمر بالنسبة للقوانين الخاصة التي تحمي الأسرة ولذا لابد من توضيح هذا الأمر في مطلبين نتناول في الأول موقف قانون العقوبات العراقي وفي الثاني نعرج إلى موقف القوانين الخاصة .

المطلب الأول
موقف قانون العقوبات العراقي

---

(1) حيث جاء في المادة التاسعة عشرة (يجب على الدول أن تحمي الطفل من الأساءة البدنية أو العقلية أو الأهمال بما في ذلك الأيذاء أو الأساءة الجنسية من كافة أشكال العنف وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني) ، والمادة السابعة والثلاثين (تكفل الدولة ألا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ...) .

وفي المادة الرابعة والثلاثين (تتعهد الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال الأستغلال الجنسي في الدعارة أو غيرها من الأنتهاكات الجنسية).

(2) م 5 من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان .

(3) المادة السابعة و الثامنة من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان .

(4) المادة 12 من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان أنظر في ذلك : سلطان أحمد زايد : الأطفال والتعذيب (دراسة مقارنة) ، ط1 ، اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين ، صنعاء ، 2006 ، ص36 – 37 .

إن العنف إذا خرج عن النطاق المشروع فسيكون جريمة وتكون الجريمة بحسب النتيجة التي تؤول إليها ،فقد تكون النتيجة هي الوفاة [1] ، فنكون أمام جريمة قتل وشدد المشرع العراقي اذا كان داخل الاسرة ووقع من احد الفروع ضد الاصل فعد المشرع العراقي ذلك ظرفاً مشدداً [2].

وفيما يتعلق بقتل الوليد صيانة للعرض ، حيث خفف المشرع العراقي هنا عقوبة القتل العمد على الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة [3].

كما قد تقع جرائم قتل وإيذاء من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخر حفظاً للعرض[4] وقد عد المشرّع العراقي ذ لك عذراً مخففاً لأن الجاني يفاجأ بما يؤذي شرفه ويطول أعتباره ، فتتملكه حالة الغضب والهياج النفسي متأثراً بهول ما شاهده فتضيق حريته في الأختيار الأمر الذي يدفعه الى الأعتداء على الزانية وشريكها في الزنا لابل أن قتل النساء يلقى التسامح إن لم يلق التشجيع أيضاً من جانب النظام القانوني القائم[5].

---

(1) حيث يسأل الجاني عن جريمة قتل إذا ما توافرت أركانها وهي ثلاثة : أولها صفة المجني عليه ، حيث تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه أنسان حي وقت أرتكاب الجاني لفعله الأجرامي ، كما يجب أن يتوافر الركن المادي والذي يتكون من ثلاثة عناصر ، وهي نشاط أجرامي يصدر من الجاني ، ونتيجة جرمية تتمثل في الوفاة ، وعلاقة السببية بين النشاط الأجرامي وبين النتيجة الجرمية .
أما الركن الثالث لجريمة القتل وهي الركن المعنوي (القصد الجرمي) : أنظر ذلك د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي (شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص) ، مطبعة الزمان ـ بغداد ، 1996 ، ص 103 – 105 .

(2) حيث أشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الى هذه الجريمة في المادة (406/د) : (إذا كان المقتول من أصول القاتل) . حيث عد صلة النسب بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدداً .
وفي قانون العقوبات الليبي نص مماثل حيث جرم القتل فجاء في المادة (372) على أن " من قتل نفساً عمداً من غير سبق أصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد او السجن ، وإذا وقعت الجريمة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت تكون العقوبة السجن المؤبد).

(3) أنظر المادة (407) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة أتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا) وكذلك المادة (373) من قانون العقوبات الليبي (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً أثر ولادته مباشرة أو قتل جنيناً أثناء الوضع إذا كان القاتل هو الأم أوأحد ذوي القربى) .

(4) أنظر المادة (409) عقوبات عراقي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحدى محامه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما أعتداء أفضى الى الموت او الى عاهة مستديمة . وجاء في المادة (375) من قانون العقوبات الليبي على معاقبة من يقتل زوجته او أمه أو أبنته او أخته في حالة الزنا هي وشريكها ، وذلك على النحو التالي " من فوجيء زوجته أو أبنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي وشريكها او هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس ، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين. أما قانون العقوبات التونسي فقد ألغى المادة المتعلقة بجرائم الشرف وعدل المشرع الأردني المادة (340) من قانون (1960/16) كمحاولة لجعل هذا القانون غير متحيز لأحد الجنسين أضيفت إليه عام 2001 فقرة تمنح الأنثى التي تهاجم زوجها نفس التخفيف من العقوبة ، لكن هذا التعديل غير نافذ في الضفة الغربية في فلسطين والتي تطبق هذا القانون حيث تنص المادة (340) (يستفيد من العذر المحل من فوجيء بزوجته او إحدى المحرمات حال تلبسها بجريمة الزنا مع شخص ما فقتلها أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء افضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة) . وفي غزة والتي تطبق قانون العقوبات المصري أيضاً خففت عقوبة قتل المرأة على يد زوجها في حالة الزنا وهو يصنف قتل الزوجة (وليس الزوج) في حالة الزنا ضمن خانة الظروف المخففة مما يخفض عقوبة جريمة القتل الى مجرد جنحة ، حيث تقول المادة (237) من قانون العقوبات المصري (يعاقب كل من فاجأ زوجته في حالة زنا فقتلها في نفس المكان مع شريكها بالأعتقال بدلاً من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (234) (الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة) و (236) (الأشغال الشاقة أو الحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات) . عرضة للعقوبة ذاتها كل من أشترك في الفعل وكان قصده الأوحد مساعدة أحد الأشخاص المذكورين في حفظ العرض ، وفي سائر الأحوال الأخرى يعاقب من أشترك في الفعل= =مدة لاتزيد على عشر سنين ويمكن العثور على جذور هذا الموقف في فلسطين فيما يتضمنه قانون نابليون من " جرائم الأنفعال " وهو القانون الذي دخل المنطقة من خلال العثمانيين . انظر في ذلك . لمى أبو عودة : جرائم الأنفعال وبنيتها في المجتمعات العربية " في كتاب " النساء والمسألة الجنسية في المجتمعات الأسلامية " من تحرير بينار الكراكان أستانيول : نساء من أجل الحقوق الأنسانية للمرأة . يونيو ، 2000 ، ص 363 – 380 . وهيومن رايتس ووتش : " تكريم القتلة رفض إقامة العدالة في جرائم الشرف في الأرض ، نيويورك ، 2004) . بحوث منشورة على شبكة الأنترنيت على الموقع : http://www.mediterraneas.org .

(5) نادرة شلهوب كيفوركيان : " نظام العدالة الجزائية الفلسطيني وقتل النساء ، هل ثمة بذور للتغيير في سياق بناء الدولة ؟ " ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 36 ، العدد 3 ، 2002 ، ص 592 .منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.annaba.com وهو ماحدث في العراق أيضاً حيث أنه استناداً لشروط البند 1 من المادة (42) من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة المنحل بقراره المرقم 6 لسنة 2001 : قتل الزوجة أو القريبة (بصفة محرم) لأسباب تتعلق بالشرف يعتبر عاملاً مخففاً في حكم القانون.
حيث جاء في القرار ما يلي :

وقد يكون الأثر المترتب على استخدام العنف هو إلحاق الأذى بجسم المجنـى عليه وهي ما تسمى بجرائم الإيذاء والتي نصت عليها قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي في المواد (412-416)، حيث يعطى الشخص الحق في حماية جسمه من أي أعتداء يقع عليه من قبل الغير [1]. ويعد الحق في سلامة الجسم من الدعائم الأساس للحرية الشخصية[2]. كما تناول المشرع العراقي في المادة (410)[3] عقوبات جريمة الضرب المفضي إلى الموت[4]. وقد تكون نتيجة العنف هو حدوث عاهة مستديمة حيث جرم المشرّع العراقي الضرب الذي ينزله الجاني بالمجني عليه إذا أدى الى حدوث عاهة مستديمة في المادة (412) عقوبات [5].

أولاً : لغرض تطبيق المادة (130) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 ، سيكون عاملاً مخففاً إذا قتل الرجل زوجته أو محرماً من عائلته لأسباب تتعلق بالشرف ، أو أن أحد أقرباء المجني عليها قتل الشخص الذي نسبوا اليه العار بالأعتماد على عملها الشائن الذي قتلت بسببه .

ثانياً : أي شخص يقتل عمداً وبدافع الأنتقام قاتل المجني عليها (الذ ي حدد في البند الأول) سيعاقب بالأعدام ولن يشمله أي عذر قانوني أو عوامل مخففة ولايتمتع بأي عفو جزئي أو عام .

ثالثاً : أي شخص وبموجب الأجراءات العشائرية ، يصدر أو يحاول إصدار قرار يتعلق بالجرائم المشار اليها في البندين الأول والثاني من هذا القرار ، يسجن لفترة لا تزيد عن سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات .

(1) jean caronnier / Droit civil / introduction les personnes / paris / 1982 / p.23.

(2)Georges Burdeau ، les Libertes pubilques Quatrieme Edition . Libroiric Generale de Droit et de juris prudence ، paris ، 1972 ، p.97 .

(3) (من أعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أوبأعطاء المواد الضارة أو بالعنف أوبأرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة)

(4) تتكون هذه الجريمة من ركنين احدهما مادي و الذي يتكون من ثلاثة عناصر :

1- السلوك : والذي يتمثل بالفعل كالجرح أو الضرب أوأعطاء مادة ضارة أوأي فعل آخر مخالف للقانون .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ذكر أي فعل آخر مخالف للقانون حيث أنه وسع من نطاق التجريم للأفعال الماسة بسلامة الجسم ، فضلاً عن إمكانية أنطواء تجريم الإيذاء المعنوي تحت لوائها ونسبة تجريمه إليها عندما يشكل مساساً بسلامة الجسم ، فصور الأيذاء السالفة تعد قاصرة عن أستيعاب تجريم سلوك من يقتحم مسكن في الليل توجد فيه أمراة بقصد أشباع رغبة جنسية فتصاب بالرعب ، وتتعرض لأنهيار عصبي من جراء ذلك .

أنظر في ذلك : باسم جميل ، الأيذاء العمد في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 1997 ، ص 23-24.

وبعكس الأتجاه سار المشرّع المصري في المادة (236) عقوبات حيث أنه ضيّق من نطاق التجريم بقولها (كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع) .

2- نتيجة جرمية : وهي الوفاة .

3- علاقة سببية بين الوفاة وفعل الأعتداء .

اما الركن الثاني وهو الركن المعنوي : والذي يكون من قصد جرمي وخطأ أي أن يكون لديه قصد إرتكاب جريمة الضرب أو الأيذاء لا قصد إزهاق الروح .

(5)جاء في هذه المادة : (من أعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أوبأرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة).

ويتضح من النص أعلاه أن هذه الجريمة تتكون من ركنين : مادي ومعنوي ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك وحدوث عاهة مستديمة بالمجني عليه ، إلا أن المشرّع العراقي لم يتناول تعريف العاهة المستديمة ، أما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية _ وحيث أن توافرها من عدمه مسألة موضوعية بحتة ترك لقاضي الموضوع أمر تقديرها .

أنظر في ذلك : شريف الطباخ : جرائم الجرح والضرب و أعطاء المواد الضارة والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، دار الفكر الجامعي ـ الأسكندرية ، 2003 ، ص 151 . وقد وضع معيار عام ينطبق في جميع جرائم الاعتداء وهو أن يكون فعل المتهم هو أحد العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة ، كما ينبغي ان يكون في استطاعة الجاني ومن واجبه توقع هذه النتيجة .

أنظر في ذلك : عادل صديق : جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة ، المصدر السابق ، ص 85-86 .

أما الركن الثاني (المعنوي) ، حيث لاتتطلب في هذه الجريمة ان تتجه أرادة الجاني الى إحداث العاهة المستديمة ، وإنما يكفي أتجاهها الى مطلق الأيذاء ولو كان يسيراً ، ثم حدث العاهة ولو لم يتوقعها طالما كان في أستطاعته ومن واجبه توقعها .

أنظر في ذلك : سمير الششتاوي : الكتاب الذهبي في جرائم الجرح والضرب ، مطبعة الأيمان ، 2003 ، ص 124 .

أمـا إذا لـم يبلـغ الإيـذاء درجـة الجسـامة المنصـوص عليهـا فـي المـادة السـابقة فتكـون الجريمـة جنحة [1] .

وهـي مـا جـاء فـي المـادة (413) مـن قـانون العقوبـات العراقـي [2]، ويجـب لتطبيـق هـذا الـنص أن تتوافر أركان جريمة الإيذاء التي بيناها في جناية الإيذاء العمد .

كمـا حـدد المشـرع العراقـي عقوبـات لإجهـاض الحامـل فـي العديـد مـن الظـروف وذلـك فـي الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الاشخاص) في الباب الاول المعنون الجرائم الماسة في حياة الانسان وسلامة بدنه حيث افرد المشرع فصلاً خاصاً بالاجهاض وهو الفصل الرابع في المواد من (417 – 419) حيث تنكر النصـوص القانونيـة العقابيـة علـى ضـحايا العنـف الجنسـي الحـق فـي الأجهاض بشكل قانوني من خلال حظر الأجهاض في جميع الأحوال تقريباً ، حيث نص قانون العقوبات على معاقبة كل امرأة أجهضت نفسها عمداً أو مكنت غيرها برضاها.

وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية، والجنين هو المجني عليه وترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد وهي جنحة في كل حال حتى ولو أستعملت المرأة وسائل عنيفة

---

(1)عرفت المادة (26) من قانون العقوبات العراقي الجنحة : بأنها الجريمة التي يعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين : 1_ الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات 2_ الغرامة .

(2) التي تنص (:1-من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بأرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين).

2-وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتزيد على ثلثمائة دينار (أو احدى هاتين العقوبتين) .

آ- إذا نشأ عن الأعتداء كسر عظم .

ب - إذا نشأ عن الأعتداء أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً

3- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الأيذاء بأستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الأيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة وكذلك المشرّع المصري في المادة (242) عقوبات والتي جاء فيها (إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجةالجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز مائتي جنيه مصري . فأذا كان صادراً عن سبق أصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

وأشار اليها أيضاً المشرّع الأردني في المادة (33) من قانون العقوبات الجنائية الأردني (كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والأعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات).

أما المشرّع العماني فأشار اليها في المادة (248) من قانون العقوبات الجنائية (إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على العشرة أيام يعاقب المجرم بالسجن من ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالاً الى مئة أو بأحدى هاتين العقوبتين) .

وكذلك جاء في المادة (201) من قانون العقوبات البحريني (كل من جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز 500ر2 روبية أو بكلا العقوبتين) .

في حين شدد من العقوبة المشرّع الجزائري إذا وقع الجرح أو الضرب من الفرع على أحد الأصول حتى لو لم يسبب مرض أو عجز كلي عن العمل وأشار الى ذلك في المادة (267) عقوبات والتي جاء في الفقرة الأولى منه (كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمـا يلي :

بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل ..) أي أنه شدد العقوبة وجعلها جناية في حالة وقوع عنف عائلي وذلك بأعتداء أحد أفراد الأسرة (الفروع) على الآخر (الأصول) . في حين أشار الى جنحة الأيذاء العمد وذلك في المادة (267) عقوبات التي جاء فيها (إذا وقع الجرح أو الضرب أوغير ذلك من أعمال العنف أو التعدي الأخرى الذي يؤدي الى مرض أو عجز كلي في العمل لمدة تتجاوز عشرة أيام مع سبق الأصرار أو الترصد مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 000ر10 دينار) .

في الأجهاض وحتى لو كانت المرأة طبيبة أو نحو ذلك[1] ، حيث أن قيام المرأة باجهاض نفسها هوأعتداء على الجنين وليس على نفسها وتتكون جريمة الأجهاض من ثلاثة أركان[2].

وذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (417) عقوبات ، تكون في حالة إذا أجهضها الغير عمداً برضاها ، أما إذا أفضى الأجهاض الى موت ا لمجني عليها فتشدد العقوبة[3] وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، إذا أرتكب فعل الأسقاط (الأجهاض) صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه[4].

وحسناً فعل المشرع العراقي بذكره هذا الأستثناء ، حيث أن تجريم إجهاض ضحايا العنف الجنسي دون أستثناء يجعل النساء أمام خيارين : الأول أن تجهض الجنين بوسائلها الخاصة ، وهذا ما يعرض حياتها وسلامتها للخطر .

أو أن تكمل حملها وتتحمل الأعباء الأجتماعية والنفسية الناجمة عن الحمل والولادة بشكل غير شرعي [5].

---

(1) د . أمير عدلي أمير عيسى خالد : الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2005 ، ص 374 .

(2) أركان جريمة الأجهاض هي كالآتي :

(آ) الركن الأول : محل الجريمة وهو الجنين .

(ب) الركن الثاني : الركن المادي وهو يتمثل في النشاط الأجرامي الذي يمارسه الفاعل ، والنتيجة الأجرامية المترتبة عليه وهي أعدام الجنين بأنهاء حالة الحمل عمداً قبل الأوان ، ثم علاقة السببية بينهما

(ج) الركن الثالث : وهو يتخذ صورة القصد الجرمي . انظر في ذلك د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، 2007 ، العاتك بالقاهرة ، المكتبة القانونية – بغداد ، ص214-215 و د. عبد العزيز محمد محسن : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص21 .و د.أمير عدلي أمير عيسى خالد : الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستخدمة ، المصدر السابق ، ص302 – 304 .

(3) أنظر الفقرة الثانية من المادة والتي جاء فيها (ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها ، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلةالتي أستعملت في إحداثه ولو لم يتم الأجهاض الى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أما المشرع الليبي فقد نص على أنه أما إذا نتج عن فعل الأسقاط موت المرأة الحامل فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات طبقا لأحكام المادة (393) عقوبات ،أما إذا نتج عنه أذى شخصي خطير فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على ثماني سنوات .

(4)أما الفقرة الرابعة من المادة (417) فقد جاء فيها (ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها أتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً ، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية) .
وكذلك فعل المشرع الليبي في المادة (394) عقوبات حيث نص فيها على تخفيض العقوبة الى النصف إذا أرتكب فعل الأجهاض صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه .

(5) أختلفت التشريعات الجنائية الوضعية في حكم الاجهاض إذا كان الحمل ثمرة أغتصاب وقع على المرأة الحامل أو تلقيح صناعي أجرى لها دون رضاء منها . فمن التشريعات الجنائية من ذهبت إلى عدم إباحته أو الترخيص له ، ومن هذه التشريعات ، التشريع الجنائي المصري ، حيث لم يرد فيه أي نص يفيد ذلك المعنى . كما ذهب الفقه أيضاً إلى عدم توافر حالة الضروة التي تبيح الاجهاض دفاعاً عن الشرف ، حيث يرى الفقهاء أن الأعتراف بهذا الاجهاض قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إساءة أستعماله ، وخاصة إذا كان الحمل ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة رضت بها المرأة ثم تخلع عليها مظهراً أجرامياً . توصلاً إلى إباحة أجهاضه .
أما التشريعات الجنائية التي ذهبت إلى إباحته أو الترخيص به ، فهي التشريع الجنائي الدانماركي الذي أجاز أجهاض المرأة الحامل إذا كان حملها ثمرة اغتصاب وقع عليها أو سفاح ، ويعد المشرع الدنماركي ذلك سبب من الأسباب الإنسانية التي تستوجب إباحة هذا الاجهاض ، وذهب أيضاً التشريع السويدي الذي رخص بالاجهاض إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب ، ولكنه أشترط إقرار ذلك من لجنة تتكون من ثلاثة أطباء والتشريع التشيكو سلوفاكي الذي يبيح الاجهاض إذا كانت المرأة عزباء أو أرملاً وحملت سفاحاً ، والتشريع السوفيتي (سابقاً) الذي يبيح الاجهاض إذا كان ثمرة اغتصاب ، والتشريع الارجنتيني الذي نص على إباحة الاجهاض إذا كان الحمل نتيجة جريمة وقعت على المرأة الحامل ، كما أجاز القانون البولوني الصادر سنة 1933م هذا الاجهاض إذا كان الحمل قد وقع في غير زواج ، ولكنه أشترط شروطاً معينة لإباحته ، ويبيح القانون الإيطالي الاجهاض إذا كان الحمل ثمرة اغتصاب ، وقد حذا في ذلك التشريع البرازيلي كما أجاز القانون الفرنسي للحامل أن تطلب الاجهاض في حالة الحمل من اغتصاب . انظر في ذلك الدكتور عبد العزيز محمد محسن : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية 1998 ، ص115 – 116 .

وقد عد المشرّع العراقي جريمة الأجهاض جناية[1] في حالة من يجهض أمرأة عمداً دون رضاها ، وشدد العقوبة في حالة إذا أدى الأجهاض الى موت المجني عليها[2].

كما نصت المادة (382) عقوبات عراقي على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لكل من أمتنع عن تسليم صغير الى من له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي او قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك لكل من خطفه بنفسه أو بوساطة غيره ممن لهم بمقتضى الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو أكراه[3].

أمّا المادة (392)[4] عقوبات عراقي فقد جرمت أغراء الحدث على التسول وشددت من العقوبة إذا كان الجاني ولّياً أو وصّياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص .

وقد أجازت بعض التشريعات الاجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية ويقصد به التخلص من مجيء أبن جديد إلى الدنيا ، سوف يترتب على مجيئه خللاً جديداً في الحياة الاقتصادية للأسرة ، ومن ذلك المشرع الدانماركي= =والنرويجي والسويدي ، والمشرع السوفيتي حيث صدر في عام 1955 نص يجيز ذلك ، انظر في ذلك المصدر نفسه ، (ص120) ، وفي تشيكوسلوفاكيا يبيح المشرع التشيكي هذا الاجهاض إذا كانت الأم لها ثلاث أولاد أو أكثر على قيد الحياة ، وإذا الزوج لا يتمكن من العمل أو إذا كانت المرأة حالتها الاقتصادية صعبة ، وفي بلغاريا فقد أشترط المشرع لإباحة الاجهاض أن يكون عمر الام متجاوزاً الخامسة والأربعين ولها ثلاثة أولاد . وفي فرنسا يجيز المشرع في قانون الصحة العامة الصادر سنة 1975 الاجهاض المبكر بناء على طلب صريح وجاد من المرأة الحامل وفي حالة الضيق على أن يكون الحمل في الأسابيع العشرة الأولى ويشترط أن يحصل الاجهاض بمعرفة الطبيب وأن يكون ذلك داخل مؤسسة عامة أو خاصة مرخص لها في هذا الشأن . وفي بولونيا يكفي لأجراء الاجهاض شهادة طبيب واحد تفيد بأن وضع المرأة الحامل الاجتماعي صعب ، المصدر نفسه ، ص122 .

كما أن بعض التشريعات أجازت الاجهاض في حالة الضرورة ولعل من أهم شروط هذه الحالة هو أن يكون الحمل مهدداً لحياة المرأة أو لسلامة جسمها بخطر جسيم ، انظر في ذلك المصدر نفسه ، ص125 ،من ذلك ما نصت عليه م/6 من قانون العقوبات المصري (لا عقاب على من أرتكب جريمة الجأته إلى أرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته فيه بطريقة أخرى) إلا أنه لا يجوز للمرأة الحامل أن تحتج بحالة الضرورة أيضاً إذا ما أقدمت على الاجهاض إذا كان حملها نتيجة أغتصاب لأنها في هذه الحالة تكون قد خالفت شرطاً من شروط حالة الضرورة وهو التناسب .

(1) عرفت المادة (25) عقوبات عراقي الجناية بأنها الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية :
1- الأعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

(2) أنظر المادة (418) عقوبات عراقي الفقرة الأولى والثانية والتي جاء فيها :
آ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً أمرأة بدون رضاها .
ب- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الأجهاض أو الوسيلة التي أستعملت في إحداثه ولو لم يتم الأجهاض إلى موت المجني عليها.

(3) أنظر م (382) عقوبات عراقي والتي جاء فيها (1- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار ، كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار أو حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه إليه . ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين او الجدين. 2- يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين اخذ بنفسه أو بواسطة غيره ، ولده الصغير أو ولد ولده الصغير على حكم له بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه) .
ويماثل هذا النص ما نص عليه قانون العقوبات الليبي في المادة (398) مكرر عقوبات حيث جاء فيها ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين او بالحبس من واقع أحدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ، ويتعبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها او ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها ، ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو أتخاذ أي اجراء فيه إلاّ بناء على شكوى المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها)) .

(4) نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر والغرامة التي لاتزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص) .

وجرم كذلك المشرّع العراقي مواقعة أنثى بغير رضاها واللواط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها ، وعدّظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل من أقارب المجني عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره[1].

أما المادة (399) عقوبات عراقي فجرمت التحريض على الفسق والفجور وعدته ظرفاً مشدداً في حالة إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته او ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره[2].

المطلب الثاني

موقف القوانين الخاصة العراقية من العنف العائلي

لم يقتصر حماية الأسرة من العنف الموجه من احد أفرادها ضد الآخر على القوانين العقابية والتي فرضت عقوبات أشد من العقوبة المقررة اذا كان العنف المسلط من شخص خارج نطاق الأسرة ، وإنما هناك قوانين داخلية خاصة جرمت العنف العائلي ووضعت العقوبات المناسبة لردعها ، ومن تلك القوانين ، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ، الذي أكد على دور الأسرة في عملية نمو الطفل وتوجيهه الوجهة الصحيحة ، فالأسرة المتماسكة التي تكون على رأسها الأب والأم يكون لها دور في سبيل الحد من ظاهرة جنوح لأن القاصر يتعلم داخل الأسرة ، ولم يلقى الرعاية والحنان داخل الأسرة ولا يشعر بالأمان فأنه قد يؤدي بالقاصر الى الهروب من البيت فلاشك أن للأسرة دور كبير في عملية نمو القاصر وتوجيهه الوجهة الصحيحة ، من هنا تبرز مسؤولية الآباء من جنوح أبنائهم المشمولين بولايتهم بسبب إهمالهم لرعاية أبنائهم وتقصيرهم في امور التربية والتوجيه وسوء المعاملة[3].

وقد أشار قانون رعاية الأحداث[4] السالف الذكر الى مسؤولية الأولياء عن اهمال رعاية الصغير أو الحدث إذا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك أو أرتكب الحدث جنحة عمدية .

وقد ساوى المشرع العراقي[5] بين الأب والأم وأي شخص ضم اليه صغير من حيث المسؤولية.

كما عاقب المشرع العراقي[6] الولي الذي يدفع الحدث أو الصغير الى التشرد أو أنحراف السلوك .

---

(1) حيث حددت المادة 393 عقوبات عراقي العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت ، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره .

(2) (يعاقب بالحبس كل من حرّ ض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك) .

وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (393) و قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس .

(3) د. سليم ابراهيم حربة : وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأطفال ، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد 21 ، لسنة 1989 ، ص129 .

(4) م 29 أولا : ً يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به الى التشرد أو أنحراف السلوك .

ثانياً : تكون العقوبة بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد على ألف دينار ، إذا نجم عن هذا الأهمال إرتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية .

(5) الفقرة خامساً من المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث بقولها : (يعتبر ولياً ، الاب والام او أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة .

(6) المادة 30 من قانون رعاية الأحداث بقولها : (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك) .

قد يتطلب الحد من ظاهرة العنف العائلي سلب[1] ولاية الأسرة عن أبنائها ووضعهم في مؤسسات متخصصة أو لدى أسر كفيلة ترعاهم بدلاً من أسرهم التي تسيء معاملتهم ، إذا أقتضت مصلحة الصغير أو الحدث أو المجتمع ذلك ، حيث أن معاقبة الولي قد لا يؤدي الى خلق أبوة صالحة ، خاصة إذا كان الولي هو الأب أو الأم .

حيث يكون سلب الولاية حلاً لمشكلة العنف العائلي الممارس ضد القاصرين بالأسرة وإبعادهم عندما يتعرضون لمظاهر العنف العائلي وتصبح الأسرة مكاناً غير صالح لبقائهم عن

---

(1)المادة (31) من قانون رعاية الأحداث والتي جاء فيها : (على محكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم ، إن هذه المادة تلزم محكمة الأحداث من تلقاء نفسها أن تسلب الولاية عن الصغير إذا كانت مصلحة الصغير تقتضي ذلك ، إلاّ أنه قد يكون قرار محكمة الاحداث بسلب الولاية بناء على طلب من الصغير نفسه أو أحد أقاربه أو الأدعاء العام في حالات حددتها المادة (32) من القانون نفسه ، والتي جاء فيها : (لمحكمة الأحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الأدعاء العام ان تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة نقررها في الحالات الآتية :

أولاً : إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة .

ثانياً : إذا حكم على الولي بجريمة الأعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو الأيذاء العمد .

ثالثا : إذا حكم على الولي وفق أحكام المادة (30) من هذا القانون .

رابعاً : إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

وسار على النهج نفسه القانون الليبي رقم (17) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على سلب الولاية عن ولي النفس وجوباً في الحالات التالية :

آ- إذا فقد أحد الشروط المبينة في المادة (34) من هذا القانون .

ب - إذا ثبت إرتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه .

ج - إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصبة مرّة واحدة في احدى الجرائم التالية:

(1) جريمة التقصير في الواجبات العائلية .
(2) جريمة سوء أستعمال وسائل الأصلاح والتربية .
(3) جريمة أساءة معاملة أفراد الأسرة .
(4) جريمة أيداع طفل شرعي معترف به في ملجأ اللقطاء أو ما في حكمه .
(5) جريمة الزنا أو المواقعة بالقوة أو بالتهديد أو الخداع .
(6) جريمة هتك العرض .
(7) جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور .
(8) جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية .
(9) جريمة خطف لمن هو دون الرابعة عشر .
(10) جريمة التحريض على الدعارة .
(11) جريمة الأرغام على الدعارة .
(12) جريمة أستغلال المومسات .
(13) جريمة أتخاذ الدعارة وسيلة لكسب العيش والتكسب .
(14) جريمة الأتجار بالنساء على نطاق دولي .
(15) جريمة تسهيل الأتجار بالنساء .

ونصت المادة (37) من القانون نفسه فيما يتعلق بسلب الولاية كعلاج لمشكلة إساءة معاملة القاصرين وإرتكاب جرائم عنف ضدهم على أنه :

(يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كليّاً أو جزئياً ، دائماً أو مؤقتاً في الأحوال التالية :

آ - إذا قيدت حرية الولي وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة القاصر .

ب - إذا أساء الولي معاملة المولّى عليه أو قصر في رعايته أو كان قدوة سيئة له على نحو يعرض سلامته أو أخلاقه او تعليمه للخطر .

ويجوز للمحكمة في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر الى أحد المعاهد أو المؤسسات الأجتماعية المعدة لذلك .

اشارت المادة (38) فيما يتعلق بسلب الولاية الى أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة التحقيق ، ان تعهد مؤقتا بالقاصر الى شخص مؤتمن او الى معهد خيري أو مؤسسة إجتماعية الى أن يبت في موضوع الولاية . أنظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنت . www.amanjordan.com

طريق سلب الولاية إذ يجد القاصر من يحميه ويمنع عنه العنف والأساءة بشكل قانون ملزم وواجب .

نلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع العراقي قد أولى أهتمامه بحماية الطفل من أهمال الولي إلا أنه لم يضع قانوناً خاصاً[1] لحماية المرأة أو الطفل أو حماية الأسرة ككل من العنف الموجه

---

(1) وبعكس مما سار عليه الكثير من البلدان العربية ومنها فلسطين حيث سنت السلطة الفلسطينية قانون الطفل في يناير / كانون الثاني 2005 ، وكانت تلك خطوة بأتجاه عدم التسامح مع الأساءة الى الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ويعدد القانون الحقوق الأساسية الأجتماعية والثقافية والصحية التي يضمنها لأطفال فلسطين داخل الأسرة والمجتمع الفلسطيني ، وهو يذكر أيضاً التدابير والآليات الوقائية المتاحة لهم . ومن أبرز سمات هذا القانون أنشاء آلية للأبلاغ عن العنف من خلال إحداث مديرية حماية الطفولة في وزارة الشؤون الأجتماعية ، وهذه المديرية مسؤولة عن " ضمان عدم تعرض الأطفال الى العنف في الأماكن العامة والخاصة ، وعن الأشراف على رعاية الأطفال الذين تعرضوا للعنف ، ويتضمن القانون أيضاً حكماً عاماً ينص على أن الأطفال يملكون حق الحماية من جميع أشكال العنف والأذى الجسدي والنفسي والجنسي ، وكذلك من الأهمال والتشرد وأي أشكال أخر من سوء المعاملة والأستغلال " ولكن من غير الغاء ما يتضمنه قانون العقوبات من أحكام لاتسمح لغير الأقارب الذكور بتقديم تهم السفاح نيابة عن الصغار ، فأن ضمانات الحماية التي يحملها قانون الطفل تفقد مغزاها الى حد كبير ، وقد أنتقدت المنظمات غير الحكومية التعريف الحصري الوارد في القانون " الحالات الصعبة " التي تستحق حماية خاصة (يكون من حق السلطات في هذه الحالة أبعاد الطفل عن المنزل وأنتقدت أمتناعه عن التحديد للجهة الحكومية المسؤولة عن تطبيق تدابير الحماية في القانون أضافة الى أنه لا ينص على الألتزام بأتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل . أنظر في ذلك : الموقع على شبكة الأنترنيت (CEDAW/C/SR.671). أمانة سر خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال الفلسطينين " حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتله : دراسة الوضع على المستوى الوطني " ، يونيو ، حزيران ، 2005 ، ص 12 . و ص 85 من المصدر نفسه ، منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع : http://www.mediterraneas.orgوكذلك قانون حماية الطفولة الليبي (رقم 5 لسنة 1997) حيث نظراً لأن مظاهر العنف العائلي وعلى الأخص تلك التي يتضرر منها الأطفال الصغار فقد نصت المادة السادسة من القانون بشأن حماية الطفولة على تكليف الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي بمتابعة الجهات والأفراد الذين يقومون على شؤون الأطفال الأيتام وكذلك الأطفال الذين يبلغ عن تعرضهم لأساءة المعاملة من قبل ذويهم أو من غيرهم على أي وجه أو يكشف تعرضهم لها بأي وسيلة والتحقق من طبيعة المعاملة التي يلقونها والرعاية المقدمة لهم .

أنظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنيت : www.amanjordan.com أما في اليمن فقد تضمن قانون رقم (45) لسنة 2002 حقوق الطفل حيث انه نظم الكثير من الحقوق كحق الحماية وهي غير منظمة ومأخوذ بشكل أنتقائي من قبل المشرع .انظر المصدر نفسه .

وقد جاء في المادة (144) منه (على الدولة أتخاذ الأجراءات والتدابير العلمية والعملية التحقق من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية .. والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين إجتماعياً وضمان عدم أستدراج الأطفال الى الأقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها) .

والمادة (145) التي جاء فيها (على الدولة حماية و رعاية الأطفال والأيتام وأطفال الأسر المفككة .. والذين يعيشون على التسول .. ووضع الأطفال المتسولين والمشردين في دور الرعاية الأجتماعية) .

وعن الآليات التي ستحمي الدولة بها الأطفال عبر أنشاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسول (من خلال وزارة الشؤون الأجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة وأنشاء مؤسسات ودور الرعاية الأجتماعية) كما ورد في المادة (146) ف أ و ب ، أما الفقرة ج من هذه المادة تنص على (حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال الى القضاء ، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم) . لقد كان نص هذه الفقرة متماشياً مع المعايير الدولية المادة 19 من الأتفاقية الدولية ، " الى تقديم الجناة الى القضاء " غير أن المشرع أجتهد باضافة " مع مراعاة الحق .. الخ " مما يتيح لمنتهكي حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع من الفرار من وجه العدالة وهي بحاجة الى التشذيب أو الشطب كي تتعايش مع المعايير الدولية .

كما جاء عن حماية الأطفال من جميع أنواع الأستغلال جاء ذلك في نص المادة (147) وكما يلي (على الدولة حماية الطفل من جميع الأستغلال الجنسي والأقتصادي ، وعليها أتخاذ الأجراءات والتدابير المشددة لحماية الطفل من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي استخدامهم وأستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة .

من قبل أحد أفراد الأسرة وبالتالي فأننا بحاجة الى صدور مثل هذه القوانين التي تعالج قضايا الأسرة كما أننا ندعو الدولة الى معالجة هذه الأمور بكيفية تضمن تنظيم الأسرة ورعاية الطفولة ومعالجة الظروف التي من شأنها تحقيق التماسك داخل الأسرة .

وتنص المادة (148) (على الدولة أتخاذ التدابير لوقاية وحماية الأطفال من أستخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، ومنع أستخدامهم في أنتاجها والأتجار بها) .

هذان النصان مقارنة مع نص المواد (32، 33، 34) من الأتفاقية الدولية لحقوق الطفل هما متطابقان . أنظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنيت : . www.amanjordan.com

أما الدول الأجنبية فهي كذلك قد أصدرت قوانين خاصة تحمي المرأة والطفل من ذلك دولة بنن التي أصدرت العديد من التشريعات لكفالة حقوق المرأة والطفل من ذلك مرسوم عام 2001 المتعلق بشروط الحصول على معاش الأرمل ، والقانون رقم 3 لعام 2003 المتعلق بقمع ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ، وقانون عام 2003 المتعلق بالصحة الجنسية ، الأنجابية ، والقرار الوزاري المشترك المتعلق بالجزاءات التي تقع على مرتكبي أعمال العنف الجنسي .

كما أن تشير هذه القوانين الخاصة الى آلية لأنشاء لجان أستشارية أسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الأطفال وحل مشاكلهم .

أما في كوريا الشعبية الديمقراطية فقد تم في 30 تموز / يولية 1946 سن قانون المساواة بين الجنسين .

وفي غامبيا فقد أعتمدت الدولة في حزيران ، يونية 2005 قانون الطفل الذي يرمي الى تعزيز المساواة بين الفتيان والفتيات وقد أعتمد البرلمان الهنغاري قراراً في 16 نيسان / أبريل 2003 قراراً بشأن الأستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري ومعالجته بأسلوب فعال يتضمن عدداً من التدابير التشريعية والأجراءات الأخرى التي ينبغي للدولة أتخاذها على الصعيد الميداني .

أما في غيانا فأن من القوانين التي تهدف الى القضاء على التمييز ضد المرأة ، قانون الحقوق المتساوية لعام 1990 ، وقانون منع التمييز لعام 1997 ، وقانون العنف المنزلي لعام 1996 .

كما أقامت أول ملجأ في عام 2004 لأيواء النساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي وأعدت الحكومة قانون يبدأ سريانه في 1 تموز / يولية 2005 وهو يوفر وسيلة أنتصاف لحماية ضحايا العنف المنزلي ، تتمثل في أمر تقييدي مؤقت تصدره الشرطة وأمر تقييدي تصدره المحاكم مع توقيع غرامة على من يخالفه متعمداً ، وقررت تحسين خدمات الدعم المناطة لهؤلاء الأشخاص كما أصدر مرسوم / قرار برلماني بشأن منع أعمال العنف المنزلي والتصدي لها إلاّ أنه في الواقع لايتم أحتجاز المعتدين بالضرب لأنها تعد أحتجازهم أنتهاكاً لحقوق الأنسان المكفولة لهم ، وبدلاً من ذلك تعمد في معظم الحالات ، وفقاً لما رددته وسائط الأعلام ، الى التوسط لحل الـ مشكلة في مسرح الواقعة.

أما في أسرائيل فقد تم أصدار قانون منع العنف في الأسرة وسن قانون منع التحرش الجنسي (1998) ، وقانون المجالس المحلية (المستشار المدني بوضع المرأة) لسنة 2000 ، كما تم أنشاء هيئة للنهوض بالمرأة في عام 1998 .

أما في باراغواي فقد سنت القانون رقم (1600) المتعلق بالعنف العائلي وإعتماد قانون الطفولة والأحداث . أنظر في ذلك موقع على شبكة الأنترنيت : http://www1.edu.ummn.efu/humanrts/arab/bo22.html

وأنظر :http://www.encchline.org/informationleter/wmview-php?ArtIO=1718

الخاتمة

بعـد أن انتهينا من الرسالة بعون الله توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولاً : النتائج

1- أن العنف هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار التنشئة الاجتماعية فالأفراد الذين يكونون ضحية لـه في صغرهم في الغالب يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل ، كذلك فان القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تبرير العنف ، إذ أن قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحددها معايير معينة تستخدم العنف أحياناً كواجب وأمر حتمي ، وكذلك يتعلم الأفراد المكانة الاجتماعية التي تعطي القوي الحقوق والامتيازات التعسفية أكثر من الضعيف في الأسرة ، وهذا ينطبق بين الأخوة .

2- إن ظاهرة العنف الأسري جاءت نتيجة للحياة ، فالضغط النفسي والإحباط المتولد من طبيعة الحياة اليومية ، تعد من المنابع الأولية والأساسية لمشكلة العنف الأسري .

3- إن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته لذا فأن العنف العائلي اكثر فتكاً بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده أو يضعفه ومن هنا تأتي أهمية معالجة هذا المرض .

4- من الثوابت التي يجب أن يضعها الزوج في الحسبان أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل له أية سلطة على زوجته إلاّ فيما يتعلق بالاستمتاع الجنسي ، وليست له أية سلطة عليها خارج نطاق ذلك إلاّ من خلال بعض التحفظات الشرعية والتي يختلف فيها الفقهاء في حدودها ، وتتعلق بخروج المرأة من بيتها من دون إذن زوجها .

5- يتسبب العنف في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية .

6- إن هناك العديد من المشاكل الأسرية التي تصل إلى مرحلة العنف ، لكن المرأة لا تقدر على البوح بها لأسباب مختلفة منها أنه ليس لها معيل سوى الزوج ، فإذا تركها أو إذا أدت شكواها لدخوله السجن ، فأنها ستفقد مصدر دخلها الوحيد لذلك فهي تقبل العنف وتلتزم الصمت ، كما أنه ليس لها بديل عن منزل زوجها أي لا يوجد مكان تذهب إليه ، وهنا لابد أن أشير إلى أننا نفتقد بالعراق لوجود مأوى للنساء المعنفات أسرياً .

7- إن جرائم العرض هو أقسى درجات العنف ضد المرأة ، بل ضد الإنسانية ، وهو ببساطة قتل الضحية المغتصبة في أي علاقة مشبوهة ليخرج الذكر ليعيش حياته العادية وممارسة أعماله ، وكأن شيئاً لم يكن ، أما عملية القتل فتتولاها عائلتها خوفاً من العار ، ومنفذ الجريمة هو أقرب الناس لها فهو غالباً ما يكون الأخ الأصغر في العائلة وذلك ليستفيد من كونه تحت السن القانونية والتي هي ثمانية عشر عاماً ، وهذا هو مفهوم آخر من المفاهيم الموروثة والتي هي بحاجة إلى التغيير .

8- إن العنف العائلي لا ينحصر بالعنف الجسدي بأنواعه الضرب و الاغتصاب وغيرها ، بل تعدى ذلك إلى العنف النفسي (المعنوي) الذي هو أقوى وأكثر ضرراً يقع على الإنسان بشكل عام والمرأة كفئة مستضعفة بشكل خاص .

9- إن الأسرة لدينا تتمتع بهالة من القدسية والخصوصية بحيث يصعب اختراقها الكثير من الباحثين والمهتمين في هذا المجال ، بالإضافة لسطوة المعايير الاجتماعية وبعض المفاهيم يعززها غياب بعض أو ضعف التشريعات الخاصة بذلك بأن الكثير من

الاعتداءات التي تقع على الطفل والمرأة ، لا يتم التبليغ عنها إذ يعد شأن من شؤون الأسرة لا يجوز التدخل فيه بل أنه إذا ما تجرأت المرأة وأعلنت الإساءة التي تتعرض لها ولأطفالها فأنها قد تتعرض للوم شديد إذا لم يكن العقاب .

10- لا توجد تشريعات خاصة في العراق تحمي المرأة والطفل أو تعالج مشاكل الأسرة بعكس أغلب الدول العربية التي شرعت قوانين خاصة بالأسرة تحميها من الاعتداءات التي قد تقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر وذلك لأهمية إصدار مثل هذا القانون الذي يجرم العنف الأسري بعد خطوة هامة بل ضرورية في الحملة ضد العنف الأسري ، وتحمي ضحايا العنف الأسري بأخذ التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الضحية وضمان كرامتها وذلك لمواجهة الصعوبات التي تواجهها بعد التعرض للاعتداء .

11- رغم ما تنص عليه المواثيق الدولية من حقوق لأفراد الأسرة ومن رعاية خاصة للمرأة والطفل ونبذ العنف إلاّ أن أغلبية الدول لا تضمن بنود هذه الاتفاقية في قانون رغم انضمامها إليها .

12- عالج المشرع العراقي موضوع الاعتداء وعده ظرفاً مشدداً إذا وقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر وذلك عندما شدد العقوبة في جرائم القتل والإيذاء العمد التي تقع بين الفروع والأصول إلاّ أن هذه المعالجة جاءت ناقصة حيث أنها لم تعالج الاعتداء الذي يحصل من الأصل ضد الفرع .

ثانياً : التوصيات

1- لابد من إصدار تشريع خاص بالعنف العائلي في العراق شأنه شأن الكثير من الدول التي أخذ بذلك . على أن يتم فيه رسم آليات لتقديم الشكاوى أو البلاغات وكيفية سير الدعوى الجزائية بصورة بسيطة وسريعة بحيث تمكن ضحايا العنف الأسري من اللجوء أليها .

2- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم العنف العائلي كما فعلت بعض الدول ، كالمملكة العربية السعودية ، حيث تم إنشاء محاكم أطلق عليها تسمية محاكم العنف العائلي وتنظر بقضايا العنف الذي يقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر ، على أن تتكون هذه المحكمة من قضاة ذوي الاختصاص وأيضاً وأيضاً خبراء اجتماعيين ونفسانيين ويجب أن يتمتع القاضي بخبرة في مجال الأسرة والطفولة لفترة زمنية تحدد بـ (5 – 10) سنوات وأن يتم تأهيلهم لهذه الغاية وإضافة للقضاة هناك الخبراء من ذوي الاختصاص وعلم الاجتماع وعلم النفس وخبراء آخرين ، وهذا الأمر شأنه شأن محاكم الأحداث التي تتكون من قاض مختص وخبراء اجتماعيين ونفساني .

3- كما نقترح معالجة الأمر قبل أن توصل العائلة إلى المحكمة من خلال تأسيس دائرة اجتماعية لتثقيف الآباء والأمهات حتى لا تصل أمورهم للمحاكم ، وإلحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل المنازعات الأسرية دون اللجوء إلى العنف . وأن يكون هناك وعظ وإرشاد ديني لحماية المجتمع من العنف الأسري إذ أن الدين الإسلامي يؤكد على التراحم والترابط الأسري ويوضح أهميته .

4- عمل إحصائيات لمظاهر العنف من خلال جهات وطنية تتولى ذلك الأمر ، وتشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديم شتى أنواع الخدمات والدعم للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري من خلال فتح عيادات قانونية لإيواء النساء والفتيات والأطفال المعنفين وذلك كفترة انتقالية لتقرر ما تراه مناسباً بوضوح وكذلك للابتعاد عن التهديد بالقتل والتعنيف وبنفس الوقت يمكن خلال هذه الفترة تدريب النساء على أية مهنة أو عمل يدر لها دخلاً ويحفظ كرامتها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان .

5- تفعيل دور الباحث الاجتماعي داخل المدارس وتدريب الأطفال على ممارسة ردود أفعال غير عنيفة لتفريغ الشحنات السلبية التي تولدت لديهم نتيجة العنف الذي مورس عليهم ، وإدخال مناهج تدعم الروابط الأسرية وتغير من الآراء الشائعة المتعلقة بدور ومكانة كل من الرجل والمرأة ، على أن تكون هناك مادة قانونية في المدارس الابتدائية توضح لهم الحماية القانونية الممنوحة لهم وللأسرة بشكل عام .

6- ابتعاد وسائل الاتصال الجماهيري عن البرامج الإعلامية التي تتعامل محتوياتها مع حلول المشكلات والخلافات العائلية بالعنف والقسوة والقوة والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل الأسرة بالتفاهم والمنطق والأسلوب العلمي ، والابتعاد عن عرض أفلام ومسلسلات تصور المرأة بأنها ذات عقلية كيدية تآمرية .

7- أن يتم تخصيص شرطة نسائية مدربة في جميع مراكز الشرطة للتعامل مع ضحايا العنف ، وأن يؤخذ تعهد بعدم ممارسة العنف من قبل من يمارسه .

8- نقترح تغيير القوانين لتتناسب مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتأكيد على دعم مواثيق حقوق الإنسان العامة ، التي من ضمنها حقوق المرأة والتأثير على البناء الأساسي في المساواة بين الجنسين داخل الأسرة الواحدة والذي يحتاج إلى جهود كثيفة للتوعية في الأسر ، المدارس ، الجامعات ، المساجد ، ربات البيوت كون المرأة هي التي تربي الأجيال ، وإقناعها له التأثير الكبير على المجتمع .

الملخـــص

ظاهرة العنف ليست ظاهرة حديثة وإنما يعود تاريخها إلى المجتمع الإنساني الأول منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل ومنذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا تشهد البشرية أنواعاً لا تحصى من مظاهر القسوة والعنف التي سببت سلسلة من الكوارث المأساوية المتعاقبة لأن العنف لا يولّد إلا العنف .

يعيش مجتمعنا اليوم اجواءاً مليئة بالتوتر بعد أن فُقد الأمن والأمان إلا أنه لم يقتصر العنف على ما نشاهده في الشارع أو في وسائل الإعلام ليفرض نفسه على الأسرة .

أسر تتفكك وأبناء يتشردون وأواصر تتفتت بمجرد أن تتسرب لغة العنف إلى قاموس العائلة ليقضى سريعاً على لغة الحوار داخلها .

إن العلاقة الزوجية من أكثر العلاقات الإنسانية حساسية إذ سرعان ما تضمحل بمجرد أن يتخيل أحد الزوجين أن العنف سبيل أمثل لمواجهة الخلافات الزوجية .

لقد عالجت التشريعات القانونية موضوع العنف العائلي إلا أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج إلى الكثير من التعديل ، كما أن غالبية الدول لم تشرع قوانين خاصة بالمرأة والطفل رغم أهميتها ، لذا فقد غدا البحث فيها على هذا النحو حاجة علمية ماسة ، الأمر الذي كان من جملة ما شدني إلى اختيارها موضوعاً لهذه الدراسة .

إن البحث في موضوع العنف العائلي له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبنى أساساً على ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بأهم نواة للمجتمع وهي الأسرة .

كما أنه سيتم التركيز على جرائم الإيذاء وأن البحث في الأمور السابقة سيتم بالمقارنة ببعض القوانين العربية والأجنبية وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كلما كان ذلك ممكناً .

ومن أجل الإحاطة بالموضوع ، فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول ، ماهية العنف العائلي الذي يضم مبحثين ، سنخصص الأول لمفهوم العنف العائلي ، والثاني لأسباب ومظاهر العنف العائلي .

ونتناول في الفصل الثاني ، نطاق العنف المشروع والذي سيكون موضوع البحث فيه موزعاً ضمن مبحثين ، يتناول الأول حق تأديب الزوجة ، أما الثاني فسيخصص لبحث حق تأديب الصغار ، أما في الفصل الثالث فسنوضح فيه موقف المواثيق الدولية والقوانين من العنف العائلي غير المشروع وذلك في مبحثين يتناول الأول موقف المواثيق الدولية والثاني موقف القوانين .

وأخيراً أنهينا هذه الرسالة بخاتمة أوجزنا فيها ما توصل إليه البحث من نتائج كان أهمها : أن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته لذا فأن العنف العائلي أكثر فتكاً بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده أو يضعفه ، وتوصلنا إلى أن تشريع قانون خاص يحمي المرأة والطفل أو يحمي أفراد الأسرة ككل من أي اعتداء يقع من أحد أفراد الأسرة ضد الأخر يجب أن يكون الشغل الشاغل لفكر المشرع العراقي ، كما دعونا المشرع العراقي إلى ضرورة معالجة النقص في القوانين العقابية التي

عالجت موضوع الاعتداء وعدته ظرفاً مشدداً إذا وقع من أحد أفراد الأسرة ضد الأخر وذلك عندما شدد العقوبة في جرائم القتل والإيذاء العمد التي تقع من الفرع ضد الأصل إلا أنه لم يعالج الاعتداء الذي يقع من الأصل ضد الفرع .

واقترحنا بعض الأمور التي وجدناها جديرة بالوقوف عندها سواء ما تعلق منها بإصدار تشريع جديد أو إضافة مواد جديدة أو معالجة الأمر قبل أن يصل إلى المحكمة من خلال تأسيس دائرة اجتماعية تعنى بشؤون الأسرة .

ونأمل من ذلك أن نكون قد ساهمنا في عرض جوانب هذه الظاهرة مساهمة تنير الطريق أمام من يعنيهم الأمر .

وقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات كان أهمها أن الأسرة هي أساس المجتمع . لذا فإن العنف العائلي أكثر فتكاً بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية لأنه ينخر أساس المجتمع ويهده ويضعفه ، وأن العنف هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد خلال أطوار التنشئة الاجتماعية ، فالأفراد الذين يكونون ضحية له في صغرهم في الغالب يمارسونه على أفراد أسرهم في المستقبل .